تجيس ... تزوج

٢٦

وغضوا

قفقاس ... البحر
اكر ... التحويل ... الكبر

مبلغ
٥٨٠٠

وفي الخبر انها بادي مناد يوم القيمة نكسوا رؤسكم وغضوا
ابصاركم حتى تجوز فاطمة بنت محمد على الصراط فتمر كبرياها
وجدت ما وجدت قالت نلت خصال ما نلت الاخرى طهارة
وما علمت شر على وما ملات عيني من غير على الى غيره زكيه
وورثت في حقرها فضا مزوج النجاشية ... من كتاب ...

مطربه حنفي جمع مالا فلو كان من غير
شرط يباح له ولو كان بالشرط يرده
على صاحبه لو عرفهم ولو لم يعرف فيتصدق
به من القنية من الحصر

كاحل

بحمد الله

اداة عالجت في اسقاط ولدتا ثم مالم يتبين شي من خلقه من فوايد اللالي في الكراهية ونقل صاحب
الفوائد عن الذخيرة ما نصه واذا ارادت المراة القاء بعدما وصل الى رحمها علق يباح لها ذلك
ان كانت ارادت القاء بعدما مضى مدة تنفخ فيها الروح فانه لا يباح لها ذلك لانها قاتلة
فان اعتبرها حنا وان ارادت القاء قبل مضى مدة تنفخ فيها الروح فهل يباح لها ام لا اختلف المشايخ
فيه منهم من قال لا باس به لانه اذا كان قبل مضى مدة تنفخ فيها الروح فالقاء ما في رحمها وعزل الماء
سواء وقد ذكر العزل يباح كذا اخذ من شرح الوهبانية في فصل الكراهية صرة الفوائد

وان غلب انسان على ملك غيره وغصبه يد لا يحل التعليه
صاحبه والبد لا ينبت على العقار الا بالبينة من الكتب ... منقول

٢/١٨
٤١٤٠

١٤٤٠

طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من [illegible] فرائضه

جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا لم يدخل النقصان في فرائضه

النية لانه اعم نفعا لكن يشترط ان لا يدخل [illegible] والاخرة لا لطلب المال والجاه ولو اراد الخروج عن الجهل

وصحة النية ان يقصد به وجه الله تعالى واحياء العلم فقيل يصح نيته ايضا وكان ابن مسعود

خروج من الجهل ومنفعة الخلق فان الذكرى تنفع المؤمنين وكان لا يجعل

اذا [illegible] يوم خميس فكان يدعو بدعوات ويتكلم بالخوف والرجاء والرحمة لقوله

يذكر كل عشية خميس [illegible] ان يتكلم في الرجاء [illegible] يكون

كلها خوفا ولا كلها رجاء قال الامام [illegible] من يحج الى الباب ابن مسعود

عليه السلام بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا [illegible] فصاح [illegible]

انه بنت [illegible] رفع الصوت ويصلون عليه [illegible] ان يذكر ذلك

وفي فتاوى القاضي [illegible] في مسجد يهللون ويصلون [illegible] ما زال [illegible]

انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد [illegible] الاستحسان

قال ابن مسعود [illegible] من البزازية في كتاب الاستحسان

من احدهم من المسجد [illegible] الى الصلوة وعليه ردا قيمته اربعة

فلا اعرفكم [illegible] بردا قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته

خرج يوم وعليه رداء قيمته الف درهم [illegible] يلبس الفسيل في عامة

الاوقات واما [illegible] النفيسة قال السرخسي [illegible] لا يبدو في جميع

اذا دعتهم الى [illegible] فعليكم بالثياب النفيسة [illegible] وهذا جميع

الاوقات فاما [illegible] في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى [illegible]

الحسنا [illegible] ولا باس [illegible] الثياب الجميلة اذا لم يتكبر [illegible]

ان قال [illegible] [illegible] بالتكلف [illegible]

[illegible] الفرائض

قوله سمع الله لمن حمده هذا مجاز عن الاجابة

يقال سمع الامير كلام فلان اي اجاب وسمع

يقال سمع القاضي بينة فلان اي تلقاها بالقبول

واللام لعود المنفعة والهاء للكناية لا للاستراحة

كقوله تعالى واشكروا له ومعناه قبل ثناء من

اثنى عليه واجاب كذا قيل

مسئلة لو قال سمع الله لمن حمده بالسكون

فسدت صلوته الجواب

اللام لعود المنفعة لا للاستراحة كما في قوله تعالى

واشكروا له فلما لا يجوز الوقف في هذه الاية

كذلك لا يجوز هنا سعدي چلبينك حاشيه

بولنمشدر

مسئله امام اوارده زير قنوتي نالس

اولوب بوروده روتنه اجهده شروعا فتي

جائز اولورمي الله اعلم الجواب

حنابشده اصلا جائز دكلدر

كتبه الفقير

ابو السعود

عفي عنه

من ودائع الزمان دخل في ملكي [illegible] افندي

[illegible] بالشراء الشرعي وانا الفقير

الناسخ بقصبه [illegible]

احمد بن مصطفى الامام بجامع [illegible]

[illegible] لهم ولجميع

المسلمين امين

في سنة ١٢٠٠

بو صورتده زيد امام اولمغه بو مقتدي اقتداكن

بلوب اقتدا ايدوب نماز قلنلرك نمازي

جائز اولورمي بيان بيورلوب فتوا ويريله

الله اعلم

الجواب

جائز دكلدر

كتبه الفقير

ابو السعود

عفي عنه

مسئله [illegible] اولسه

سئل عن عتق الطيور هل فيه

ثواب ام لا اجاب لا

فيه سئل عن قتل الكلاب

هل يجوز ام لا اجاب

قتلها يوذي [illegible]

[illegible]

مقتدي كندي ايله مشكلور اوارده اوغلاه زيدك

وورانه [illegible] ودعوي ايدوب شكالوا [illegible] ايلديه

يوشكلوه دعاده ايله اقتدا ايله شروعا زيده

لازم كلورمي بيان

الله اعلم

الجواب

[illegible] اولنوب اولنجه وباخو توبه وصلاحي ظهور

ايدنجه حبس اولنور معتادي ايسه قتل اولنور

كتاب خزانة الفقه من تصنيف الشيخ العالم الفقيه الامام
الذي نصر بن محمد بن احمد بن ابرهيم ابي الليث السمرقندي
له تصانيف كثيرة منها تفسير القران وكتاب النوازل في
الفقه وتنبيه الغافلين وكتاب بستان العارفين وكتاب
عيون المسائل وكتاب تاسيس النظائر ومقدمة الصلوة
المشهوره وكتاب الفتاوى تفقه على ابي جعفر الهندواني
توفي رحمه الله ليلة الثلثا لاحدى عشرة خلت من
من جمادى الاخرة سنة ثلث وسبعين
وثلثمائة وذكر وفاته الذهبي سنة
خمس كذا في كتاب تاج التراجم
تاليف قطلوبغا
رحمه الله وعفا الخزانة

وهو من الطبقة السابعة مثل شمس الائمة الحلواني والدبوسي والناطفي وعلي السغدي وامثالهم

فهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ٠ والعاقبة للمتقين ٠ والصلوة
على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين ٠ اعلم ان الفقه
علم حسن وهو اجل العلوم وهو علم الدين والشريعة وقوام
الشريعة به ولابد لكل عاقل من عالم او جاهل ان يشرع فيه
ويستفيد منه ما يعنيه ٠ ويتقوى به على اداء فرائض الله تعالى
وقد اجتمع فيه من مسائل الفقه معدودة لاجناس مجموعة
النظائر تسهيلا في التحفظ وتيسيرا في التفهم حبالة للقلوب
جلابة للصدور وسمي خزانة الفقه وفوائده اكثر من ان تحصى
ويعد وابتداها من مسائل الوضوء والطهارات كتاب
الطهارة اعلم ان جواز الوضوء اختص بماء مطلق وهو ماء
قال الله تعالى في محكم تنزيله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال تعالى ونزلنا
من السماء ماء مباركا فاما الماء المطلق فهو ماء البحار
والانهار والاودية والابار والعيون وما هو على صفة
المنزل من السماء واما الماء المقيد فانه يجوز ازالة النجاسة
به ولا يجوز التوضي وهو اثني عشر نوعا الماء المستعمل وماء

وقد اجتمع فيه صح

فوائده اكثر من ان تحصى ويعد وابتداءات من مسائل الطهارات والوضوء صح

الكرم

الكرم وكل ما اعتصر من الشجر والثمر وماء البطيخ وماء القثاء
وماء الورد وماء الصابون وماء الاشنان وماء الباقلاء
وماء الجبن والمرق والخل والعصير والمري والاشربة
وماء الزردج باجمعها ثم اعلم بان فرائض الوضوء اربعة
غسل الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة
الاذن الى شحمة الاذن وغسل الذراعين الى المرفقين
ومسح ربع الراس وغسل الرجلين الى الكعبين مرة مرة بالغ
والسنة في الوضوء عشرة اشياء التسمية الله تعالى وغسل
اليدين قبل ادخالها الاناء الاستنجاء بالماء لمن بال او تغوط
السواك المضمضة الاستنشاق مسح الاذنين تخليل اللحية
تخليل الاصابع غسل الاعضاء الاربعة المفروضة في المرة
الثانية والثالثة والنفل ستة اشياء غسل اليدين بعد
الاستنجاء وذكر الدعاء عند غسل كل عضو وغسل الاعضاء
المسنونة في المرة الثالثة ومسح الرقبة ومسح اليد على الحاجب بعد الاستنجاء
ورش الماء على الفرج والسراويل والمستحب في الوضوء ستة
اشياء النية والبداءة بما بدا الله تعالى به والبداءة بميامنه بما
بدا الله به ومراعاة الترتيب ومراعاة الموالاة التقاء عن الجفاف
واستيعاب جميع الراس بالمسح اداب الوضوء والطهارة
ستة ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال
عين الشمس والقمر وترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها
عند غسل الاعضاء وستر العورة عند فراغه من الاستنجاء

سوى المفروضة صح

قوله عشرة اشياء وزاد مسح جميع الراس والنية والترتيب والموالاة وهي عند ابي يوسف من السنن

والمضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسار

الكراهية في الوضوء والطهارة ستة اشياء التعنيف في ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الماء

المنهي في الوضو ستة اشياء كشف العورة عند الناس والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء باليمين والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات من غير ان تعتقد تمام السنة بالثلث واما بنية اخرى فلا بأس والمسح على الرجلين

والاستنجاء على سبعة اوجه اثنان منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط وواحد منها بدعة اما الفريضتان فهما في حال الجنابة وفيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم اي اكثر من مقدار المقعد واما الواجب فهو ان تكون النجاسة مثل مقدار المقعد واما السنة فهو ان تكون النجاسة دون ذلك واما المستحب فهو ان يبول ولم يتغوط ينبغي له ان يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط فهو ان يخرج منه شي قليل مع الريح ولم يتلطخ منه شي واما البدعة فعند طهور الحدث من غير تلويث والسنة في الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بثلثة احجار وان استنجى باقل من ذلك وانقى جاز ذلك ويجوز الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر والخشب والتراب والقطن واللبد ويكره الاستنجاء بسبعة اشياء باليد اليمنى وبالعظم والروث والخزف والآجر والفحم وبالطعام

النجاسة العينية ستة عشر نوعا الغائط وسرقين الدواب والقي اذا ملأ الفم والمرة الصفراء والمرة السوداء والميتة والخنزير وخرء الدجاجة الخلاة والخمر والبول والمني والمذي والودي والدم والقيح والصديد النجاسة الحكمية اربعة اشياء الحدث والجنابة والحيض والنفاس سبعة اشياء لا ينتقض بها الوضوء القهقهة خارج الصلوة ومس الذكر والقبلة والملامسة والمباشرة عريانا في قول محمد والحسن بن زياد وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف ينتقض خمسة عشر شيئا ينتقض الوضوء البول والغائط والريح والدود اذا خرج من الدبر والدم والقيح والصديد والمذي والرعاف والقي اذا ملأ الفم والمرة والاغماء ونوم المضطجع والمستند الى شي لو ازيل ذلك الشي لسقط والقهقهة في الصلوة والجنون ولو تعمد او نسي ففعل شيئا فهذه الاشياء في الصلوة ينتقض الوضوء والصلوة ثمانية عشر شيئا يفسد الصلوة الكلام والاكل والشرب قدر ما يصل طعمه الى حلقه واستدبار القبلة من غير عذر وكشف العورة والعري مع وجود الثوب والنعم والعمل الكثير ونتف الشعر ثلث مرات وتقييد الخامسة بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة وترك القراءة في ثلث ركعات من ذوات الاربع وترك القراءة في الركعتين من المغرب او في ركعة من الفجر وترك الركوع والسجود اذا استقم او خرج من المسجد او سلم او تكلم او اصابته نجاسة ببدنه او راسه خمسة اشياء ينقض الوضوء والصلوة جميعا

الخارج من بدن الانسان على نوعين طاهر كالعرق والنخامة واللبن والدمع والريق ونجس وذلك كل ما يوجب خروجه الوضوء او الغسل وما يخرج من بدن سائر الحيوانات فانه نجس
• بزازية •

والردة وغسل الميت وحمل الجنازة وتغميض الميت

النعاس لا ينقض حدث والخفيف لا والفاصل ان سمع ما قيل عنده فهو خفيف وان خفي عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل من فوائد القناوي

وتقطع حكم البناء ايضا القهقهة ونوم المضطجع والاحتلام
والاغماء والحدث العمد خمسة اشياء لا يقطع حكم البناء
البول والغائط والريح اذا سبقه من غير عمد والرعاف
والقيء المياه الخارجة من الذكر ثلثة سوى البول المني
وهو الماء الدافق الذي يكون منه الولد ومنه ينكسر الذكر بخروجه
ففيه الغسل والمذي فهو الذي ينتشر به الذكر وينبعث ويخرج
على اثره ماء رقيق لزج ففيه الوضوء والودي وهو الماء الذي
يخرج من البرودة او يجامع زوجته ثم يبول بعد ما اغتسل فيخرج
منه بعد البول شيء لزج ففيه الوضوء والغسل والغسل اربعة
مفروض ومسنون وواجب ومستحب اما الغسل المفروض
فخمسة الغسل من الاحتلام والغسل من الجماع والغسل من
التقاء الختانين من غير انزال والغسل من الحيض والغسل من
النفاس واما الغسل المسنون فاربعة الغسل من الحجامة
والغسل في ليلة البراءة والغسل في ليلة القدر والغسل في
ليلة عرفة واما الغسل الواجب فواحد وهو غسل الميت
والمؤكدة وهو غسل الكافر اذا اسلم ان لم يغتسل من
الجنابة وان اغتسل من الجنابة ثم اسلم فالغسل مستحب
ستة اشياء لا بأس بالتوضي بها سور الادمي طاهر الا كان
او جنبا وسور الابل والبقر والغنم وسور الفرس وجميع ما يؤكل
لحمه ستة اشياء يكره به التوضي سور سباع الطير والهرة والفارة
والوزغة والحية والعقرب ستة اشياء لا يجوز التوضي بها سور

وفي النسخة الاخرى والدجاجة
المخلاة بدل الوزغة

الكلب

الغسل للجمعة وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى والغسل عند الاحرام واما الغسل المستحب فاربعة صح

الكلب والخنزير والفهد والاسد والنمر والذئب
وكل ذي ناب من السباع واما سور البغل والحمار مشكوك
فيه فيتوضأ بها ويتيمم باب المياه والابار موت ما ليس له
نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالجراد والبق والذباب
والزنابير والعقارب والخنافس وكذلك موت ما يعيش
في الماء كالسمك والضفدع والسرطان عشرة اشياء يفسد
الماء اذا وقعت في البئر وغير ذلك من الجب والجرة والكوز
وذلك الخمر والدم والميتة ولحم الخنزير والبول والغائط
وذرق الدجاجة وسرقين الدواب اذا كان كثيرا وبعر
الابل والغنم اذا كان رطبا اخذ وجه الماء او لم يأخذ واذا
كان يابسا طافيا فان كان فيه تفتت تنجس وبول ما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء في اصل النجاسة في حق الماء عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يفسد
ثمانية اشياء اذا وقعت في البئر وماتت ينزح ماء البئر
كله الانسان والابل والبقر والغنم والكلب والخنزير والبغل
والحمار وما في حجمها من الحيوانات ثمانية اشياء اذا وقعت
في البئر ينزح ماء البئر كله وان اخرجت حيا اذا انغمس في الماء
البغل والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد
والذئب وكل ذي ناب من السباع ولو وقع فيها انسان وانغمس
فيها واخرج حيا اذا كان طاهرا لا ينزح منه شيء واذا كان
محدثا ينزح منه اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح منها الماء كله
ماء البئر كله صح

واذا كان يابسا ولم يكثر لا يفسد الا اذا ابتلا وتفتت صح

ولو وقع فيها الابل والبقر وانغمس واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا ولو وقع فيها شاة وانغمست واخرج حيا ينزح عشرة دلاء خمسة اشياء اذا ماتت في البئر واخرجت من ساعتها حيا ينزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين الفارة والعصفور والسودانية وسام ابرص والصعوة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين اربعين الى خمسين دلوا ثلثة اشياء اذا ماتت في البئر واخرجت من ساعتها ينزح ما بين اربعين دلوا الى خمسين السنور والدجاجة والحمامة وجميع ما في جثة هؤلاء وقال زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين خمسين الى ستين وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الابار فان نزح منها بالدلو العظيم قدر ما يسع الدلاء كلها يحتسب به خمسة اشياء ينجس ماء الاناء بولوغها فيه الكلب والخنزير والبغل والحمار الا ان سور البغل والحمار اذا لم يجد ماء يتوضأ به ويتيمم وليست نجاسته مثل نجاسة الكلب وكل ذي ناب من السباع ويطهر الاناء من ولوغ الكلب وسائر السباع بثلثة اشياء اذا كان الاناء من خزف يغسل ثلث مرات او سبعا حتى يقع في قلبه انه طهر ولا يجب استعمال التراب في غسله وان كان الاناء من خشب ينحت فيطهر به وان كان من حديد يصقل فيطهر به عشرة اشياء اذا اختلط بالماء جاز التوضي به اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء نبيذ التمر والخل والزعفران والاشنان وماء الصابون والمرق واللبن

المستعمل للآبار

والبغل والحمار اذا ولغا في الاناء يصير الماء مشكوكا ولا يصير نجسا اذا لم يجد الماء يتوضأ به ويتيمم وليس نجاسته مثل نجاسة الكلب

والجبن

والجبن والخبز والنشاء وكل شيء طاهر يظهر فيه طعمه او لونه او ريحه ولم يخرجه من طبع الماء الدهن الذائب اذا وقعت فيه الفارة يصلح لثلثة اشياء للسراج والدباغة والبيع اذا بين عيبه

باب التيمم

التيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والحدث والجنابة فيه سواء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ويجوز التيمم مع وجود الماء عند عشرة اشياء اذا كان خارج المصر بينه وبين الماء ميل او اكثر او كان الماء قليلا لا يكفي لوضوئه او خاف العطش او خاف ضررا شديدا باستعمال الماء من شدة البرد في حضر او سفر عند ابي حنيفة رحمه الله او خاف من جدري او جراحات في عامة بدنه او كان مريضا يخاف ان يزداد علته او كان بينه وبين الماء سبع يخاف ان يفترسه او عدو يخافه او كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها والوصول الى الماء في وقت الصلوة بان كان ميلا او اكثر او نسي الماء في رحله او كان الماء في البئر وليس معه آلة الاستقاء او يجده لكن باكثر من قيمته ويستحب لمن لا يجد الماء ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت ان كان يرجو وجود الماء في اخر الوقت او كان بينه وبين الماء حائل صلوتان يجوز التيمم لهما في المصر صلوة العيد وصلوة الجنازة اذا خاف فوتهما وان تيمم لدخول المسجد او لتعليم الغير لا يجوز اداء الفرض وان تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة جاز اداء الفرض

فرائض التيمم وسننه

فرائض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد وضربة للوجه
وضربة للذراعين وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين
وادبارهما وتفريج الاصابع ونفضهما ويجوز التيمم بخمسة
عشر شيئا بالطين والتراب والرمل والجص والنورة والمغرة
والمرداسنج والكحل والزاج والزرنيخ والحجر والسبخة
والملح النابت من الارض والغبار الذي يرتفع من الثياب
والصخرة ولا يجوز التيمم بثمانية عشر شيئا بالدقيق والسويق
والرماد والحناء والوسمة والزعفران والمسك والعنبر
والكافور واوراق الاشجار والخشب والاجر والحديد
والذهب والفضة والملح النابت من الماء والنشاء
والبورق والعصفر **باب المسح** على الخفين والتقدير في المسح
على الخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت الذي احدث فيه
وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن من الوقت الذي احدث فيه
والمسح على اربعة اوجه مسح على الراس ومسح على الخفين ومسح
على الجبائر ومسح في التيمم ولا يجوز المسح على سبعة اشياء
على البرقع والقفازين والعمامة واللفافة والقلنسوة
والخمار والجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين والكعب
اذا لم يكن له ساق فان كان له ساق فوق الكعبين جاز
المسح عليهما وينتقض المسح بالحدث ونزع الخف ومضي المدة
باب الحيض اعلم ان الحيض ابلغ اصل من اصول الشريعة
لا يجوز الاخلال بها والاغفال عنها والكلام في الحيض يدور

على خمسة

على خمسة اوجه وجه فيما يتعلق به من مخارج البدن ووجه
فيما لا يصح معه الحيض وينافيه ووجه فيما يتعلق به من الزمان
ووجه في لونه وصفته ووجه فيما يتعلق به من الاحكام
اما الوجه الاول اعلم بان دم الحيض يختص من مخارج البدن
بالفرج يسيل من الرحم اليه اما الذي ينافي الحيض ثلثة اشياء
الصغر والكبر والحبل وما تراه الصغيرة من الدم في صغرها
لا يكون حيضا حتى تبلغ مبلغ النساء ولا تقدير فيه عند
اصحابنا المتقدمين واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم
فيما رات من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا حتى لا تترك
الصلوة ويأتيها زوجها وان كان ذلك في ايام الحيض المعتاد
والاياس لا ينافي الحيض ولكنه ينقطع حيضها في العرف
والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس ولا تقدير عند اصحابنا
المتقدمين في مدة الاياس واختلف المتاخرون فيه قال
بعضهم اذا بلغت ستين سنة وانقطع دمها صارت آيسة
وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا لا تحيض مثلها في العرف والعادة
وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة ولم تحض صارت
آيسة وقال بعضهم الاصح ان لا تقدير فيه لان الاياس
يختلف باختلاف الاحوال والابدان فان كانت ضعيفة
البدن ومكدرة الحال لكدرها وضعفها اسرع اياسا
وقوية البدن شديدة البنية والمتنعمة ابطأ اياسا
وقال بعضهم اذا بلغت ولم تحض صارت كالآيسة اما الوجه

وفي نسخة ويتعلق به الحيض

فاذا بلغت تسع سنين فالحيض والحبل ممكن وقال بعضهم الى تمام عشر سنين وما رات في الاثر من الدم لا يكون حيضا حتى لا تترك الصلوة ويأتيها زوجها

الذي يتعلق بالزمان من الحيض له حكمان تقدير وعادة
اما التقدير فان اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثرها
عشرة ايام عندنا وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان اقل
الحيض يومان واكثر من اليوم الثالث وقال مالك لا تقدير
لاقله ولا غاية لاكثره ولكنه ينظر الى عادتها وقال الشافعي
رحمه الله اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما اما العادة
اعلم بان النسوة اللاتي تحيض على نوعين مبتداة ومعتادة
اما المبتداة اذا رات اول ما رات ثلثة ايام دما او ما دون
العشرة فيجعل الكل حيضا فاذا زاد على اكثر الحيض يجعل عشرة ايام
من كل شهر حيضا والباقي استحاضة اذا استمر بها الدم اما
المعتادة فالعادة على نوعين عادة المكان وعادة الزمان
اما عادة المكان تختص في كل مكان وتختلف باختلاف المكان
واما عادة الزمان تختص كل مرة خمسة ايام او ستة ايام
او سبعة ايام او ثمانية ايام وما اشبه ذلك اما التي تختص
في اول كل شهر خمسة ايام فزاد على ايامها خمسة ايام فان
الجميع يكون حيضا ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم
مرة اخرى اما التي تختص كل مرة خمسة او ستة او سبعة ايام
فزاد على ايامها يوما او يومين او اكثر منه فالجميع يكون حيضا
ما لم يجاوز العشرة ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها
الدم مرة اخرى واذا زاد على العشرة يكون العشرة حيضا
والباقي استحاضة اما الالوان الوان الدم في الحيض على

خمسة اوجه

خمسة اوجه الحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والسواد
اما الكدرة فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كانت الكدرة في اوله لا يكون حيضا
والاحكام التي تتعلق بالحيض اثنتا عشرة ترك الصلوة
والصوم وقضاء الصوم دون الصلوة وترك الطواف
بالبيت وحرمة مس المصحف وحرمة كتابة القرآن
وحرمة قراءة القرآن وحرمة دخول المسجد وحرمة قربان
الزوج وانقضاء العدة ولزوم الغسل واستبراء الرحم

باب النفاس

اعلم بان الكلام في النفاس ينقسم على
ثلثة اقسام في بيان حقيقة النفاس وفيما يتعلق به من
الزمان وفيما يتعلق به من الاحكام اما الاول دم النفاس
دم يتنفس من الرحم عقب الولادة فان كان في بطنها
ولدان فالنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر من الولد الثاني وما يتعلق به من الزمان
على نوعين تقدير وعادة اما التقدير اكثر النفاس
اربعون يوما عندنا وقال مالك والشافعي ستون يوما
ولا تقدير في اقله عند ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف
ان اقله احد عشر يوما وروى عن محمد رحمه الله ان اقله ساعة
اما العادة ان كانت عادتها عشرة ايام او عشرين يوما
فزاد الدم مرة على ايامها فالجميع نفاس ما لم يجاوز الاربعين
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

ان رات بين الدمين خمسة عشر يوما فالاول نفاس والثاني
حيض اما ما يتعلق به من الاحكام فكل حكم يتعلق بالحيض
يتعلق بالنفاس الا انقضاء العدة واستبراء الرحم
باب الاستحاضة الكلام فيه يدور على فصلين احدهما انه
دم ناقص عن اقل الحيض والثاني الخارج عن الزمان
اما الناقص فهو ان ترى الدم يوما او يومين او ما دون
ثلثة ايام على ما ذكرنا الخلاف فيه اما الخارج عن الزمان
فعلى نوعين خارج عن عادتها في الايام وخارج عن عادتها
في المكان اما الخارج عن عادتها في الايام فهي ان تحيض
في مرة خمسة ايام فزاد الدم على ايامها حتى جاوز العشرة فيكون
استحاضة اما الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين اما
ان تقدم الدم على مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر او بعد
مكان الحيض او تاخر فان تاخر يكون حيضا وان تقدم
فعلى ثلثة اوجه اما اذا اضلت ايامها في العدد او اضلت
في المكان او اضلت فيهما جميعا اما اذا اضلت ايامها
في العدد بان نسيت عددها ولم تذكر كم كان حيضها ولم
تنس مكانها وعلمت انها كانت تحيض في اول شهر او في
وسطه او في اخره فانها تترك الصلوة في ثلثة ايام ثم تغتسل
بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلوة ثم تتوضأ بعد العشرة
الى تمام الشهر لوقت كل صلوة وتصوم شهر رمضان ان وافق
ذلك وعشرة ايام من شوال في العشر الاوسط او في اخره

وعلى قول بعض المحققين احد عشر يوما من شوال اما اذا
اضلت مكانها بان نسيت مكان الحيض ولم تدر متى
كان حيضها ولم تنس عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض
خمسة ايام فانها تصلي ثلثة ايام في اول كل شهر وتتوضأ
لوقت كل صلوة ثم تغتسل بعد ذلك لوقت كل صلوة
تصلي الى اخر الشهر وذلك عادتها في كل شهر وتصوم شهر رمضان
اذا وافق ذلك وستة ايام من شوال واما اذا نسيت
عدد الايام والمكان تغتسل لوقت كل صلوة الى ان
تظهر حالها وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرين
يوما من شوال وعلى قول بعض المحققين تقضي الصوم اثنين
وعشرين يوما من شوال **واصل** اخر ان كان طهرا تخلل
بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم المستمر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف فان كانت المراة ليست لها
عادة فالعشرة من اول كل شهر حيض والباقي استحاضة
وان كانت معتادة ترد الى ايامها وتبدا الحيض بالطهر
وتختم به وان كان الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يفصل
بينهما وفي قول محمد كل طهر تخلل بين الدمين اقل من ثلثة ايام
لا عبرة به وان كان ثلثة ايام فصاعدا فان كان الطهر مثل
الدمين او اقل منهما فهو كالدم المستمر وان كان اكثر من
الدمين فانه يفصل بينهما ثم ينظر فان كان في احدى الجانبين
ما يصلح ان يكون حيضا فهو حيض والباقي استحاضة وان كان

كلا الجانبين يصلح ان يكون حيضا فالجانب الاول حيض والثاني
استحاضة ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به **مثاله** امراة رأت
يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما
وعند محمد ليس شيء من ذلك حيضا فان رأت يومين دما وستة
ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض في قولهما وفي قول محمد
الثلثة الايام الاولى حيض والباقي طهر وان رأت اربعة
ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهم
جميعا وان رأت خمسة ايام دما قبل ايامها وخمسة ايام طهرا
وخمسة ايام دما ففي قولهما ان كانت المراة مبتدأة فالعشرة
الاولى حيض والباقي استحاضة ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به
وان كان لها عادة ردت الى ايامها وفي قول محمد الخمسة الاولى
حيض والباقي استحاضة ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به

باب الاذان والصلوة اعلم بان الاذان خمسة عشر كلمة
والاقامة مثله الا انه زيد في آخرها قد قامت الصلوة مرتين
اعلم بان اركان الصلوة خمسة عشر شيئا سبعة في الصلوة
وثمانية خارج الصلوة اما التي في الصلوة فالتكبيرة الاولى
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي عند ابي حنيفة رحمه الله
واما التي خارج الصلوة فثمانية النية ومراعاة الترتيب
وستر العورة واستقبال القبلة والثوب الطاهر والمكان
الطاهر والبدن الطاهر والوقت وسنن الصلوة احدى

عشر شيئا رفع اليدين حذاء اذنيه ووضع اليمين على الشمال
تحت السرة في الصلوة والثناء والتعوذ والتسمية وآمين
وقول المقتدي ربنا لك الحمد وقول الامام سمع الله لمن حمده
والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركوع
والسجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى والانحراف
عند التسليم واجبات الصلوة تسعة اشياء تعيين الفاتحة
قبل السورة وتعديل الاركان والقعدة الاولى
وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وسجدة التلاوة
وسجدتا السهو بعد السلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاخيرة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
نوافل الصلوة عشرة اشياء قراءة اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
الى قوله مسلمين قبل التكبير عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
عقب الثناء قبل التعوذ والزيادة في القراءة على ثلث آيات
والزيادة في تسبيح الركوع والسجود على ثلث مرات
وزيادة الادعية في قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
والقيام في الصف الاول والقيام عن يمين الامام
وسد الفرجة في الصفوف والقراءة في الاخريين **المنهي**
في الصلوة خمسة عشر شيئا القراءة خلف الامام خافت
او جهر والالتفات يمينا وشمالا في الصلوة والنظر في الصلوة
الى السماء والعبث بشيء من ثيابه وجسده وتقليب الحصا

[illegible]

وتفرقع الاصابع ووضع اليدين على الخاصرة والنقرة
والاقعاء والتربع من غير عذر ورفع اليدين عند الركوع وعند
رفع راسه من الركوع والارتفاع قبل الامام واستقبال
الوجه حذاء من لا يصلي والعدو والهرولة في الصلوة
وتنكس الراس ورفعها ثلثة عشر شيا يكره في الصلوة
مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
وغض العينين وبسط الذراعين في السجود وترك تغطية
الفم عند التثاؤب وتغميض الشعر وسجدتا السهو قبل السلام
والصاق البطن بالفخذين والمكث قاعدا بعد اداء الفرض
في الظهر والمغرب والعشاء وتطوع الامام في المكان الذي
صلى فيه الفرض وكون الامام على الدكان والقوم على الارض
او القوم على الدكان والامام على الارض وقيام القوم الى
الصف عند الاقامة مع غيبة الامام ويجب على المصلي ثمانية
اشياء اذا حضر وقتها علم الصلوة والطهارة والثوب
الطاهر والمكان الطاهر وستر العورة واستقبال القبلة
ونية فرض الوقت ونية متابعة الامام سبعة نفر لا يجوز
صاحب صح امامتهم سلس البول للطاهر والمستحاضة للطاهرة والامي
للقاري والعاري للمكتسي والمتنفل للمفترض ومصلي الفرض
لمصلي فرض آخر والمومي للصحيح ثلثة نفر من المعذورين
يجوز امامتهم المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل والقاعد للقائم
عشرة مواضع تكره الصلوة فيها ولكن يجوز الحمام والمقبرة

وقارعة

الطريق صح [illegible]

وقارعة الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم
وعلى سطح المزبلة والمخرج والاصطبل والطاحونة ستة
اشياء اذا اصاب خفه او نعله اكثر من قدر الدرهم لا يطهر
الا بالغسل الدم والبول والخمر والروث والسرقين
والمني اذا كان رطبا فاما اذا كان الروث والمني والسرقين
يابسا فدلكه بالارض يطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
اربعة اشياء لا تجوز الصلوة معها اذا كان كثيرا وتجوز
اذا قل اذا انكشف من المصلي من احد السبيلين اذا كان
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان اقل منه جازت
صلوته وان انكشف من غير السبيلين ربع عضو من اعضاء العورة
لا تجوز صلوته فان كان اقل منه جازت صلوته وان سقط
عنه الازار في الصلوة ولم ياخذه في الحال لا تجوز صلوته
ولو اخذه في الحال وستره ان كان بفعل يسير جازت صلوته
وان احتاج الى عمل كثير لم تجز صلوته وان القت الريح نجاسة
كثيرة على ثوبه يابسة فلم يطرحها في الحال لا تجوز صلوته وان
طرحها في الحال ونفضها جازت صلوته

باب اوقات الصلوة

سبعة اوقات تكره الصلوة فيها النوافل والفوائت
حين يخطب الامام يوم الجمعة وفي خطبة العيدين وفي خطبة
الاستسقاء وفي ثلث خطب في الموسم ثلث اوقات لا تجوز
الصلوة فيها ولا سجدة التلاوة حين تبزغ الشمس حتى تبيض
وحين تقوم الشمس في كبد السماء حتى تزول وحين تصفر للغيبوبة

حتى تغيب الا عصر يومه ثلثة اوقات يجوز قضاء الفوائت
فيها ولا تجوز النوافل بعد طلوع الفجر الى ان يصلى الفجر
وبعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد العصر الى ان تغرب الشمس
اعلم بان الفرض فى كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر
واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر وثلث ركعات
المغرب واربع ركعات العشاء والسنن اثنى عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها
وقد ورد فى بعض الروايات اربع واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء التطوع المستحب
فى كل يوم وليلة اربع وعشرون ركعة منها صلوة الضحى
تمامها ست ركعات الى اثنى عشر ركعة وصلوة قبل الزوال
وهى ركعتان واربع ركعات قبل العصر وهى سنة ايضا
وست ركعات بعد المغرب وهى صلوة الاوابين والوتر
واجب ثلث ركعات بتسليمة واحدة عند ابى حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله والحسن بن زياد رحمه الله سنة
مؤكدة والتكبيرات فى الفرايض فى يوم وليلة ثلثة وتسعون
تكبيرا احد عشر فى صلوة الفجر واثنان وعشرون فى صلوة الظهر
وكذلك فى صلوة العصر والعشاء وسبعة عشر فى صلوة
المغرب والسجدات فيها اربع وثلثون سجدة وسجدة التلاوة
فى القران اربعة عشر التشهد فى الصلوة الفرض تسعة واكثر
ما يقع التشهد فى صلوة واحدة عشر مرات بيانه هذه المسالة

فى الرجل صلى المغرب فتشهد عشر مرات كيف يكون هذه
المسالة قيل انما يكون هذا الا بحال نادر وهو ان يدرك
الامام فى القعدة الاولى فتشهد معه فصلى الركعة الثالثة
معه وتشهد معه الثانية وقد كان على الامام سهو فسجد
للسهو معه فتشهد معه الثالثة ثم تذكر الامام انه قد قرأ اية
السجدة فانه يسجد ها السجدة التلاوة معه وتشهد الرابعة
معه ثم سجد سجدتى السهو فسجد معه الخامسة ثم سلم
الامام وهو يقوم الى قضاء ما سبق به فصلى ركعة وتشهد
السادسة فصلى ركعة اخرى وتشهد السابعة وقد كان
سهى فيما يقضى فانه يسجد للسهو فتشهد الثامنة ثم تذكر انه
قد قرأ اية السجدة فى قضائه فانه يسجد للتلاوة ويتشهد
التاسعة ثم يسجد سجدتين للسهو ويتشهد العاشرة ثم سلم
وحده المسالة ما كانت فى الاصل الا انى الحقتها فيه ليكون
هذه المسالة اوضح بقراءتها ورفع الايدى فى تسعة احوال
افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند
الطواف وعلى الصفا وعلى المروة وعند الجمرتين وعلى
الموقف بعرفات وفى الموقف بجمع خمس منها واجب
رفع اليدين عند افتتاح الصلوة والقنوت وتكبيرات
العيدين وتكبيرات افتتاح الطواف بالبيت وعلى الصفا
والمروة لان الطواف بمنزلة الصلوة والبواقى وهى سنة
بسط فى المناسك ثلثة عشر اشياء يجب فيها سجدتا السهو

اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وهو امام او قرأ القران في مكان الدعا
او دعا في مكان القرأة او سلم وقت القيام او قام
وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرأ الفاتحة
والسورة في الاخرين او قرأ الفاتحة وحدها في الاولين
او ترك تكبيرات العيدين او ترك قنوت الوتر **عشرة** اشياء
لا تجب سجدتا السهو فيها اذا ترك الثناء والتعوذ والتسمية
والتامين وسمع الله لمن حمده او ترك ربنا لك الحمد او تسبيحات
الركوع والسجود والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الافتتاح
والانحراف عند التسليم **عشرة** اشياء اذا حصلت في القعدة
الاخيرة بعد ما قعد مقدار التشهد قبل السلام تفسد الصلوة
المتيمم اذا راى الماء في خلال الصلوة او كان عاريا فوجد ثوبا
او كان اميا فتعلم سورة او تذكر فائتة عليه او طلعت الشمس
في خلال صلوة الفجر او صاحب الجرح السائل اذا خرج الوقت
او خلع خفيه بعمل رفيق او القارى استخلف اميا او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او الامة اعتقت وهي
مكشوف الراس او المستحاضة انقضت وقت طهارتها
او اندمل جرح لا يرقأ او المومى قدر القيام او الماسح
اذا انقضى وقت مسحه او خرج وقت الجمعة استقبل
الصلوة في هذه كلها عند ابي حنيفة خلافا لهما في القعدة
الاخيرة بعد ما قعد قدر التشهد قبل التسليم تمت صلوته

القهقهة

القهقهة والحدث العمد والكلام العمد **اربعة** احوال
تجوز الصلوة فيها للقاعد اذا كان عاجزا عن القيام
وفي السفينة والعريان وصلوة النفل **باب صلوة الجمعة**
شرائط جواز الجمعة خمسة اشياء المصر والوقت والامام
والخطبة والقوم ادناهم سوى الامام ثلثة في قول ابي حنيفة
عشرة نفر لا يلزمهم صلوة الجمعة المريض والمسافر والمرأة
والعبد والزمن والصبي والمجنون والاعمى عند ابي حنيفة
ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الفاني والمفلوج
الذي لا يقدر على المشي واهل الرستاق فان حضروا وصلوا
سقط عنهم الظهر **ستة** مواضع يجوز للامام ان يجمع فيها
الناس الجمعة والعيدين وعرفات ومزدلفة وعند كسوف
الشمس والاستسقاء **الخطبة** ثمانية خطبة يوم الجمعة
وخطبة العيدين وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء
في قول ابي حنيفة ومحمد وثلث خطب بالموسم واحدة منها
بلا جلسة بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس معالم
حجهم كيف يصنعون اذا قدموا مكة والصلوة بعرفات
والوقوف والافاضة وخطبة اخرى بعرفات يوم عرفة
قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة يخطبها بعد الاذان
قبل ان يؤدى بعرفة الظهر يعلم الناس فيها الوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة وخطبة

وان وجد قائدا عند ابي حنيفة لانه عاجز بنفسه
كالمريض فلا يعتبر قادرا بغيره خلافا لهما
اي فانه لا تجب على الاعمى اذا وجد قائدا
لانه يصير قادرا على السعي بواسطته
شرح ملتقى

اخرى بعد يوم النحر بيوم بعد الظهر بمنا يخطب خطبة واحدة
يجلس فيها جلسة يعلم الناس ما بقي من معالم حجهم ونسكهم
وكيف ينفرون ومتى ينفرون فيبدأ في ثلث خطب
منها بالتحميد وهي خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء
وخطبة النكاح ويبدأ في خمس منها بالتكبير وهي خطبة العيدين
وثلث خطب الموسم الا ان الخطبة التي بمكة وبعرفات
يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة **باب الجنائز**
سنة الموتى خمسة اشياء الغسل والتكفين
والحنوط والصلوة والدفن واكفان الرجل ثلثة اثواب
ازار ولفافة وقميص واكفان النساء خمسة اثواب
درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثديها
خمسة من الشهداء يغسلون المبطون والمجدور والنفساء
والهدمى والغرقى **اثنان** من الشهداء لا يغسلان المقتول
في سبيل الله في المعركة والمقتول ظلما بحديدة في المصر
او غير المصر **خمسة** لا يصلى عليهم الخناق والباغي والخوارج
اذا قتلوا او ماتوا قبل التوبة وقاطع الطريق اذا اخذ
قبل بعد ما اخذ المال وقتل والذين كابروا فقتلهم فقتل
لا يصلى عليهم والمقتول في حد او قصاص يغسل ويصلى
واذا اجتمع جنائز الرجال والنساء والصبيان وضع
جنائز الرجال قدام الامام وجنائز الصبيان بجنب جنائز

الرجال وجنائز النساء بجنب جنائز الصبيان **ثلثة**
اشياء تستحب في القبور اللبن والقصب والحشيش
وثلثة تكره في القبور الاجر والجص والنورة **كتاب**
الزكوة اعلم ان شرط وجوب الزكوة ستة اشياء العقل
والبلوغ والنصاب والاسلام وحولان الحول والحرية
والنصاب من الورق مائتا درهم وفيها خمسة دراهم
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها درهم وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة والنصاب
من الذهب عشرون مثقالا ففيها نصف مثقال ولا شيء
في الزيادة حتى تبلغ اربعة مثاقيل ففيها الزكوة بحصتها
وكذلك ما زاد عليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
في الذهب والفضة تجب الزيادة بحساب ذلك والنصاب
من الابل السائمة خمس فاذا كانت الابل خمسا وحال
عليها الحول ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم تستانف الفريضة فاذا زاد عليها خمس ففيها حقتان
وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس

وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان
واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين حقتان وابنة مخاض
وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيها
فتوجب في الزيادة ما يوجب في الابتداء حتى تبلغ خمسين
ثم كلما بلغت خمسين تستانف الفريضة فان اسنان
الابل اربعة ابنة مخاض وابنة لبون وحقة وجذعة
والنصاب من البقر السائمة ثلثون فاذا كانت ثلثون
ففيها تبيع او تبيعة وهي التي اتى عليها حول وفي اربعين
مسنة وهي التي تكون في السنة الثانية وما زاد عليها ففي
الزيادة بحساب ذلك فاذا كانت الزيادة واحدة ففيها
مسنة وربع عشر مسنة وان كانت اثنتين ففيها مسنة
ونصف عشر مسنة وان كانت ثلثة ففيها مسنة وثلثة
ارباع عشر مسنة فقس عليه بحساب ذلك هذا في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة الى ان
تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان
وهو قول ابي يوسف ومحمد وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
انه قال لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة

وتبيعان

وتبيعان وكذلك ما زاد على المائة فاذا اسنان البقر اثنان
التبيعة والمسنة والنصاب من الغنم السائمة اربعون فاذا
كانت اربعين وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والمعز والضان سواء
فاذا اسنان الغنم اثنان ثم اوسطها الجذع من الضان
والثني من المعز والزكوة تجب في خمسة اشياء في الذهب
والفضة والابل والبقر والغنم اذا كانت سوائم ولا تجب
فيما عدا هذه الاشياء الا بنية التجارة ثم اعلم بان التي لا
تجب فيها الزكوة اثنى عشر الحوامل والعوامل والعوالف
والحملان والفصلان والعجاجيل واللالي والجواهر
واليواقيت والرقيق والعقار والثياب الا ان تكون
للتجارة سبعة اشياء لا يصرف الزكوة اليها عمارة القنطرة
والمسجد والحج والعمرة والجهاد وعتق الرقاب وتكفين
الموتى خمسة نفر لا يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والمديون
والمملوك والذمي ثم الذي لا يجوز صرف الزكوة اليهم سبعة عشر
نفرا الاب والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفل
والام والجدة وان علت والعبد والمكاتب والمدبر
وام الولد والكافر والغني ومكاتبه وولد الغني اذا كان
صغيرا والزوج والزوجة وبنوا هاشم وفخر ولا لهم اربعة

اشياء لا تجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد تجب فيما يقبضه قليلا كان او كثيرا
وعن مال كان لغير التجارة والمال الموروث والمال الموصى به
اثنان تجب فيهما الزكوة اذا قبض منه بعد الحول اربعين درهما
القرض وثمن مال التجارة اربعة لا تجب الزكوة فيها ما لم يقبض
منها مائتا درهم وحال عليها الحول المهر عند ابي حنيفة وبدل
الصلح من جناية العمد وبدل الخلع وبدل الكتابة باب
العشر لا عشر في عشرة اشياء في الحطب والقصب والحشيش
والرطاب والبقول والرياحين والبطيخ والقثاء والباذنجان
ولا في الخضراوات عند ابي حنيفة يجب العشر في جميع ما اخرجته
الارض من الحب وغيره من غير التقدير وعندهما التقدير شرط
وهو ان يبلغ الخارج خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وهو مائتان واربعون منا والخارج ان كان قطنا او زعفرانا
قال ابو يوسف يقوم ذلك فاذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق
من ادنى ما يدخل تحت الوسق كان فيه العشر وان كان اقل منه
لا عشر فيه وقال محمد رحمه الله لا عشر في الزعفران حتى يبلغ خمسة امناء وفي القطن خمسة احمال
واما العسل اذا وجد في ارض العشر يجب فيه العشر وروى
عن ابي يوسف رحمه الله قال يجب في كل عشرة ارطال منه رطل
وقال محمد لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا وهي ثمانية عشر منا ومذهب محمد بن الحسن انه ينظر الى اقصى
ما يقدر به ذلك الشيء اذا بلغ خمسة امناء وجب فيه العشر واجمعوا

انه

انه اذا وجد في ارض الخراج لا عشر فيه فصل اعلم ان
ارض الخراج ما صالح الامام الكفار على ان يقيموا فيها ذمة
للمسلمين يؤدون عنها الخراج او اغتنمها واخرج اهلها
عنها ونقل اليها قوما آخرين من الكفار يكون ذمة للمسلمين
يؤدون عنها الخراج او احيى مسلم ارضا ميتة باذن الامام
فهي خراجي وارض العشر ما اسلم عليها اهلها او غنمت وقسمت
بين الغانمين او احياها مسلم بماء او ارضا احياها بماء بغير الماء
الخراجي خمسة نفر يلزمهم العشر ولا يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون
والمكاتب والغارم وارض الوقف باب خمس الغنائم اعلم ان
خمس الغنائم مقسوم على ثلثة اسهم سهم منها للفقراء واليتامى .. وسهم منها للمساكين صح
وسهم منها لابن السبيل وهم المنقطعون عن بلادهم وعن اموالهم
ويجعل بعض ذلك لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء
للاغنياء منهم من ذلك ثم الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا
شيء له ستة اشياء يجب الخمس فيها فيما يستخرج من المعادن
والركاز والذهب والفضة والجوهر والنحاس والرصاص
والزيبق قل ذلك او كثر والباقي للواجد سواء وجده مسلم
او ذمي الا في الحربي الداخل بامان في دار الاسلام فيؤخذ
منه كله اذا عمل في المعدن بغير اذن الامام ثمانية لا يجب
فيها الخمس الفيروزج واليواقيت وفي عين النفط
والقير والملح والاحجار التي تصاب في الجبال واللؤلؤ والعنبر
وقال ابو يوسف يجب في اللؤلؤ والعنبر فصل من الركاز

والمعادن يجوز صرفه الى اربعة نفر الى نفسه والى ولده عند
الحاجة والى فقراء بني هاشم وهم آل علي وعباس وآل عقيل
وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم وما يجبى من الجزية والخراج
والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف الى عشرة نفر الى الغزاة
والمقاتلة وارزاق القضاة والفقهاء وقراء القرآن
والمؤذنين والى عمارة القناطر والمساجد والحياض والمشارع
والشوارع

كتاب الصوم

شرط جواز الصوم ثلثة اشياء النية
والامساك من الاكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا
الصوم المفروض صوم واحد وهو صوم شهر رمضان تسعة من
الصيامات واجب كفارة صوم شهر رمضان وكفارة الظهار
وكفارة القتل الخطأ وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق
وكفارة اليمين وصيام المتمتع عشرة ايام اذا لم يجد الهدي
وصوم الاعتكاف وصوم النذر ثلثة من الصيامات مستحبة
صوم عرفة وصوم الايام البيض وصوم الاوقات الفاضلة
عشرة نفر يلزمهم قضاء شهر رمضان الحايض والنفساء
والمريض والمغمى عليه والمرضعة اذا افطرت لارضاع الصبي
ومن لم ينو الصوم ومن قبل امرأة فانزل ومن افطر في ظن ان
الشمس قد غربت ولم تغرب او تسحر على ظن ان الفجر لم تطلع
وقد كان طالعا عشرة اشياء اذا تعمد ذلك لزمه القضاء دون
الكفارة الجماع فيما دون الفرج وابتلاع الحصاة والنواة
والاستقاء عمدا والسعوط والوجور والحقنة والاقطار في

الاذن

في الاذن ومداواة جائفة بدواء رطب والافلاء والاقطار
في الاحليل عند ابي يوسف ومن لم ينو الصوم ثم اكل او شرب
او جامع يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء لا الكفارة وان فعل
بعد الزوال لزمه القضاء والكفارة والذي لا يفطر الصائم
عشرون شيئا الاحتلام والحجامة والسواك والادهان والكحل
والطيب والقيء الذريع ومضغ العلك ومن ذاق شيئا بلسانه
او نظر الى فرج امرأة فانزل او قبل ولم ينزل والاكل والشرب
والجماع ناسيا والافتصاد وان جعل في قرحة دواء او طعن
برمح في جوفه او اصابه سهم او استنقع في ماء او ابتلع ما بقي
بين اسنانه دون الحمصة والدخان والغبار او غربلة الدقيق
اذا دخل في جوفه سبعة نفر يلزمهم القضاء وامساك بقية يومهم
من حصل مفطرا الصوم والصبي اذا بلغ في يوم من رمضان والكافر
اذا اسلم في يوم من رمضان والمجنون اذا افاق في يوم من رمضان
والمسافر اذا قدم بعدما اكل والحايض والنفساء اذا طهرا
بعدما طلع الفجر والمجنون والمغمى عليه اذا دام الاغماء جميع الشهر
يلزمه قضاؤه ولو افاق المجنون والمغمى عليه في اخر يوم رمضان
يلزمهما قضاء جميع الشهر ولو انه جن او اغمي عليه في رمضان
ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه
الاغماء والجنون وقضى غيره خمسة ايام لا يجوز صوم الواجب
فيها ولكن لو نذر الصوم فيها جاز ويخرج عن نذره بالصوم فيه

يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق اربعة من الصيامات
متتابعة كفارة شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة
القتل وكفارة اليمين خمسة من الصيامات ان شاء تابع وان شاء
فرق قضاء شهر رمضان وصيام المتعة ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع وكفارة الصيد اذا قتل وصوم كفارة الحلق
وصوم النذر الا ان ينويه متتابعا فهذه الصيامات كلها لا يجوز
الا بنية من الليل وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النهار
وكل صوم ليس له وقت معين لا يجوز الا بنية من الليل **باب**
صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان
مالكا للنصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه واثاثه
وسلاحه وعبيده يخرج الرجل صدقة الفطر عن ستة نفر
عن نفسه وعن ولده الصغير وعن عبده وامته ومدبره وامهات
اولاده كفارا كانوا او مسلمين ولا يخرج عن ثمانية نفر
عن زوجته وعن ولده البالغ ومكاتبه وعبيده للتجارة
وعبده الابق وابويه واخوته ونوافله الصغار وان لم
يكن لهم اب حي في رواية محمد عن ابي حنيفة وفي رواية يلزم الجد
صدقة الفطر صدقة الفطر واجب اداها من اربعة اشياء
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب من الحنطة نصف صاع
ومن غيرها صاع وجميع ما يقتات مقيس على الشعير صدقة
الفطر وجوبها يتعلق بطلوع الفجر حتى لو مات قبل طلوع الفجر فانه
يسقط عنه ولو مات بعد طلوع الفجر لم يسقط عنه الا بالاداء

ولو اسلم

ولو اسلم الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمه شيء
ويستحب ادائها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ولو عجل اداها
في شهر رمضان جاز **باب الاعتكاف** الاعتكاف سنة
وهو اللبث في المسجد ولا يصح الا بالصوم وان اوجبه على نفسه
يفترض عليه وهو ستة اشياء النية والصوم واللبث في
المسجد وترك الجماع ودواعيه وترك الخروج ولا يصح الا
في مسجد جماعة وهو في المسجد الحرام افضل من غيره من المساجد
ثم في مسجد النبي عليه السلام ثم في المسجد الاقصى وهو مسجد المقدس
ثم في المسجد الجامع ولا يفسد الاعتكاف في احد عشر شيئا
بالبيع والشراء والاكل والشرب والنوم والتردد في نواحي
المسجد وصعوده الميذنة والخروج للتغايط والخروج لصلوة
الجمعة ولصلوة العيد ولكن يخرج حتى تزول الشمس ويصلي قبلها
اربعا وبعدها اربعا ولا يخرج لعيادة المريض ولا يشهد
الجنازة **كتاب المناسك والحج** الحج فرض واجب على كل من
استطاع اليه سبيلا والاستطاع هو الزاد والراحلة
والصحة وامن الطريق ثم اعلم بان شرط وجوب الحج تسعة
اشياء العقل والبلوغ والاسلام والحرية والصحة وامن الطريق
والزاد والراحلة والمحرم للمراة وهو الذي يجوز ان يسافر معها
ولا يجب الحج على ستة نفر على الصبي والمجنون والمملوك
والمريض ومن لا يستمسك على الدابة والاعمى وان وجد
قائدا عند ابي حنيفة **فرائض الحج** ثلثة اشياء الاحرام

والوقوف بعرفة وطواف الزيارة واجبات الحج ستة اشياء
ويجوز مع تركها ولكن يلزمه الدم وهو الاحرام من الميقات
والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والحلق
عند الحلال وطواف الصدر ورمي الجمار سنن الحج اربعة اشياء
ويجوز الحج بتركها ولكنه صار مسيئا ولا شيء عليه وهو طواف
القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والبيتوتة
بمنى ايام منى الاحرام على اربعة اوجه احرام الحج مفردة واحرام
بعمرة واحرام بحج وعمرة وهو القران واحرام بعمرة في الحجة
وهو المتمتع اما الاحرام بحجة مفردة ان يقول عند الميقات
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واما الاحرام بعمرة مفردة ان يقول عند الميقات
اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يقول كما ذكرنا
ان شاء قال لبيك بعمرة والعمرة اربعة اشياء الاحرام من
الميقات والطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق
والتقصير اما الاحرام بحج وعمرة ان يقول عند الميقات اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فيقضيهما جميعا
باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة من يوم
النحر ومن الغد او بعد الغد فان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام
في الحج اخرها يوم عرفة واما الاحرام بعمرة في الحج والتمتع وصورته
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بافعال العمرة فاذا احل بعمرة

يتمم

يتمم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى اهله ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم
التروية ويفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم
يجد فعليه صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع المواقيت
خمسة لا يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
ولاهل اليمن يلملم وهذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى
الله وسلم مواقيت الحج والعمرة ولكل من مر بها يريد ذلك واما
اهل مكة فميقاتهم للحج الحرم يحرمون من اي مكان من الحرم شاؤا
واما ميقاتهم للعمرة الحل وهو التنعيم الطواف ثلثة طواف
القدوم وهو سنة يرمل في الثلثة الاول وليس على اهل مكة
طواف القدوم وطواف الصدر وهو واجب لا يرمل فيه
وليس على اهل مكة طواف الصدر وطواف الزيارة وهي
فريضة يمشي على هينته اذا رمل في طواف القدوم وان لم
يطف للقدوم رمل في طواف الزيارة اربعة اشياء تفعل
في يوم النحر لا شيء عليه في التقديم والتاخير الرمي والذبح والحلق
وطواف الزيارة الرمي في اربعة ايام سبعين حصاة
ثم بمنى لا يبيت الا بمنى في هذه الايام ويأخذ الحصا من
الجبل الذي بقرب المزدلفة ولا يأخذ الحصى الذي رماها غيره
الجمرات اولها يوم النحر اذا طلعت الشمس بعد ما من بطن الوادي
يرمي جمرة العقبة بسبع حصاة مثل حصى الخذف يقطع التلبية
مع اول حصاة ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ولا يرمي

يومئذ غير ما يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد
حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة في يومه ذلك او من الغد
او بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط
وقد حل له النساء ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس
في اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث يبدا بالذي يلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يقف عندها ويذكر الله
تعالى بحاجته ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي
جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا زالت الشمس من الغد
رمى الجمار الثلث كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر الى مكة
نزل بالمحصب وطاف بالبيت سبعة اشواط وهو طواف الصدر
ثم يعود الى اهله وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث يوم
الرابع بعد زوال الشمس اشهر الحج شهران وعشر ذي الحجة اما
الشهران شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة وايام
الحج ستة ايام يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
الموقف اثنان وقوف بعرفات يقف الحاج بقرب الجبل بعد
الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفة كلها موقف الا
بطن عرنة وتصلي الامام بالناس الظهر والعصر باذان و
اقامتين ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة الى
طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو وقف قبل الزوال
من يوم عرفة او بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يحتسب من وقوف الفرض
واما الموقف الثاني في المزدلفة يقف الامام والناس بعد ما صلوا الصلوة

الفجر

الفجر بغلس الى طلوع الشمس ويستحب ان يقف بقرب الجبل
الذي عليه الميقدة يقال له قزح ومزدلفة كلها موقف
الا بطن محسر وتصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان
واقامة واحدة ثمانية اعذار لا يمنع الوقوف ويصير مدركا
للحج اذا اجتاز بها ولم يعلم انها عرفات او مرت بها دابته
وهو نائم او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او حائض
او محدث او لم يصل الصلوتين بعرفة او وقف قبل طلوع
الفجر من يوم النحر ومن احرم بحجة او عمرة يحرم عليه ثلثون شيئا
الجماع والقبلة والملامسة وحلق الراس واخذ الشارب
ونتف الابط وحلق العانة والرقبة وموضع المحاجم
وقص اللحية وقص الاظافر ولبس المخيط والقميص
والسراويل والقباء والقلنسوة والبرنس والخفين
الا ان يقطعهما اسفل الكعبين ان لم يجد النعلين والثوب
المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران وتغطية الراس
والوجه ومس الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه
والدلالة عليه ونتف الشعر وغسل الراس واللحية بالخطمي
والفسوق والجدال خمسة عشر شيئا يوجب الدم على المحرم التطييب
والتدهين عضوا كاملا بدهن البنفسج او الخيري او بدهن البان
او السمسم عند ابي حنيفة او بدهن الورد او غسل راسه ولحيته بالخطمي
او داوى جرحه بدواء فيه طيب والكثر من ذلك او لبس الثوب
المخيط يوما كاملا او ليلة كاملة او تغطية الراس كاملا

او تغطية المحرمة وجهها وحلق ربع الراس وحلق الابط
وحلق العانة وحلق الرقبة وموضع المحاجم عند ابي حنيفة
وحلق المحرم راس المحرم يلزم المحلوق الدم وقص اظافير
اليدين والرجلين وقص اظافير يد واحدة ورجل واحدة
والجماع قبل الوقوف بعرفة والجماع في العمرة قبل ان يطوف
اربعة اشواط والقبلة والملامسة والجماع فيما دون الفرج
سواء انزل او لم ينزل وطواف الزيارة محدثا وطواف
الصدر جنبا وترك ثلثة اشواط من طواف الزيارة
وتاخير طواف الزيارة من غير عذر من ايام التشريق وترك
السعي والافاضة من عرفات قبل الامام او قبل غروب
الشمس وترك رمي يوم واحد وترك رمي جمرة العقبة يوم النحر
وتاخير الحلق عن ايام التشريق وقتل الصيد والدلالة عليه
والاشارة اليه وقتل ما لا يؤكل من السباع واكل الصيد
للضرورة والحمام المسرول والظبي المستانس ومجاوزة الميقات
بلا احرام ودم التمتع ودم القران ودم الاحصار ودم النسك ودم الجناية ودم العمرة صح
عشرون شيئا يوجب الصدقة اذا تطيب اقل من عضو
او لبس المخيط اقل من يوم او حلق الراس اقل من الربع او حلق
الشارب او حلق المحرم راس المحرم لزم الحالق صدقة وكذلك
لو حلق راس حلال وكذلك لو تطيب او لبس او حلق بعذر
ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع وان شاء صام ستة ايام او طاف

طواف

طواف القدوم محدثا او ترك ثلثة اشواط من طواف الزيارة
وما دونه يلزم لكل شوط اطعام مسكين او ترك احدى الجمار
الثلث او قتل القملة تصدق ما شاء او اكل الزعفران
اذا اصاب جميع فمه والتدهين اقل من عضو كامل وبالاشياء
التي ذكرنا والاكتحال بكحل فيه طيب وقصه اقل من خمسة
اظافير من اليدين او الرجلين متفرقة يلزمه لكل ظفر اطعام
مسكين في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان كسر بيض صيد
يلزمه قيمته وان جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقص البدنة تجب في موضعين فيمن طاف
طواف الزيارة جنبا وفيمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل
ان طاف طواف الزيارة خمسة من الهدايا لا يؤكل ولا
يقلد ويجوز ذبحها قبل يوم النحر كفارة الصيد وكفارة الحلق
وكفارة الاحصار وكفارة الجماع وكفارة اللبس ثلثة
من الهدايا يؤكل ويقلد ولا يجوز ذبحه الا في يوم النحر هدي
المتعة والقران وهدي التطوع والدماء كلها دم الجناية
وغيره لا يجوز ذبحها الا في الحرم تسعة عشر شيئا اذا قتل المحرم
لا شيء عليه الحية والعقرب والفارة والغراب الابقع
والنمل والقراد والحلمة والحداة والسباع اذا ابتدأ له
والذباب والبعوضة والسرطان والذئب والكلب العقور
والبراغيث والابل والبقر والغنم والدجاجة المراة
في الاحرام كالرجل الا في ستة اشياء وهي انها لا تكشف وجهها

ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا رمل عليها بالطواف ولا هرولة
في السعي بين الصفا والمروة ولا دم عليها في تاخير طواف
الزيارة ولا في تاخير طواف الصدر في حالة الحيض اربعة
اشياء يحل بها النساء للمحرمين للمحصر تحلل بالذبح وللحاج بطواف
الزيارة وللمعتمر بالحلق او بالتقصير ولفائت الحج بالعمرة
خمسة الفاظ يوجب الحضور والاحرام بحجة او عمرة ان قال
لله علي حجة او عمرة او قال لله علي المشي الى بيت الله او الى
مكة او الى الكعبة او الى مقام ابرهيم ثمانية الفاظ لا يوجب
عليه شيئا اذا قال لله علي الخروج الى بيت الله او الذهاب
او السفر او الاتيان الى مكة او قال لله علي المشي الى الصفا
او الى المروة او الى عرفات او الى المسجد الحرام او الى الحرم
عند ابي حنيفة **كتاب النكاح** شرط جواز النكاح خمسة اشياء
حضور الولي والشاهدين ورضى الزوجين والايجاب
والقبول وينعقد النكاح بستة الفاظ بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك والبيع والهبة والصدقة ولا ينعقد النكاح باربعة
الفاظ بلفظ العارية والاجارة والاباحة والاحلال
وينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر رجل وامراتان والاعميان
والفاسقان والمحدودان في القذف وابني الزوج وابني
المراة واحدهما للزوج والاخر للمراة والمغفلان ومستور الحال
ولكنه ان انكر الزوج النكاح وادعاه اب الابنة فشهد ابناه
وهما اخوها لا تقبل شهادتهما وان ادعى الزوج النكاح وانكر اب

فشهد ابناه تقبل وان انكرت الابنة الرضاء بنكاح الاب
فشهد الاب واخواتها على رضاها لا تقبل وان كان الولي
غير الاب فشهد اخواه على رضاها تقبل ولا ينعقد النكاح
بشهادة العبيد والصبيان والنسوان والمجانين والكفار
الا نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فانه ينعقد بشهادة
اليهود والنصارى ويجوز للحر التزويج باربع نسوة والعبد
يحل له التزوج بامراتين ولا يحل له الاكثر من ذلك وان
اذن له المولى **الاولياء** في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب
الاب وان علا ثم الابن وابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب
وام ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام
ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب
منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى
العاتقة الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام
او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم
محرم منها او من اوليائها ان يزوجها اقربهن اليها جاز النكاح
في قول ابي حنيفة وابي يوسف **ثمانية** نفر لا ولاية لهم العبيد
والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي ربى
يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافرة للمسلمة
والمسلم للكافرة **عشرة** سكوتهم رضى سكوت البكر البالغة
وسكوت الشفيع وسكوت المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري
وسكوت الاب عند الولادة وسكوت الماسور منه اذا راى

عبده يقسم فى الغنيمة وسكوت الصغير والصغيرة اذا بلغت
اذا لم يكن المزوج الاب والجد علم بالخيار اولم يعلم عند ابى يوسف
لاخيار لهما وعند محمد لها الخيار وسكوت الامة المزوجة
عند العتق وخيار المعتقة يمتد الى اخر المجلس وسكوت
المولى عند ولادة ام الولد فى ايام النفاس لايملك نفيه بعد ذلك
وسكوت العبد عن دعوى العتق عند البيع حتى لو ادعى العتق
بعد ذلك لاتسمع منه الا بالبينة وسكوت الرجل ببيع الشئ بالثمن
الحال فاجبه حتى يقبض ثمنه وان قبض المشترى السلعة
وهو يرى ذلك فسكت فذلك منه رضى سبعة لايكون سكوتهم
رضى المولى اذا راى عبده يتزوج اوراى امته تتزوج لايصح
النكاح ولايصير به ماذونا فى التجارة وسكوت الولى اذا راى
الصغير والصغيرة يتزوج وسكوت المرتهن اذا راى الراهن
يبيع الرهن وسكوت الرجل اذا راى رجلا يبيع ملكه وسكوت
الغريم اذا راى المولى يبيع العبد المديون وسكوت امراة العنين
وان اقامت معه سنين الكفاءة فى النكاح بخمسة اشياء
المساواة فى الدين والصلاح والحرفة والقدرة على المهر والنفقة
فان لم يقدر عليهما لم يكن كفوا لها ومن كان له ابوان او ثلثة
فى الاسلام فهو كفو لمن كان اباؤه واجداده اكثر من ذلك فى
الاسلام والعبد ليس بكفو للحرة والمعتق الذى ليس له ابوان
فى الاسلام ليس كفوا للحرة باب المحرمات اعلم ان المحرمات بالنسب
اثنى عشر وهى حرمة مؤبدة الام والجدات من قبل الرجال والنساء و

وان علت والابنة وابنة الولد وان سفلت والاخت
وبنات الاخت وبنات الاخ والعمة والخالة وام الخيه
من النسب واخت ابنه من النسب المحرمات بالصهرتية اثنى
عشر ام المراة دخل بها اولم يدخل وابنة المراة التى دخل بها
سواء كان فى حجره اوفى حجر غيره وامراة الاب وامراة الابن
واجداده وبنى اولاده والجمع بين المراة وخالتها وعمتها
وابنة اخيها وابنة اختها والجمع بين الاختين بنكاح اوملك
يمين اربعة وعشرون نفرا من النساء حرم نكاحهن متفقا
على كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة ام الام وجدة
جدة ام الام وان علت وام الاب وجدة الاب وام
جدة الاب وان علت وابنة الابنة وابنة ابنة الابنة
وان سفلت وابنة الابن وابنة ابنة الابن وان سفلت
وام العمة لان العمة اذا كانت اختا لابيه من الام والاب او من الام
امها جدة له واذا كانت اختا لابيه من الاب فامها كانت
امراة جده وامراة الجد حرام وام ام العمة فان كانت العمة
اختا لابيه من الاب والام او من الام فام ام العمة تكون جدة
ابيه وجدة الاب حرام وان كانت اختا لابيه من الاب فام ام
عمته تكون صهرة جدة وصهرة الجدة حلال وام عمة العمة اذا كانت
اختا لاب وام لايحل لانها تكون ام الاب وام الاب لايجوز
نكاحها وتكون اختا للرابة ويجوز نكاح اخت الرابة وام الخالة
ان كانت الخالة اختا لامه من الاب والام او من الام فتكون

فاما الخالة

اما لامه وجدة له والجدة حرام وان كانت اختا لامه
من الاب فانها تكون امراة جده من قبل الام وامراة الجد
اب الام وامراة جد الام وامراة الجد حرام فاما ام الخالة ان
كانت الخالة اختا لام امه من الاب والام او من الام فتكون
ام ام هذه الخالة جدة امه وجدة امه حرام عليه ان كانت
اختا من الاب فتكون ام ام الخالة صهره جده من قبل الام
فهو حلال كما هو حلال من قبل الام وام خالة خالته ان كانت
خالته اختا لامه من قبل الاب صح الام او من قبل الام لا يجوز نكاحها
لانها بمنزلة الام ولا يجوز نكاح ام الخالة ولا نكاح من هو مثل
خالة وان كانت اختا من الاب يجوز نكاحها لانها ربيبة
جده من قبل الاب وربيبة الاب حلال فربيبة الجد اولى
والمنكوحات للجد واب الجد وجد الجد واب جد الجد من
قبل الاب والام حرام ومنكوحات الابن وابن الابن
وابن الابنة وابن ابن الابنة والنوافل وان سفلوا حرام
ستة من الخلوات لا يوجب تكميل المهر الخلوة مع المرض ومع
الاحرام ومع صوم رمضان ومع الحيض ومع الصغر ومع
الرتق اذا لم يكن فتق سبعة من التفريق قبل الدخول يسقط
المهر فرقة خيار البلوغ والفرقة بالخيار في العتق والفرقة
بتقبيل ابن الزوج وابيه وفرقة الردة وفرقة الملك والفرقة
بالاباء عن الاسلام عشرة اشيا يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء
الرجل تزوج مكاتبته لا يجوز ولو تزوج مكاتبة ابنه او ابيه ثم

ملكها

ملكها يبقى النكاح بينهما ولو تزوجها بعدما مات لا يجوز النكاح
وامراة تزوجت مكاتبها لا يجوز ولو تزوجت مكاتب
ابنها او ابيها ثم ملكته بموت الاب او الابن يبقى النكاح
بينهما ورجل تزوج بمكاتبة على امة وسلمها اليه ثم طلقها
قبل الدخول ثم تزوج بتلك الامة قبل ان يقضى لها بنصفها
لم يجز ولو تزوجها اولا ثم طلقها يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى
له بنصفها ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم مات البايع
فتزوجها ابن البايع لا يجوز كما لو تزوجها البايع لانه يثبت
له حق التمليك والاسترداد وحق التمليك لا يرفع النكاح
ولكن يمنع ابتداء النكاح ورجل باع عبدا بجارية وقبض
الجارية فمات العبد قبل التسليم ثم تزوج الجارية لم يجز
ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما ورجل آلى من
امراته فمضت اربعة اشهر وقع الطلاق بالايلاء ولو انه
طلقها ثم مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق بالايلاء مسلم
تزوج بمعتدة مسلم لا يجوز ولو تزوج امراة ثم وطئت
بالشبهة حتى وجبت العدة يبقى النكاح بينهما ولو تزوج
امراة بغير شهود او في عدة من الذمي لم يجز ولو كانا ذميين
والنكاح بغير شهود او في عدة من ذمي لم يجز ثم لو اسلما يبقى
النكاح بينهما في قول ابي حنيفة وكذلك الردة تمنع ابتداء
النكاح ثم لا يمنع البقاء حتى لو اسلما جميعا يبقى النكاح بينهما
بعد الاسلام **باب المهور** ونكاح العبيد مهر المثل معتبر

بتلك لشهوة باخواتها لابيها وعماتها وبنات اعمامها
ولا يعتبر بامها وخالتها ويعتبر منها التساوي بين المرأتين
في خمسة اشياء في السن والمال والجمال والدين والبلد
اذا كانت مثلها في الجمال في بلدها اما اذا كان اجمل
منها في غير بلدها لا يعتبر وان كان من اقاربها سبعة اشياء
لا تسقط المهر اذا جاءت الفرقة من قبله قبل الدخول
الطلاق وارتداده وتقبيله ابنتها او امها وتقبيل ابنه
لها مكرهة وامراته الكبيرة اذا ارضعت امراته الصغيرة
ففي هذه المسائل كلها يجب نصف المهر ثلثة من المهور
يوجب الوسط ولو اتى بقيمته تجبر المراة على القبول رجل تزوج
امراة على عبد او جارية غير موصوفة صحت التسمية ولها الوسط
فان اعطاها قيمته اجبرت على قبولها وان تزوج على عدد معلوم
من الابل والبقر صحت التسمية ولها الوسط فان اعطاها
قيمته اجبرت على القبول وان تزوجها على فراش بيت
صحت التسمية ولها الوسط بما جرت عادة اهل بلدها بذلك
فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول اثنان من المهور يجب
دفع عينه فان اعطاها قيمته لا تجبر على القبول رجل تزوج امراة
على كيل معلوم من الحنطة والشعير وغيره صحت التسمية ولها
الوسط من ذلك فان اعطاها من قيمته لا تجبر على القبول وكذلك
لو تزوجها على شيء موزون ولو تزوجها على ثوب غير موصوف
لها مهر المثل نكاح العبيد والاماء بغير اذن السيد موقوف

فان اجاز المولى جاز وان رد بطل وان تزوج حرة
باذن المولى فنفقتها دين عليه يباع فيها فان اذن لعبده
ومدبره ومكاتبه ان يشتري جارية ويطأها لا يجوز ولو
وهبها منه لا يجوز ما لم يتزوجها اربعة نفر لا يجوز لهم تزويج
العبيد دون الاماء الاب والوصي جاز لهما تزويج امة
اليتيم دون عبده والمكاتب واحد المتفاوضين جاز
لهما تزويج امة من كسبهما والعبيد لا يجوز ثلثة نفر لا يجوز
لهم تزويج العبيد والاماء المأذون والمضارب واحد شريكي
العنان في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز لعبده
المأذون تزويج الامة اربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء من
العبيد الاب والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين باب
النفقات عشرة من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل
الجماع والناشزة اذا لم يكن لها عليه مهر والمغصوبة كرها
والمحبوسة في دينها والمسافرة بالحج اذا لم يكن معها زوجها
والامة اذا لم يبوئها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا
والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمرأة اذا قبلت ابن
زوجها او اباه بشهوة ويجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم
محرم منه اذا كانوا اصغارا فقراء او كبارا عميانا او زمنا
ونفقة ابنته البالغة وابنه الزمن البالغ على ابويه على قدر
الميراث ثلثاه على الاب وثلثه على الام ثلثة احكام تفترق
بين نفقة المراة ونفقة ذي الرحم المحرم اذا عجلت نفقتها

فهلكت عندها او سرقت او كان ثيابا فبجلت بتخريقها لا يلزمه
نفقتها وكسوتها حتى لو مضت المدة في ذي الرحم المحرم منه يلزمه
ثانيا في الحال وان امسكت النفقة ولم تنفقه حتى مضت المدة
وبقي على حالها يلزمه نفقة اخرى وفي ذي الرحم المحرم لا يلزمه الاخرى
حتى ياكلها عنده ولو اخذت نفقة مدة ثم ماتت يسترد نفقة
ما بقي من المدة عند محمد وفي ذي الرحم المحرم لا يسترد اجماعا ويجبر
المسلم على نفقة سبعة نفر من اهل الذمة على نفقة الاب والام والجد
والجدة والولد وولد الولد والزوجة ويجبر الفقير على نفقة
خمسة نفر على نفقة اولاده الصغار وبناته الكبير وابنائه الكبار
الزمنى والاب الفقير الزمن دون الصحيح المكتسب ونفقة الزوجة
والمراة تجبر على نفقة ابيها وامها الفقير ولا يجبر العبد الا على نفقة
الزوجة فيفرض عليه فيصير دينا عليه يباع فيه الا ان يفديه المولى
ويفرض في مال الغائب وفي مال الوديعة نفقة اربعة نفر
نفقة الابوين واولاده الصغار ونفقة الزوجة اذا كانوا
يعترفون بالمال والزوجية ويؤخذ منها كفيل الى ان يحضر الغائب
وان انكر المودع النسب والزوجية والمال لا خصومة بينهم
وان كان المال ثيابا لا يدفع القاضي اليهم الا لكسوتهم ولم
يبع ذلك في طعامهم ولا يبيع شيئا من العروض في نفقتهم ولكنه
يفرض لهم فيه وان كان ماله في يد ابويه وانفقا منه لم يضمنا
وان كان عروضا فباعاه في نفقتهما جاز **باب حق الحضانة**
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها ولد صغير فالام احق

وحق الحضانة لاثني عشر من النساء الام ثم ام الام ثم ام
الاب ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب ثم ابنة الاخت من الاب والام ثم ابنة الاخت
من الام ثم ابنة الاخت من الاب ثم ابنة الاخ من الاب والام
ثم ابنة الاخ من الام ثم ابنة الاخ من الاب ثم الخالة من الاب والام
ثم الخالة من الام ثم الخالة من الاب ثم العمة من الاب والام ثم العمة
من الام ثم العمة من الاب وروي ان الخالة اولى به من ابنة
الاخ من الاب وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا
الجدة اذا كان زوجها الجد وان لم تكن للصبي امراة من اهله
واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا واذا كان
الابن بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
ويلبس وحده صار الاب احق به وكذلك اذا حاضت
الابنة وبلغت حد الاشتهاء فالاب اولى بها في تلك الحالة
كتاب الطلاق الطلاق على ثلثة اوجه طلاق العدة وهو
الاحسن وطلاق السنة وهو الحسن وطلاق البدعة اما
طلاق العدة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها ان لم يرد مراجعتها واما طلاق السنة ان
يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار في كل طهر طلقة من غير جماع حتى لو
لحقته ندامة يمكنه استدراكه واما طلاق البدعة فعلى اربعة
اوجه ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او يطلقها في حالة الحيض
او في طهر قد جامعها فيه الا ان تكون حاملا او طلقها اكثر

من الثلث ثلثة من النساء يفصل بين طلاقهن بالاشهر
الآيسة والصغيرة والحامل عند ابي حنيفة وابي يوسف
يطلق ثلثا للسنة ويفصل بين طلاقهن بالاشهر وقال محمد
وزفر الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة اما الحامل اذا اراد
ان يطلقها ثلثا يطلقها واحدة فاذا مضى الشهر الاخر يطلقها اخرى
واذا مضى شهر اخر يطلقها اخرى ثلثة من النساء لا يكره طلاقها
عقب الجماع الآيسة والصغيرة والحامل ولا يكره طلاق غير
المدخول بها في حالة الحيض الطلاق على ضربين صريح وكناية
اما الصريح فلا يحتاج الى النية وهو سبعة الفاظ يقع به الرجعي في
قوله طلقتك انت طالق انت مطلقة انت تطليقة انت
الطلاق انت طالق طلاق الا انه في هذه الالفاظ الثلثة ان نوى
ثلثا يقع ثلث وفي الالفاظ الاربعة لا تعمل نية العدد اما الكنايات
فخمسة واربعون لفظا ثلثة منها يقع رجعيا قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة لا يقع اكثر من واحدة وان نوى الا في رواية
عن ابي يوسف انه قال في قوله اعتدي ان نوى ثلثا يقع ثلث واما
في سائر الالفاظ الكنايات لا يقع بغير النية ان نوى ثلثا يقع ثلث
وان نوى اثنين لا يقع الا واحدة عند علمائنا وقال زفر والحسن
بن زياد ان نوى ثنتين يقع ما نوى وهي قوله انت خلية او برية
او بائنة او بتلة او بتة او حرام او محرمة تقنعي تخمري على راسك استتري
الحقي باهلك وهبتك لنفسك وهبتك لاهلك لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك خليت

سبيل

سبيل طلاقك لا حق لي عليك حبلك على غاربك اخرجي
اذهبي اغربي ابتغي الازواج تزوجي من شئت لست
امرأتي لست بزوج لك ما انا بزوج لك سرحتك فارقتك
تركت طلاقك لا حاجة لي فيك انت حرة انت سائبة
تو هستة بهشتم ترا انت طالق اخبث الطلاق انت
طالق اعظم الطلاق انت طالق اشد الطلاق انت طالق
طلاق الحرام انت طالق طلاق الحرج انت طالق ملا الكف
انت طالق ملأ البيت وان لم تكن له نية لا يقع الطلاق بهذه
الالفاظ كلها الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة
الطلاق فح لا يقع الا ما ذكر فيه صريح الطلاق في تسعة مسائل
يقع الطلاق باينا وههنا اصل يجب معرفتها وهو ان العدة
ان كان من طلاق الرجعة فطلقها باينا او رجعيا يقع وان
كان من طلاق باين واجرى على لسانه لفظا من الفاظ الكناية
لا يقع خمسة الفاظ من الكنايات اذا ذكرها في حال الغضب
يصدق واذا ذكرها في حال مذاكرة الطلاق لا يصدق انه لم
يرد به الطلاق وهي قوله انت خلية او برية او بائنة او بتة
او حرام وثلثة الفاظ من الكنايات لا يصدق في حال الغضب
ولا في مذاكرة الطلاق وهي قوله اعتدي اختاري
امرك بيدك اربعة الفاظ اذا اخبر الزوج زوجته فاختار
بلفظ منها بانت قولها اخترت نفسي اخترت ابي وامي
اخترت اهلي اخترت الازواج سبعة الفاظ اذا خاطبها

طلقت في الحال مع السكوت قوله انت طالق بمكة طلقت
في الحال اينما كانت. انت طالق في الدار. انت طالق حتى
لم اطلقك. انت طالق ما لم اطلقك. انت طالق كلما لم اطلقك
الا في كلما تطلق ثلثا واحدة بعد اخرى متواليات والفاظ
الشرط سبعة اشياء ان. واذا. واذا ما. ومتى. ومتيما. وكل.
وكلما فمتى ما وجدت هذه الشرائط انحلت اليمين وانتهت الامر
الا في كلما يتكرر الطلاق بتكرر الشرط حتى يقع ثلث فان تزوجها بعد
زوج آخر وتكرر الشرط لا يقع شئ ثلثة الفاظ يقع الطلاق ويتاخر
الى اخر عمره قوله ان لم اطلقك فانت طالق. واذا لم اطلقك
فانت طالق. واذا لم اطلقك فانت طالق عند ابي حنيفة وقال
صاحباه يقع في الحال مثل ان. وما لم. ومتى لم. ومتى ما لم. وكلما.
اربعة نفر لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون المطبق والمغمى عليه
والنائم عشرة اعضاء اذا اضاف الطلاق اليها يقع انت
طالق. نفسك طالق. جسدك طالق. جسمك طالق. بدنك طالق.
راسك طالق. رقبتك طالق. عنقك طالق. وجهك طالق. روحك
طالق. فرجك طالق. دمك طالق. جزء منك طالق. خمسة عشر
عضوا اذا اضاف اليها الطلاق لا يقع اذا قال يدك طالق.
رجلك طالق. ساقك طالق. فخذك طالق. ظهرك طالق. بطنك
طالق. صلبك طالق. ثديك طالق. فمك. لسانك. انفك. ذقنك
طالق. عينك طالق. شعرك طالق لم يقع شئ باب المشيئة في الطلاق
خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها او بيد غيرها لا يقتصر

على المجلس قوله لرجل طلق امرأتي. وقوله لزوجته طلقي نفسك
متى شئت. وانت طالق اذا شئت. وانت طالق اذا ما
شئت او وقت ما شئت. او حيثما شئت. او حيث
شئت. وانت طالق في مكة. وانت طالق اذا دخلت
مكة لا يقع الا بدخول مكة. ولو قال انت طالق غدا يقع
الطلاق عند طلوع الفجر في الغد. ولو قال اذا حضت
فانت طالق فرأت الدم ان استكمل استمرار الدم ثلثة
ايام وقع الطلاق من حين حاضت. ولو قال اذا حضت
حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها. ولو قال
انت طالق كيف شئت فقامت من مجلسها ثم شاءت
طلقت طلقت عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا تطلق ما لم
تشأ في المجلس اربعة الفاظ يقتصر على المجلس قوله لرجل طلق
امرأتي ان شئت. وقوله لزوجته طلقي نفسك. اختاري.
امرك بيدك. باللفظ الاول اذا طلقها يقع واحدة رجعية
وفي التخيير اذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة من غير النية
ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى وفي الامر باليد يقع ما نوى
~~الا انه اذا نوى~~ الا انه اذا نوى ثنتين تقع واحدة ولا بد
من ذكر النفس في كلامه او كلامها اثنى عشر لفظا يقع به الطلاق
باجابتها ان اجابت طلقت وان قامت من مجلسها او اخذت
في عمل آخر خرج الامر من يدها قوله لزوجته انت طالق ان شئت
او هويت. او رضيت. او اجبت. او تحبني. او تبغضني.

او تحبني كذا وكذا او تبغضني كذا وكذا او تكرهي الطلاق او
تشتهي الطلاق او طالق كم شئت يحكم بالطلاق وان كان
في قلبها خلاف ما اظهرت **باب الخلع** الخلع طلاق بائن
الا انه يكره له اخذ العوض اذا كان النشوز من قبله وان قالت
خالعني على ما في يدي من شيء وليس في يدها شيء يقع الخلع مجانا
ولو قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء
يلزمها ثلثة دراهم وان قالت خالعني على دراهم كثيرة يلزمها
عشرة دراهم وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في
الخلع والفاظ الخلع خمسة خالعتك على الف على الف درهم
باينتك على الف درهم طلقي نفسك على الف درهم سرحتك على الف درهم
فارقتك على الف درهم **الاستثناء** في الطلاق على احد عشر
وجها انت طالق ان شاء الله انت طالق بمشية الله انت
انت طالق ان شاء الله وشئت انت طالق ان شاء الله
وشاء فلان انت طالق ان شاء فلان وشئت وان شاءت
هي دونه او شاء فلان دونها وقوله انت طالق في محبة الله
انت طالق في رضاء الله انت طالق في قدرة الله انت طالق
في حكم الله انت طالق في ارادة الله لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ
كلها **باب العدة** لا يجوز النكاح في العدة الا لزوجها والعدة على
اربعة عشر وجها عدة بثلثة قروء وعدة بقرأين وعدة بثلثة
اشهر وعدة بشهر ونصف وعدة باربعة اشهر وعشر او عدة
بشهرين وخمسة ايام وعدة بثلث حيض واربعة اشهر وعشر او عدة

بوضع الحمل

بوضع الحمل وعدة الى سنتين وعدة الى سنة وثلثة اشهر
بعده وعدة الى شهرين وتسعة وعشرين يوما وثلث حيض بعده
وعدة بجميع العمر وعدة بثلث حيض الا يوما واربعة اشهر وعشرا
بعده وعدة بقرأين الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده وعدة
بثلث حيض في الحيوة والوفاة اما العدة الاولى هي عدة الحرة
المطلقة اذا كانت ذات حيض واما الثانية هي عدة الامة المطلقة
اذا كانت ذات حيض واما الثالثة هي عدة الحرة المطلقة
صغيرة او كبيرة آيسة واما الرابعة عدة الامة المطلقة صغيرة
كانت او كبيرة واما الخامسة المراة المتوفى عنها زوجها واما
السادسة الامة المتوفى عنها زوجها واما السابعة يتصور في
اربع مواضع فيمن طلق زوجته الحرة طلاقا رجعيا ثم مات في
عدتها او كان له امراتان او ثلث او اربع فقال احداكن طالق
فمات قبل البيان يجب على كل واحدة منهن اربعة اشهر وعشر
استكمل فيها ثلث حيض او زوج ام ولده من رجل فمات
المولى ومات الزوج وبينهما شهران وخمسة ايام ولا يعلم ايهما
مات اولا يلزمها اربعة اشهر وعشر استكمل فيها ثلث حيض
في قول ابي حنيفة وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة
ايام يلزمها اربعة اشهر بلا حيض اجماعا ولو مات المولى اولا
وهي تحت زوج او في عدة منه من طلاق رجعي ثم مات الزوج تعتد
باربعة اشهر وعشر وان كان العدة من طلاق باين لا يلزمها عدة
الوفاة واما الثامنة عدة الطلاق والوفاة والعتاق بالوضع

وكذلك ان لم يعلم كم كان بين موتهما
يلزمها اربعة اشهر وعشر استكمل فيها ثلث حيض

فان بقي الحمل الى سنتين من يوم طلقها ثبت نسبه وتنقضي العدة
بوضع الحمل وان جاءت به اكثر من سنتين بيوم لا يثبت نسبه
ويحكم بانقضاء عدتها منذ ستة اشهر ويسترد نفقتها ان قبضتها
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تنقضي عدتها بالوضع
وان لم يثبت نسبه واما التاسعة ان ينقطع حيضها بعد الطلاق
تصبر الى ان يصير سنها ستين سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ثم تتزوج
وكذلك لو اعتدت بقرأين ثم انقطعت الحيض تصبر الى ان يصير
سنها ستون سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وان كانت عدة امهاتها
واخواتها انقطاع الحيض قبل ستين سنة تؤخذ بعادتها وان
كانت عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا تؤخذ بذلك
وتؤخذ بستين سنة واما العاشرة فهي صغيرة طلقها زوجها فمضى
ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فان لم تحض ثلث حيض لا تنقضي عدتها
او كانت آيسة فاعتدت بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ما لم تحض
ثلث حيض لا تنقضي عدتها واما الحادي عشرة امرأة المفقود ما لم
يمت اقرانه زوجها لا يرتفع النكاح قال بعضهم الى مائة وقال
بعضهم الى مائة وعشرين واما الثاني عشر رجل طلق زوجته طلاقا
رجعيا فاعتدت بثلثة قروء الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة
اشهر وعشر واما الثالث عشر رجل طلق زوجته الامة فاعتدت
بقرأين الا يوما فمات زوجها يلزمها شهران وخمسة ايام واما
الرابع عشر رجل اعتق ام ولده او مات عنها او رجل وطئ امرأة
في نكاح فاسد او في شبهة عقد ثم فرق بينهما او مات عنها تعتد

بثلثة اقراء

بثلثة اقراء وان آيست ام الولد والموطوءة في نكاح
فاسد او في شبهة عقد من صغير او كبير فعدتهن ثلثة اشهر
في الحيوة والوفاة جميعا وعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام صورته
الصغيرة اذا طلقها زوجها فاعتدت بثلثة اشهر الا يوما
ثم حاضت تستانف العدة بالحيض فاعتدت بثلث
حيض ثم مات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر ستة من
النساء نكاحهن في العدة • المختلعة يتزوجها الزوج في العدة •
وام الولد اعتقها سيدها يتزوجها في العدة • واذا ارتد
احد الزوجين ثم اسلم يتزوجها في العدة • والامة اذا اعتقت
فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة • والملاعن اذا
اكذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد
اربعة من النساء لا عدة عليهن • المطلقة قبل الدخول •
والحربية دخلت دارنا بامان فتركت زوجها في دار الحرب •
والاختان تزوجها في عقدة واحدة ينفسخ بينهما • والجمع بين
اكثر من اربع نسوة ينفسخ بينهن خمسة من النساء لا يلزمهن
الاتقاء من الزينة • المطلقة الرجعية • والمعتدة من نكاح
فاسد • والمطلقة الصغيرة • والمطلقة الذمية عن زوج
مسلم • وام الولد اعتقها سيدها او مات عنها العدة
تنتقل في اربع مواضع • صغيرة بلغت في خلال العدة تستانف
العدة بالحيض • والمعتدة بالحيض آيست في خلال العدة •
والامة المطلقة الرجعية اعتقت في خلال العدة او مات

عنها زوجها ثم اعتقت في خلال العدة تتم الى عدة الحرائر
والمطلقة الرجعية طلاقا بائنا في مرض الزوج مات في مرضه
تستانف عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض عشرون
نوا من النساء يتوقف جواز نكاحهن على انقضاء عدة الاولى
نكاح اخت المراة وعماتها وخالاتها وابنة اخيها وابنة
اختها والاصل فيه ان كل شخص لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى لا يجوز النكاح بينهما واذا كانتا اثنتين لا يجوز الجمع بينهما
الا في مسالة واحدة وهي المراة مع ابنة زوج كان لها من
قبله ولو كانت الابنة ابنا لا يجوز له ان يتزوج بالاته ثم يجوز
للرجل ان يجمع بينهما في النكاح والسادسة نكاح الخامسة ونكاح
الامة على الحرة ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد او في
شبهة ولا نكاح الرابعة الا بعد انقضاء عدة الموطوءة
ونكاح المعتدة مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلث لا يجوز
الا بعد انقضاء عدة الزوج الثاني ووطي الامة المشتراة لا يجوز
الا بعد مضي قرء او شهر ان كانت آيسة والمراة الحامل من الزنا
يجوز نكاحها ولا يجوز وطئها الا بعد وضع الحمل والحربية اذا
اسلمت في دار الحرب وهاجرت الينا ان كانت حاملا يجوز نكاحها
ولا يجوز وطئها في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى لا يجوز
نكاحها حتى تضع حملها وان لم تكن حاملا لا عدة عليها عند ابي حنيفة
ويجوز نكاحها ووطئها في الحال وعند صاحبيه لزمتها العدة
والمسبية لا توطأ حتى تحيض او يمضي شهر ان كانت صغيرة او آيسة

عقد صح

ونكاح

ونكاح المكاتبة ووطئها لمولاها لا يجوز حتى تعتق او تعجز
ونكاح الوثنية والمجوسية والمرتدة لا يجوز حتى تسلم
خمسة وعشرون صنفا من الاماء لا يجوز وطئهن اذا اشترى
اما وابنة فوطئ الابنة حرم وطئ الام وان وطئ الام حرم
وطئ الابنة ولا تحل الابنة وان باع الام واذا وطئ الامة
ثم باعها لا تحل الام ولو طلق امراته الامة ثنتين ثم اشتراها
لا يحل وطئها ما لم تتزوج بزوج آخر ووطئها وطلقها وانقضت
عدتها وكذلك لو ظاهر منها ثم طلقها ثم اشتراها لا يطأها
حتى يكفر عن ظهارها وكذلك المولي منها ثم طلقها ثنتين
فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول وان قربها لزمه كفارة
اليمين وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر لا يطلق ولو
زنت امة يكره للمولى وطئها كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وامة
حبلت من غير المولى لا يحل للمولى وطئها والامة المشتركة
لا يحل لاحد الشريكين وطئها وامة وطئها رجل حراما او حلالا
لا يحل للابن وطئها وامة لها زوج لا يحل للمولى وطئها واذا
وطئ امة لا تحل اختها وعمتها وخالتها وابنة اخيها وابنة اختها
من النسب او اختها من الرضاع وكذلك لو تزوج امة ثم
اشترى اختها لا يحل له وطئ هذه ويحل وطئ الاولى وان
لم يكن وطئ الاولى فهو بالخيار ان شاء وطئ هذه وان شاء
هذه ولو وطئها او قبلها او باشرها باثم وتحرمان عليه حتى
يبيع احدهما او زوجها من رجل ثم تحل له الثانية ولكن المستحب

او عمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها
لا يجوز وطئهن وان اشترى امة ووطئها
ثم اشترى اختها صح

ان لا يمسّها حتى يمضي على اختها قرء ولو طلّقها زوجها وهي
في العدة يحل له وطئ الامة الاولى واذا انقضت عدتها
حرمتا جميعا حتى يبيع احديهما او يزوّجها من رجل ولو باعها
ثم ردّت عليه بعيب حرمتا جميعا ولو ارتدت احديهما لا يحل
له وطئ الثانية وكذلك لو رهن احديهما او آجرها او دبّرها
لا يحل له وطئ الاخرى وكذلك لو ابقت احديهما في دار الاسلام
او زوّجها من رجل بنكاح فاسد لا يحل له وطئ الاخرى ولو
كاتب احديهما او اعتقها او اعتق شقصا منها او سبيت
او قهرها او سلم الكفار بدار الحرب او ابقت الى دار الحرب
او زوّجها من رجل بنكاح فاسد ودخل بها الزوج وان فرّق
بينهما فما دامت معتدة يحل وطئ الاخرى وان انقضت
عدتها حرم وطئها فاذا في هذه المسألة حل وطئ الاخرى باب
الرجعة الرجعة تحصل بالقول والفعل وهي احدى عشرة معان
الستة متى حصلت من جهته حصلت المراجعة الجماع والقبلة
بالشهوة والمباشرة بالشهوة والنظر الى الفرج بالشهوة وقوله
لها راجعتك او راجعت امرأتي ويستحب ان يشهد على الرجعة
شاهدين ثلثة اشياء من جهتها تحصل بها المراجعة اذا ضاجعت
زوجها او قبلته او باشرته كان الزوج طايعا لها او مكرها
وتنقطع الرجعة بخمسة اشياء اذا كان حيضها عشرة ايام فانقطع
الدم او كان حيضها دون العشرة فانقطع الدم ومضى عليها
وقت الصلوة او اغتسلت وبقي على جسدها لمعة او اغتسلت

وتركت



وتركت المضمضة والاستنشاق او اغتسلت
بسور الحمار وههنا ثلث مسائل يجب معرفتها والعلم
بها على كل عاقل رجل قال حلال الله علي حرام ان اراد به
الطلاق كان طلاقا وان اراد به اليمين كان يمينا
وان اراد به الظهار كان ظهارا وان لم تكن له نية
والرجل من العوام تطلق باينة وان قالت لزوجها دست
از من بازدار كفت بازداشته كير ان نوى به الطلاق
يقع وان لم ينو لا يقع وان تشاجرت مع زوجها فقالت
كابين خود از پس تو رها كردم دست از من بازدار فقال
الزوج ثلث مرات جنك از تو بازداشتم لا يقع الا طلقة واحدة
لا يملك الرجعة ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد باب الظهار
الظهار تشبيه بالامهات او بالنساء اللاتي لا يحللن للمظاهر
ابدا فيكون من نسب او رضاع او صهر وهي ثمانية الفاظ
انت علي كظهر امي وانت علي كبطن امي وانت علي كفرج امي
وانت علي كفخذ امي وانت علي كنفس امي وانت علي كعجز امي
ظاهرت منك انا منك مظاهر وحكم الظهار تحريم الوطئ والقبلة
والملامسة الى ان يكفر فان وطئها قبل التكفير يلزمه الاستغفار
ولا يلزمه شئ سوى الكفارة الاولى ولو ظاهر من امته او ام ولده
او مدبرته لا يجوز الا ان يكون الامة زوجته ثلثة الفاظ يرجع
الى نيته ان اراد به الكرامة فهو كما قال وان اراد به الظهار
كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم تكن له نية

فلا شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو يمين وعليه
كفارة اليمين وقال محمد هو ظهار وعليه كفارة الظهار قوله
انت علي كامي انت علي مثل امي انت علي حرام كامي كفارة
الظهار ثلثة اشياء قبل المسيس تحرير الرقبة المؤمنة او الكافرة
صغيرة كانت او كبيرة ذكرا كان او انثى فان لم يستطع
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فان جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم بالليل
عامدا او بالنهار ناسيا استانف الصوم وان جامع في
خلال الاطعام فانه لا يستانف الطعام ويجزي التغدي
والتعشي فيها قبل الكلم او كثر خمسة من العيوب في الرقبة لا يمنع
التكفير عن الظهار الاصم والمرتدة والاعور ومقطوع اليد
الواحدة ومقطوع الرجل الواحدة او مقطوع احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف سبعة عشر من العيوب يمنع التكفير
المجنون والزمن والمقعد ومقطوع الابهامين واشل
اليدين والرجلين والاخرس والاعمى والاحدب والمرتد
ومقطوع اليدين والرجلين ومن كان في مرض الموت والمدبر
وام الولد والمكاتب اذا كان قد ادى شيئا من كتابته وعبد مشترك
ثلثة من الكفارات يجوز عنها الرقبة الكافرة كفارة الفطر
وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا يجوز في كفارة القتل باب
الايلاء وعدة ايلاء الحرة اربعة اشهر سواء كان زوجها حرا
او عبدا وعدة ايلاء الامة شهران سواء كان زوجها حرا او عبدا

سبعة ايمان يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك
اربعة اشهر وبالطلاق لا اقربك اربعة اشهر وبالعتاق
لا اقربك اربعة اشهر وبالحج لا اقربك اربعة اشهر وبالعمرة
لا اقربك اربعة اشهر وبالصدقة لا اقربك اربعة اشهر
وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه
ككفارة اليمين وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرها ان يلزمه
ما حلف به اربعة ايمان لا يصير الرجل به موليا اذا حلف اقل
من اربعة اشهر في الحرة واقل من شهرين في الامة او حلف لا
يقربها ببغداد او في هذا البيت او في هذه الدار ستة الفاظ
يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك والله لا اطاك
والله لا اجامعك والله لا اغشاك والله لا اباضعك
والله لا اغتسل منك من جنابة اربعة الفاظ لا يكون الرجل بها
موليا الا ان يريد به الايلاء قوله والله لا ادنو منك والله لا اطأ
فراشك والله لا ادخل عليك والله لا اجمع راسي وراسك
في لحاف واحد وان قال لها في مجلس واحد ثلث مرات والله
لا اقربك اربعة اشهر وقربها في المدة يلزمه ثلث كفارات
فان لم يقربها حتى مضت المدة تقع طلقة واحدة بائنة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقع ثلاثا وان آلى منها ثم طلقها
ثلثا ثم عادت اليه بعد زوج يرتفع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت
المدة لا تطلق ولكنه لو قربها في المدة يلزمه الكفارة وكفارة اليمين
والايلاء سواء وان كان اليمين على الابد او اطلق فكل مدة تمضي
او وقت

يقع طلقة بائنة او كان تزوجها عقب كل مدة ولم يقربها فان
عادت اليه بعد زوج ولم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق بهذه
الايلاء ولكن اليمين باقية ان قربها كفر عن يمينه قوله انت علي
حرام على خمسة اوجه ان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد
به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا بائنا
الا ان ينوي به الثلث وان اراد به الكذب فهو كما قال وان
اراد به التحريم كان يمينا ويكون ايلاء في قولهم جميعا

باب اللعان

وسبب وجوب اللعان ان يقول لامرأته يا زانية او قال هذا
الولد ليس مني وان سكتت ولم ترفع الامر الى الحاكم كان افضل
وان رفعت اليه وانكر الزوج القذف لا يستحلف ولكنها تستشهد
شاهدين فان اقامت شاهدين او اقر به الرجل ثم رجع يجلد
ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته ابدا وان اقر به الرجل وقال
صدقت يقال للرجل حتى يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين (يقام الرجل خ)
يقولها اربع مرات ثم يقول خامسا ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك
ثم تقام المراة فان اقرت وقالت هو صادق زنيت فاقرت
كذلك في اربع مجالس ترجم هي وان قالت هو كاذب فيما رماني
تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وتقول خامسا ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنى فان التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت
تلك الفرقة تطليقة بائنة ولا تحل لزوجها الا باربعة اشياء

عند ابي حنيفة ومحمد ان يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة او
يقذف غيرها فيجلد ثمانين جلدة او تقذف رجلا فتجلد هي ثمانين
جلدة او زنت هي فجلدت مائة جلدة فحينئذ تحل الملاعنة
لزوجها وقال ابو يوسف المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان
امتنع الزوج من اللعان حبسه الحاكم حتى يكذب نفسه فيجلد
ثمانين جلدة وان امتنعت المراة حبسها الحاكم حتى تلاعن
او تصدق الزوج فان تلاعنا نفى القاضي نسبه والحقه بامه (اي نسب ولد الملاعنة)
ثلثة مواضع يصح نفيه للولد ويلاعن ان نفى عقب الولادة
او في الحال الذي يقبل التهنية او في الحال الذي يبتاع آلة
الولادة اربعة اشياء لا يوجب اللعان اذا قذفها في البطن
او كان الولد خرج ميتا او ولدت حيا ثم مات او اسقطت
سقطا قد استبان خلقه وان لم يستبن خلقه لا يصير نفساء (مطلب السقط)
ولكنها تدع الصلوة ايام حيضها ما بينها وبين عشرة ايام وان
استمر بها الدم اكثر من ذلك فهي استحاضة وانما لا يجب اللعان
اذا كان الولد في البطن ان قال ليس حملك مني واما اذا قال
زنيت فهذا الحمل من الزنا يلاعن ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل
ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني
ثبت نسبهما جميعا ويحد الزوج ان اعترف وان اعترف
بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ويلاعن ستة نفر من الزوجين
لا تلاعن بينهم ولا حد اذا كان الزوج صبيا او مجنونا او كافرا
او اخرس او مسلما له امراة يهودية او نصرانية او كانت

امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او عبد له امراة يهودية
او نصرانية او رجل له امراة محدودة في القذف ففي هذه
المسائل كلها اذا قال يا زانيه لا يجب حد ولا لعان ولكنه
يعزر وفي اربعة يجب الحد ولا لعان في البالغ المعتوه
والناطق والمسلم اثنان يلزمها حد القذف المراة المحدودة
في القذف اذا قذفها زوجها يلزمه ثمانون سوطا والعبد اذا
قذف زوجته الحرة المسلمة يلزمه اربعون سوطا والاعمى والفاسق
اذا قذف زوجتهما يلاعن وان قذف اربع نسوة يلاعن عن
كل واحد منها كما ذكرنا في الواحدة ومتى اقام الزوج شاهدين
على اقرارها بالزنى تندرئ اللعان ولم تحد المراة باب الرضاع
المحرمات بالرضاع اثنى عشر الام والجدة من قبل الاب والام
وان علت والابنة وابنة الولد وان سفلت وابنة الولد
المرضعة اذا ارضعتها في لبنه او لبن غيره والاخت وابنة الاخت
والعمة والخالة وامراة الابن وامراة الاب سواء كن هذه
القرابات من جهة النسب او من جهة الرضاع لا تحل للمرضع الا ام اخيه
من الرضاع او اخت ابنه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها وكل
صبيين اذا اجتمعا في ثدي واحد لا يجوز لاحدهما ان يتزوج
بالاخرى والتقدير في مدة حرمة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد سنتان وعند زفر ثلث سنين وعند الحسن
البصري اربع سنين وعند بشر جميع العمر ثمانية اشياء يقع به التحريم
اذا اوجر في حلق الصبي او استعط او حلب من لبن امراة فماتت
المراة ثم شرب الصبي او حلب بعد موتها فشرب الصبي او اختلط الماء

باللبن

باللبن واللبن غالب او اختلط بالطعام وكان اللبن غالبا
او حلب لبن امراتين واختلطا فشربه الصبي يقع الرضاع
منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتبر الغالب منهما
وان كانا على السواء يثبت الرضاع منهما وان نزل للبكر
لبن فارضعت صبيا يتعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع
صبيا لم يتعلق به التحريم رجل تزوج برضيعتين فارضعتهما امراة
حرمتا عليه وان تزوج ثلث نسوة فارضعتهن امراة مرتبا
حرمت الاولى والثانية دون الثالثة وان ارضعتهن جميعا
حرمن جميعا وان تزوج بكبيرة ورضيعتين فارضعتهما الكبيرة
حرمتا فالكبيرة والتي رضعتها اولا حرمتا والرضيعة الاخيرة
لا تحرم ان لم يدخل بالكبيرة ولا مهر للكبيرة وللصغيرة نصف
المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت قد تعمدت الفساد
ولا تحل له هذه الكبيرة ابدا وان طلق الصغيرة التي لم تحرم
فتزوج بالصغيرة التي حرمت عليه جاز ان لم يكن دخل بالكبيرة
وان كان قد دخل بها حرمن جميعا وللكبيرة مهر كامل ولكل واحدة
من الصغيرتين نصف المهر ولا يحل له الكل ابدا رجل تزوج صغيرة
وكبيرة ثم ان الكبيرة ارضعت الصغيرة حرمتا جميعا وللكبيرة
مهر كامل ان كان قد دخل بها ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل
بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به عليها ان كانت
تعمدت الفساد وان لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز
نكاح الكبيرة وان ارضعتها اخت الكبيرة حرمتا ايضا وحكم

المهر كما ذكرنا ويجوز له نكاح الكبيرة ان دخل بها او لم يدخل
ولا يجوز له نكاح الصغيرة ما لم تفرغ الكبيرة من العدة ان كانت
مدخولة وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعتهما ام احديهما
رجل تزوج بثلث نسوة كبيرتين وامراة صغيرة فارضعتها
واحدة منهما حرمتا عليه وان ارضعتها المراتان ايضا حرمن
جميعا ولا يجوز له نكاح النسوة واما نكاح الصغيرة ان كان
دخل بواحدة منهن حرمت الصغيرة ايضا ابدا وان لم يكن دخل
بواحدة منهن حل له الصغيرة امراتان احديهما لها بنات والاخرى
لها بنون فارضعت ام البنات ابنا لها لا يجوز لذلك الابن ان
يتزوجها ولا بناتها ابدا ولا تحرم هي وبناتها على اخوته وان
ارضعت ام البنين بنتا منها حرمت تلك البنت على جميع بنيها
دون اخواتها فان ارضعت ام البنات ابنا لها فارضعت
ام البنين بنتا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج البنات كلها ولا
امهن وتحل الكل للاخوة الا التي ارضعت من ام البنين رجل
تزوج امراة فقالت امراة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه
ان صدقها الزوج او كذبها الزوج وصدقتها المراة او صدقتها
الزوج وكذبتها المراة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما
ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فاما اذا كان دخل بها فلها مهر
المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رايه
انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان اكبر رايه
انها كاذبة في اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المراة

بقي

بقي النكاح ولكن للمراة ان يستحلف الزوج ما تعلم اني اختك
من الرضاع ان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان
صدقها الزوج وكذبتها المراة ارتفع النكاح ولا يصدق الزوج
في حق المهر ان كانت مدخولة يلزمه مهر كامل وان كانت غير
مدخولة يلزمه نصف المهر اب وابن ولكل واحد منهما امراتان
صغيرة وكبيرة فارضعت امراة كل واحد منهما بصغيرة الاخر
حرمت الصغيرتان على زوجهما وان كان اللبن من غيرهما
لا تحرمان فاما كان لبن امراة الاب من الاب ولبن امراة الابن
من غيره تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة
والكبيرة على الاب وان كان لبن امراة الابن من الابن ولبن امراة
الاب من غيره تحرم الصغيرة على الاب دون الكبيرة وبقي نكاح
الصغيرة والكبيرة على الابن وان كان مكان الابن والاب
اخوان والمسألة بحالها حرمت الصغيرتان على زوجهما لانه يصير
متزوجا بابنة الاخ وان كان لبن احديهما من زوجها ولبن الاخرى
من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة التي شربت من زوج الاخرى وان
كان ابن اخ وعم والمسألة بحالها يبقى نكاح امراة ابن الاخ
لانها تصير ابنة عمه ويجوز نكاح ابنة العم من النسب فيجوز من
الرضاع وير تفع نكاح العم في الصغيرة لانها صارت ابنة
لابن اخيه ولا يجوز نكاح ابنة ابن الاخ وان كانا ابني عم
يبقى نكاحهما على حاله كتاب العتاق عشرون لفظا يوجب العتق
من الصريح والكناية قوله لعبده انت حر او انت عتيق او انت محرر

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان
فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان
كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها
من المحرمات

رجل تزوج امرأة فاخبر رجل انه ارضعته والرضاع
كان بينهما يستحب ان لا يفرق بينهما ويطلقها
تنزها من باب
ضمن انه الفقه محمد
الاستحسان والتحري

العدالة وهي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب
عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر

قد حررتك اعتقتك ما انت الا حر يا حر يا عتيق يا مولاي
هذا ولدي هذا مولاي وهذا ابني وهذا ابي اذا قال لامته
هذه اختي لا سبيل لي عليك خرجت عن ملكي ونوى به العتق وهبت
لك نفسك قال لعبده انت حر يوما انت حر ساعة انت حر
من هذا العمل انت حر على اني بالخيار ثلثة ايام عتق في الحال
عشرة الفاظ لا يوجب العتق قوله انت حر ان شاء الله او قال يا
ابني او قال لامته يا بنية او قال يا اخي او قال هذا اخي الا
في رواية عن محمد وقوله انت على مثل ولدي اذا لم ينو العتق
وقوله انت مثل الحر لا سلطان لي عليك لا يعتق وان نوى
العتق وكذلك سائر كنايات العتق عشرة اعضاء اذا اضاف
العتق اليها يعتق وخمسة عشر عضوا اذا اضاف العتق اليها لا
يعتق وقد ذكرنا في كتاب الطلاق ثلثة اعتاق لا ينفذ في الحال ولا في
المآل رجل باع عبدا بيعا فاسدا وسلم اليه ثم اعتقه لا ينفذ
ولو فسخ العقد ورد العبد على البايع لا ينفذ ايضا رجل تزوج
امراة على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج
لا ينفذ ولو قضى له بنصفه لا ينفذ ايضا مكاتب اعتق عبدا لا
ينفذ ولو ادى بدل الكتابة ايضا لا ينفذ ستة اعتاق ينفذ
في المآل ولا ينفذ في الحال رجل مات وترك عبدا وعلى الميت
دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين
يبطل عتقه فان ابرأ الغرماء الميت عن الدين او تبرع اجنبي
بقضاء دينه ينفذ عتقه رجل اوصى لرجل بعبد وهو يخرج عن ثلث

ماله

ماله فمات الموصي والموصى له غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ
فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان ردها نفذ رجل اوصى
لرجل بعبد وعلى الميت دين محيط برقبته فاعتقه المولى فان
بيع في الدين بطل عتقه وان ابرأه الغريم عن الدين نفذ رجل
باع احد هذين العبدين على ان ياخذ ايهما شاء بثمن معلوم فاعتقه
المشتري ايهما شاء لزمه الثمن ولو اعتق البايع احدهما بعينه
لا ينفذ وان اعتق المشتري هذا العبد بطل عتقه وان اعتق
عبدا آخر نفذ عتقه مرتد اعتق عبدا لم يجز فان اسلم جاز وان
مات على ردته بطل عتقه وان لم يمت ولكن لحق بدار الحرب
وقضى القاضي بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك
مسلما ثم ملكه بوجه من الوجوه لا ينفذ عتقه رجل ادعى عبدا في
يد رجل فضمن رجل نفس العبد منه للمدعي بغير امر المدعى عليه
وابق العبد فقضى القاضي بالقيمة على الكفيل ثم اعتقه الكفيل
او المدعى عليه نظر في ذلك فان كان المعتق هو الذي ادى
قيمته الى المدعي نفذ عتقه وان اداه غيره بطل خمسة من المواضع
لا يضمن المعتق فيها للشريك رجل باع نصف العبد من قريب
العبد يسعى العبد للشريك ولا ضمان على القريب في قول ابي حنيفة
وكذلك رجلان اشتريا قريب احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه
وكذلك اذا ورثاه يسعى للشريك وكذلك عبد بين اثنين
شهد كل واحد منهما على صاحبه بالحرية يسعى العبد لكل واحد منهما
في نصيبه موسرين كانا او معسرين ولا ضمان عليهما عند ابي حنيفة

وكذلك ام ولد بين اثنين اعتقها احدهما عتق الجميع ولا سعاية
عليها ولا ضمان في قول ابي حنيفة شرى العبد نفسه من مولاه
هذه المسئلة على ثلثة اوجه رجل امر عبدا ان يشترى نفسه
من مولاه فقال العبد لمولاه بعني نفسي لنفسي فباعه عتق العبد
ويلزمه الثمن والولاء لمولاه ولو قال بعني نفسي لفلان فباعه
فالعبد لفلان ويلزمه الثمن ولا يعتق ولو قال بعني نفسي فباعه
عتق العبد ولزمه الثمن وولاؤه لمولاه العتق على خمسة عشر وجها
عتق نذر وعتق قربة وعتق قرابة وعتق كفارة وعتق تدبير
وعتق كتابة وعتق استيلاد وعتق عبد مشترك وعتق اسلام
بان دخل عبد من عبيد اهل الحرب الينا مسلما او ام ولدهم
او مدبرهم او مكاتبهم وام ولد المرتد ومدبره اذا قتل
على ردته او لحق بدار الحرب والولاء في هذه الاشياء كلها
للمعتق الا في ستة اعبد وهو عبد الحربي ومدبره ومكاتبه
وام ولده وام ولد المرتد ومدبره فولاؤهم لورثتهم من
المسلمين ويملك رجل من ام ولده اربعة اشياء الوطء
والاستخدام والاجارة والتزويج ولا يملك بيعها وتمليكها
بوجه من الوجوه واول ولد جارية المستولدة يحتاج الى اقرار
المولى واما الولد الثاني لا يحتاج الى اقراره وينتفي بنفيه
وان كانت الجارية بين رجلين وجاءت بولد فادعى احدهما
ثبت نسبه وصارت ام ولد له ويلزمه نصف عقرها ونصف
قيمتها ولا يلزمه شيء من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت

ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويصير بماله عليه
قصاصا ويرث كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان
منه ميراث اب واحد سبعة الفاظ يصير العبد به مدبرا مطلقا
ولا يجوز بيعه قوله انت مدبر او دبرتك انت حر بعد موتي
انت حر عند موتي ان مت فانت حر اذا مت فانت حر
خمسة الفاظ يصير العبد به مدبرا مقيدا ويجوز بيعه قوله ان مت
من سفري هذا فانت حر ان مت من مرضي هذا فانت حر
انت حر قبل موتي بشهر انت حر قبل موت فلان بشهر
ان مات فلان فانت حر باب الكتابة ثلثة نفر يجوز كتابتهم
الاب والجد يكاتب عبد اليتيم والمكاتب يكاتب عبده
ثلثة نفر لا يجوز كتابتهم العبد المأذون والمضارب وشريك
العنان رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر
لا يقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب الا في تسعة اشياء
احدها يجوز للمولى بيعه ولا يجوز للمولى بيع المكاتب فان باعه
ثم رجع اليه بوجه من الوجوه لا يجبر المولى على قبول المال ولكنه
لو قبل عتق والثاني لو مات المولى فادى الى الورثة لم يعتق
والمكاتب لو ادى المال الى الورثة عتق والثالث بموت المولى
ينفسخ هذا الشرط ولا ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادى المال
الى المولى وفضل شيء فالفضل لمولاه وفي المكاتب الفضل له
اي للمكاتب والخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب
يملك والسادس لا يتعلق استحقاق الكسب به والسراية الى

الاولاد وفي المكاتب يتعلق به بعقل استحقاقها والسابع
لو صالحه على اقل منه وادى لا يعتق والمكاتب يعتق اذا
ادى ما صالح عليه ٨ لو ابرأه لا يعتق والمكاتب يعتق ٩ ولو
تبرع عنه انسان لا يعتق وفي المكاتب يعتق واجمعوا انه
لو قال ان اديت الي الفا يقتصر على المجلس احد عشر شيئا يستفيد
به المكاتب بعقد الكتابة البيع والشراء والحط بعيب بسبب البيع
والشركة والمضاربة والاجارة والكتابة والاعارة
والهدية بشيء يسير واتخاذ الضيافة اليسيرة والمسافرة
احد عشر شيئا لا يملكه المكاتب المحاباة في البيع والشراء والعتق
بعوض وبغير عوض والقرض والهبة بعوض وبغير عوض
والوصية والصدقة والكفالة والعفو عن القصاص
اذا قتل عبده او امته والتزويج ولا يزوج ابنه وابنته
الا ان يزوج امته ومكاتبته فانه يملك انكاحهما ولا يصح
التكاتب بشيئين ان يكاتبه على عبد غيره او يكاتبه على
قيمة نفسه ولم يعرف مقدارها ويرد المكاتب الى الرق بشيئين
بقضاء القاضي بعجزه وبحلول نجم واحد عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ما لم يتوال عليه نجمان لا يرد الى الرق اثنان
يمنع فسخ الكتابة بعد موته اذا مات وترك وفاء لكتابته او ترك
ولدا او ولد في الكتابة يسعى على نجوم ابيه وان كان الولد مشترى
لا يسعى على نجوم ابيه ولكنه يؤدي بدل الكتابة حالا او يرد في
الرق باب الولاء الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء الموالاة

اما ولاء

اما ولاء العتاقة للمعتق ان لم يكن له عصبة من جهة النسب
وولاء ولد الجارية لمولاها فان اعتق الاب في يوم من الايام
جر ولاء الولد الى موالي نفسه واما ولاء الموالاة ان يسلم
الرجل على يد رجل او اسلم على يد غيره ولكنه والاه على ان
يرثه ويعقل عنه فولاؤه صحيح فان مات ولا وارث له فماله
لمن والاه وله ان ينتقل بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فان
عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه ومن ولد له فهو مولى للذي
والاه ابوه فان اسلم ابن له كبير على يد آخر ووالاه جاز
وان اسلم ولكنه لم يوال احدا فولاؤه موقوف وليس لمولى
العتاقة ان يوالي احدا كتاب الايمان الايمان على ثلثة اوجه
يمين معقودة وهي على المستقبل ويمين الغموس وهي في
الماضي فعليه في ذلك التوبة والاستغفار دون الكفارة
من عظم الذنب ويمين اللغو وهي في الماضي والمستقبل
فاما الماضي ان يحلف على شيء يحسبه كذلك واما في المستقبل
ما يجري على السنة الناس في صلة كلامهم لا والله بلى والله
ستة واربعون لفظا يكون يمينا قوله الله والله بالله تالله
في الله والرحمن والرحيم وعزة الله وقدرة الله وجلال الله
وعظمة الله وكبرياء الله وما اشبه ذلك من صفاته او قال
لعمر الله وايم الله واقسم بالله او احلف بالله
اشهد او اشهد بالله اعزم او اعزم بالله على العهد وعهد الله
وذمة الله وميثاقه على نذر او نذر الله او هو يهودي او

نصراني او مجوسي او كافر او بريء من الاسلام او قال هو بريء
من القران او قال هو بريء من المصحف او قال هو بريء من
الاسلام والمسلمين او قال هو بريء من الله او من رسوله او
او قال ان فعلت كذا فعلي حجة او عمرة او صدقة او عتق
ففعله لزمته في ذلك الكفارة ثلثة وعشرون لفظة لا يكون يمينا
قوله وعلم الله ورحمة الله وغضب الله وسخط الله ولعنة
الله وسلطان الله ووجه الله وحق الله قال ابو يوسف
حق الله ووجه الله يمين وقوله والنبي والقران وحق القران
والاسلام وحق الاسلام حق الله وحق رسوله والكعبة
وبيت الله وامانة الله او قال هو زان او شارب الخمر
او اكل الميتة او اكل الربا او تارك الصلوة ان فعل كذا
عشرون شيئا يتعلق اليمين بعينها ويحنث فيه ولا يتغير الحكم
بتغيره اذا حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها ثم كلمها او حلف
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه او حلف لا يكلم
هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا يكلم فلانا فكلمه
وهو نائم او حلف لا يدخل دار فلان فدخل بعد ما انهدمت الدار
او دار فلان فدخل دارا هو فيها باجارة او اعارة او
كان وقفا او حلف لا ياكل لحما فاتى لحم اكله يحنث لا ياكل
لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا او حلف لا ياكل من
هذا الدقيق فاكل من خبزه او حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا
مذنبا او حلف بان لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء

وحق القران يمين
اختيار

او حلف

او حلف على نعل ان لا يلبسه فقطع شراكه وشرك بغيره
ثم لبسه او حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب
في موضع فنقل منه وضرب في موضع آخر وكذلك القبة والعيدان
او حلف ان لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ الكشمش
او حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها مع غزل اخرى
معها او حلف لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس كساء من غزلها
او حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان ونسجه اخرى او حلف
لا يصلي بصلوة فلان فدخل في الصلوة واحدث الامام قدامه
في اول الصلوة وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلى ما بقي ثلثون
شيئا يتعلق الحكم بعينها ويتغير الحكم بتغيرها حتى لا يحنث فيه
رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعل بستانا او
حماما او حانوتا او مسجدا فدخل او حلف لا يدخل دار فلان
الا مجتازا او عابر سبيل فدخلها للعبور بها ثم بدا له فقام
او حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا او حلف
لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليه
فدخلها الحالف او حلف لا ياكل السمن فاكل خبيصا لا يحنث
الا ان يرى لونه ويوجد طعمه او حلف لا ياكل التمر فجعل عصيده
او حلف ان لا يركب دابة عبده الماذون له في التجارة لم يحنث عند ابي حنيفة
وابي يوسف او حلف ان لا يشرب من هذا الكوز فصب ماء فيه
في كوز اخر فشرب او حلف ان لا يشرب من الدجلة فشرب
منها باناء او حلف ان لا ياكل بسرا فاكل رطبا او حلف ان

الكسيس
نبيذ التمر
جامع اللغة

فلبس من نسجه مع

لا يأكل من هذا البسر فصارت رطبا فاكله او حلف لا يأكل
لحما فاكل سمكا او حلف لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها
او حلف لا يشتري قميصا فاشترى مقطعا غير مخيط او قال
لا يسكن هذه الدار فاوثق فيها ابابا او كان لا يستطيع الخروج
من هذه الدار الا بطرح نفسه من الحايط او حلف وقال والله
لا اكلمك ما دام ابواك حيين فمات احدهما ثم كلمه او حلف
لا يتكلم فلان ففتح في الصلوة او حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة
او حلف لا يؤم احدا فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا به وكذلك
لو امهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قال لعبده
ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى
ركعتين عتق بالركعة الاولى او قال لرجل لا اخرج حتى اراك
تفشي فاراه نفسه من مكان بعيد وعرفه فلان او راه من
فوق حائط او من سطح او قال يا فلان وهو لا يصل اليه
لا يحنث او قال لامرأته ان لم اعتق مملوكا بالف فانت طالق
فاشترى مملوكا بالف يساوي مائة واعتقه او حلف لا تخرج
امرأته الا باذنه فقيل له اما تأذن لها بالخروج فقال من يمنعها
لا يكون اذنا او حلف لا ينظر الى فلان فرآه في مرآة او حلف
لا يشتري صوفا فاشترى شاة او حلف لا يشتري دهنا فاشترى
زيتا او دهن البزر والخروع والاكارع لا يحنث او حلف
لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت شفعته خمسة عشر يحنث في
يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان او حلف لا يأكل طعام فلان

او لابس

فاشتراه

او لا يلبس ثوب فلان او لا يركب دابة فلان فاشتراها
فلان بعد يمينه او لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن له ولم يعلم
الاذن حتى كلمه او قال لامرأته لا تخرجي من الدار الا باذني
فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث في يمينه ولا بد من الاذن
في كل مرة او حلف لا يشم ريحانا فشم النرجس اوالشاهبرعم
او شم وردا لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشم طيبا فاتى طيب
يشمه حنث او قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق
فجاءت امرأة قد سرحت راسها وعقدت شعرها او ضفيرتها
حنث في يمينه او حلف لا يكلم فلانا فعلمه القرآن في غير حال
الصلوة او حلف لا يتكلم فقرأ في غير الصلوة او حلف
لا يكلمه اليوم وغدا فكلمه في يومه او من الغد او حلف لا يكلم
امرأته فجاءت لتأكل معه فقال الزوج هات به يريد به نهيها
او حلف لا يدهن فادهن بالزيت او حلف لا يعتق فكاتب
عبدا او قبض مال الكتابة عشرة اشياء اذا حلف لا يفعل فامر
غيره ففعل حنث رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
او لا يهب او لا يقضي دينه او لا يهدم البناء او لا يضرب
او لا يذبح او لا يجذ نخله ففي هذه الافعال العشرة ان كان
الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه فامر غيره ففعل لا يحنث
وان كان لا يليها بنفسه فامر غيره ففعل يحنث ثمانية اشياء
اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعل لا يحنث رجل حلف ان لا
يبيع ولا يشتري ولا يؤاجر ولا يستأجر ولا يقاسم ولا يخاصم

لا يحنث بالتوكيل

ولا يصالح ولا يلبس من نسج فلان فامر غيره ففعله هذا اذا كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه لا يحنث فاما اذا كان ممن يلي غيره يحنث فيه اذا حلف ان لا ياكل من لحم هذه الشاة لا يحنث في اكل اربعة منها المخ والالية والدماغ وشحم البطن ويحنث في سبعة منها وهو الفواد والكبد والكلية والرية والكرش والامعاء وشحم الظهر رجل حلف لا يدخل بيتا لا يحنث في ثمانية اشياء الحمام والبيعة والكنيسة والمسجد الحرام وساير المساجد ودهليز باب الدار والظلة واما بيت الشعر ان كان بدويا يحنث وان كان بلديا لا يحنث ولو حلف ان لا يفعل بفلان كذا فمات المحلوف عليه سقطت اليمين الا في اربعة اشياء اذا حلف ان لا يغسله او لا يلبسه او لا يحمله او لا يوصيه فهو على الحيوة والوفاة وما سوى ذلك فهو على الحيوة اذا حلف ان لا يعقد مع فلان يحنث بعقد اربعة اشياء وان لم يقبل المحلوف عليه وهي القرض والهبة والصدقة والعارية رجل حلف لا ياكل من كسب فلان يحنث بخمسة اشياء ان ياكل ما اشتراه فلان او وهب له او اخذ اجرة نفسه او اكل مما ورثه الحالف من فلان فهو كسب الاول حتى يحدث فيه كسب اخر ولا يحنث بخصلتين بان ورث فلان طعاما فباعه فاكله الحالف او وهب المحلوف عليه الطعام للحالف وسلم فاكله رجل حلف لا ياكل من ادام طعام فلان يحنث باربعة اشياء بالخل والكامخ والملح والدبس ولو كان المحلوف عليه بايع الطعام فاشترى الحالف منه فاكل

او لا يزوجها

حنث رجل حلف لا ياكل طعاما حراما فاضطر الى اكل الميتة فاكله عند الضرورة يحنث لانها لا تحل الا انه لا يحنث لمكان الضرورة وان اكل خبزا او لحما فاكله يحنث في يمينه وان باعها بشيء فاكله لا يحنث فان كان معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بها طعاما فاكله حنث وان اشترى بها عروضا ثم باع العروض واشترى بها طعاما فاكله لا يحنث وللاكل ثلثة اوقات بين كل وقت بعد اليه فوقت الغداء من اول النهار الى زوال الشمس ووقت العشاء من زوال الشمس الى نصف الليل ووقت السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر رجل حلف لا يقبض حقه من فلان لا يحنث بسبعة اشياء اذا قبضه من متبرع او من كفيله او قبض من وكيله قد كان وكله قبل اليمين او قبض من المحال عليه وقد احاله قبل اليمين او اخذ به رهنا فهلك الرهن في يده او اشترى منه شيئا به او بيعضه او قبضه بيعا باتا او قبضه من الغير او استهلك عليه مكيلا او موزونا او اشترى منه شيئا بيعا فاسدا او قبضه ولم يكن من قيمته وفاء بالحق ولو قبضه من خمسة نفر يحنث او قبضه من وكيل المطلوب او من المحال عليه بعد اليمين او اشترى به شيئا بيعا فاسدا او قبضه وفي قيمته وفاء بالحق او استهلك عليه غير المكيل والموزون وفي قيمته وفاء بالحق او استهلكه او وقع قبل الاخذ والغصب لم يحنث

باب كفارة اليمين

المكفر مخير بين ثلثة اشياء ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين

مطلب اوقات الاكل

او حط عنه البعض واخذ البعض صح

[illegible] وان كان خبزا

كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او من تمر
وان شاء غداهم وعشاهم وان شاء كسى عشرة مساكين
كل مسكين ثوبا سابغا او قميصا او ملحفة او ازارا او سراويل
او عمامة سابغة عند ابي يوسف وفي رواية اخرى انه قال لكل
مسكين ثوبان قميصا وسراويل او ازارا او رداء وروي عن محمد
انه قال يكسى لكل مسكين قدر ما يستر عورته ويجوز فيه الصلوة
ولا يجوز صرف طعام الكفارة الى خمسة الى اكفان الموتى وبناء
المسجد والقناطر والحج والعمرة والجهاد ولا يجوز دفع هذه الكفارة
الى من لا يجوز دفع الزكوة اليه وهو اربعة عشر نفرا وقد ذكرناهم
في كتاب الزكوة احد وعشرون رقبة لا يجوز عتقها في الكفارة
المدبر وام الولد والمكاتب ان ادى شيئا من بدل الكتابة والمشترك والعبد
والزمن والمقعد والاخرس والاعمى والمرتد والجنين والاحدب
واشل اليدين والرجلين ومقطوع الابهامين او ثلثة اصابع
من كل يد وعبد حلال الدم قد قضى بدمه ثم عفي عنه وكذا المرتد
وان اسلم بعد ذلك او عفي عنه او عبد ابيض العينين ثم انجلى
البياض او اعتق عبدا على مال عن كفارة ثم ابراه عن المال
او اعتقه في مرض موته ولم يخرج من الثلث فاستسعاه الورثة
في شيء من قيمته او عبدا مريضا كان في حد الموت وان كان يرجى
جاز تسعة من الرقبات يجوز عتقها في كفارة اليمين الامة المرتدة
والعبد الكافر والاعور والاصم ومقطوع اليد الواحدة والرجل
الواحدة ومقطوع اليد والرجل من خلاف والعبد المديون

اذا اختار الغرماء سعاية العبد والعبد المرهون ثم سعى العبد ويرجع
به على المولى **كتاب البيوع** البيع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف
فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة او الشرط الفاسد
فيه وبيع باطل لدخول الحرام فيه اما البيع الصحيح يملك بنفس العقد
واما البيع الفاسد يملك بالقبض واما الباطل لا يملك بحال
الشروط الجائزة ثلثة الاجل المعلوم والخيار المعلوم وهو
ثلثة ايام واشتراط الصحيح والمكسر في الثمن الشروط المفسدة
للبيع اربعة اشتراط المنفعة للبائع واشتراط المنفعة
للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان عبدا او امة والشرط
في العقد اما اشتراط المنفعة للبائع ان يبيعه على ان يقرضه
المشتري شيئا او يهب منه شيئا او يبيع منه شيئا او يهدي له هدية
او على ان لا يسلمه الى راس الشهر او على ان يستخدمه البائع شهرا
او كان دارا على ان يسكنها شهرا واما اشتراطه للمبتاع كما
ذكرنا للبائع واما اشتراطه للمبيع على ان لا يبيعه او يستخدمه او لا
يجامعه او على ان يدبرها او يستولدها او يكاتبها او يعتقها
او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها من فلان او يبيعها
من فلان اما الشرط في العقد ان يشترط خيار اربعة ايام او اكثر
او شرط خيارا مجهولا او اجلا مجهولا او خمرا او خنزيرا او لم يسم
ثمنا **شرط** الخيار يسقط باثنين وعشرين شيئا ويلزم البيع ان يموت
البائع او يموت المشتري وكان له الخيار او اصابها عيب
او قبلها بشهوة او لمسها او وطئها او نظر الى فرجها بالشهوة

او عوضها على البيع او آجرها او جنى عليها او اعتقها او دبرها
او سقاها شربة من الدواء او حجمها او فصدها او خيط قرحة
او ختنه او حلب لبن الدابة او كان الخيار للبايع فابراه من
الثمن وقال انت برئ من الثمن لزم البيع او سكت حتى مضى
الثلث **ثمانية** اشياء لا يسقط به خيار الشرط المشط والتدهين
واللبس واخذ الشعر والاخذ من عرف الدابة وقص الحوافر
ونقد الثمن وقبض المبيع **خيار** الرؤية في الجارية يسقط برؤية
الوجه فان راى وجهها او كثرها سقط الخيار فان راى ذراعها
او صدرها او بطنها او ساقها لا يسقط خياره **خيار** الرؤية في
الفرس والبغل والحمار يسقط برؤية عنقه او فخذه او ساقه
وكل عضو تام منه الا ثلاثة اعضائه الحافر والناصية والذنب
ومن باع دارا دخل فيه بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه
ومن باع ارضا دخل فيها الاشجار والنخل وان لم يسمه ولا يدخل
فيه الزرع ما لم يسمه ومن باع اشجارا فيها ثمر لا يدخل الثمر في
البيع ما لم يسمه ويقال للبايع اقلعها وسلم المبيع الى المشتري
ولا يجوز الخيار في العقود كلها اكثر من ثلاثة ايام الا في الكفالة
في قول ابي حنيفة **البيع الفاسد** على ثلاثة عشر قسما الاكراه على البيع
والجهالة في الثمن او المثمن او ادخال شيء من الحرام في البيع كالخمر
والخنزير واشتراط الخيار بالتوقيت او البيع الى الحصاد
والدياس والتذرية والمهرجان والقطاف وقدوم الحاج
وفطر اليهود وصوم النصارى اذا لم يعرفه المتبايعان **اربعة**

اشيا

اشياء يجوز بيعه قبل القبض العقار والمهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم العمد وكل عقد وقع على المكيل والموزون
بعينه فليس للمشتري غيره وليس للبايع منعه الا في ثلاثة اشياء
الدراهم والدنانير والفلوس باعيانها جاز للبايع دفع مثل
ما دخل تحت العقد ومن له شرب من نهر غير مملوك في اصل
الرقبة لا يجوز الانتقال عنه الى غيره الا بثلاثة اشياء بالارث
والوصية والاستحقاق **الخيار** في البيع اربعة خيار الشرط
وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار التعيين ثم لا يثبت الا في
اربعة اشياء البيع والاجارة والقسمة والصلح من
دعوى المال على شيء بعينه **خمسة** اشياء لا يجوز العقد عليها
ان كان موصوفا بيع جارية بعبد بغير عينه موصوفا واجارة
العبد بغير عينه موصوفا وقسمة دار على ان يرد احدهما عبدا او
جارية بغير عينه موصوفا والصلح من دعوى المال في عبد بغير
عينه موصوفا واجارة شيء بعبد بغير عينه موصوفا **خمسة** اشياء يجوز
العقد عليها اذا كانت موصوفة اعتاق عبد بعبد بغير عينه
موصوفا وكتابة عبد وخلع المرأة على عبد بغير عينه موصوفا
ونكاح امرأة على عبد بغير عينه موصوفا الاقالة والرد بالعيب
بغير قضاء القاضي يجريان مجرى واحدا الا في خصلة واحدة
وهو الرد بالعيب قبل القبض لان رده بمنزلة خيار الرؤية
فله رده على البايع الاول **باب العيوب** اربعة اشياء عيب
في الجارية دون الغلام البخر والدفر والزنا وولد الزنا **ثلاثة**

من العيوب يزول حكمها بالبلوغ الاباق والسرقة والبول
في الفراش فان عاد شيء من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم
اثنا عشرة يمنع رد المبيع بالعيب ويرجع بنقصان العيب
منها اذا احدث في المبيع عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب
قديم او كان ثوبا فقطعه او خاطه او صبغه او كان سويقا
فلته بالسمن او كان عبدا فاعتقه او مات او هلك في يده
او باعه او كانت جارية بكرا او ثيبا فقبلها بشهوة او وطئها
او فات عينها او يدها بآفة سماوية ثم اطلع على عيب بها
او اشترى جارية فابقت ثم اطلع على عيب بها او اشترى
جارية فابقت ثم اطلع على عيب قديم ثم ماتت في اباقها او ماتت
حية لا يرجع بشيء رجل اشترى جاريتين فلم يقبضهما حتى وجد
باحدهما عيبا ثم قبض احدهما فان قبض المعيبة لزمتاه جميعا
وان قبض غيرها فله ان يردهما جميعا فان غيرها فباعها او لم
يقبضها ولكنه اعتقها لزمته الاخرى اربعة اشياء لا يرد بخيار
الرؤية ولا بعيب يسير المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل
الصلح من دم العمد العيوب التي يتحرز منها النخاسون فيما بينهم خمسة
واربعون عشرة منها لابن ابي ليلى الكي والشقاق في الخلق واثار
الجروح واثار القروح والاظافير والاضراس الواحدة والاثنان
والثلثة الا ان تكون مجتمعة في موضع واحد لا يدخل في البراة والطفرة
في العين والعرب والجرب في العين ثلثون منها لشريك بن عبد الله
القاضي خيط الاذنين اذا انشق ثم خيطتا والكلف والزيادة في

الاسنان

الاسنان والنقصان الا ان يكون في جارية فارهة والكسف
والمحاجم في غير موضعه والسلون في الاسنان والحفر والعوارض
التي تمرج الفم واختلاف الاسنان والنمش والسمط البيض
والتباين برودة وهو ان يكون صدره ناتيا على البطن
والسمن واصطكاك العقبين والفروج وهو تباعد ما بين
الرجلين والكوع وهو ان يعوج الكف من قبل الكف والوكع
وهو ان يركب الابهام السبابة حتى يزول فدى اصلها خارجا
والفدع وهو زيغ في الكف والحصان وهو ان يكون احد الثديين
اكبر من الاخرى من المراة وكدم السوق والعشر واثار
جلود السباع ثلثة فما دونها والشامات بيضا والتابل والخيلان
والعذرة والعقر بلا عقر الايجاف ان يمص والشقاق في
اليدين والرجلين واكل الطين واختلاف الاضلاع وزاد
فيه حفص بن غياث خمسة خضاب الراس من غير شمط وجزه
الشعر والوشم والغنة في الصوت واللثغ وما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون خصلة بيع الابق والجنين
وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء وبيع الحامل دون الجنين
وبيع الجنين دون الحامل وذراع من ثوب وجذع من سقف
وبيع ثوب من ثوبين وضربة القانص وبيع المزابنة وهو التمر على رؤوس
النخل بخرصه تمرا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها والبيع بالقاء
الحجر والمنابذة وهو ان يريد من الرجل السلعة ثم ينبذ البايع على
المشتري فيكون نبذه ايجابا والملامسة وهو ان يمس المشتري السلعة

بيده بعد المراودة فيكون مسته قبول البيع وبيع الثمار حتى تزهو والبيع الى النيروز والمهرجان وبيع مالم يقبض وربح مالم يضمن وبيع وسلف وهو ان يبيع السلعة على ان يقرضه المشتري وعن بيع وشرط وهو ان يقول ابيعك بالنقد هذا او بالنسيئة كذا اربعة من البيوع يكره ويجوز بيع تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة والنجش وهو ان يوهم نفاذ السلعة يعني يساوم احدهما اكثر مما يساوم صاحبه وهو سوم البيع اربعة لاربوا بينهم بين المولى والعبد والمدبر وام الولد وبين المسلم والحربي في دار الحرب فمتى حصل البيع من هؤلاء درهم بدرهمين نقدا او نسيئة جاز باب السلم ثلثة اشياء يصح السلم فيها في المكيل والموزون والمذروع وهو الثياب شرائط السلم سبعة اشياء معرفة راس المال وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة المسلم فيه وكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محله وبيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة ويجوز السلم في جميع ما يمكن ضبطه كالحنطة والشعير والثياب والفراء والخشب والتبن والنول والقت والسمن واللبن والجبن والبصل والجوز والبيض ونصول السيف وغيره ستة عشر شيئا لا يصح السلم فيها الموزون في الموزون والمكيل في المكيل وفي الحيوان والرأس والاكارع واللآلي والجواهر والبقول والفواكه الرطبة وفي الرطب في غير حينه والرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء في غير زمانه وما اشبه ذلك وفي اللحمان والجلود كلها عددا او الحطب حزما والرطبة جرزا

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

[illegible]

وجميع

وجميع ما لا يمكن ضبطه وفيما ينقطع من ايدي الناس ولا يصح السلم فيما بعد الا في الجوز والبيض خمسة اشياء يجوز في السلم الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة والرهن خمسة اشياء لا يجوز في السلم الشركة والتولية وبيعه قبل القبض والاعتياض عن المسلم فيه والاعتياض عن راس المال بعد الاقالة ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ويجوز بيع اللحمان بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق والسويق ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة باب آخر رجل اشترى ثلث اخوات متفرقات لا يجوز له وطئهن جميعا ولكن يجوز له وطئ الاخت لاب والاخت لام وان وطئ الاخت لاب وام لا يجوز له وطئ الاخت لاب والاخت لام ما دامت هي في ملكه وان كانت لكل واحدة منهن بنت فاشترى بناتهن دون الامهات يجوز له وطئهن جميعا لان كل واحدة منهن بنت خالة لصاحبتها الاخرى وان اشترى البنات مع الامهات يجوز له وطئ بناتهن جميعا فان وطئ الامهات اولا يجوز له وطئ الاخت لاب او الاخت لام وان وطئ الاخت لاب وام لا يجوز له وطئ الاخت لاب ولا وطئ الاخت لام ما دامت في ملكه ولا بناتهن

مسائل الربوا

وان وطئ ابنة الاخت لاب وام يجوز له وطئ الاثنين ايضا
دون امهاتهن **واما الاستبراء** معتبر في الاماء بحيضة واحدة
ان كانت تحيض وان لم تحض من صغر او كبر فبشهر واحد سواء
اشتريها من رجل او امراة او صبي لا يجوز الوطئ والقبلة والملامسة
والنظر الى العورة وان ارتفعت حيضها بعلة فان ابا حنيفة في رواية
لم يقدر فيها بتقدير وقال ابو يوسف رحمه الله لا يطأها شهرين وخمسة ايام
فان لم يظهر بها حمل يطأها وقال محمد رحمه الله لا يطأها اربعة اشهر
وعشرة ايام فان لم يظهر حبل يطأها وان ظهر بها حمل لا يطأها
حتى تضع حملها فيكون استبراؤها بوضع الحمل اجماعا وقال زفر رحمه الله
لا يطأها الى سنتين لان الولد لا يبقى في البطن سنتين **خمسة وعشرون**
شيئا يوجب الاستبراء اذا اعتقها من الكفارة او ملكها بالشراء او
او الهبة او الصدقة او الميراث او بالفداء اذا وجب عليه
او بدلا من خلع زوجته او كانت مرهونة افتكها او مكاتبة عجزت
او كانت مواجرة فمضت المدة او باع جارية ثم اقال بعد القبض
يلزم البايع الاستبراء او اشترى شقصا كان لرجل فيها شركة
او باع شقصا منها ثم اقال العقد يلزم البايع الاستبراء او كانت
آبقة فرجعت او غصبها ظالم ثم ردها عليه او كان رهنها من
ولده الصغير ثم استردها او كان باعها من رجل بيعا فاسدا
ثم قضى القاضي بالرد عليه فاستردها او باع ظالم جارية رجل فخاصمه
مولاه وقد كان وطئ المشتري فقضى له القاضي يلزم المالك
الاستبراء استحسانا والفتوى عليه او زوجها من رجل وطلقها

قبل

قبل الدخول او وطئ الاب جارية ابنه ولم تحبل ثم اشتراه
او اشترى جارية من ابيه او من امه او من مكاتبه او اشتراها
من عبده المأذون ولم تكن حاضت واحدة عند العبد وان كان
دين يحيط باكسابه يلزم المولى الاستبراء او اراد رجل بيع جارية
يلزم البايع الاستبراء فيما بينه وبين الله لا في القضاء اذا كانت
موطوءة البايع ويلزم المشتري الاستبراء ايضا وكذلك لو اراد
ان يزوجها يلزمه الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى اذا كانت موطوءة
للمولى وكذلك لو اراد ان يزوج ام ولده او مدبرته قبل العتق
او باع احد الشريكين جارية مشتركة او حاضت عند المشتري
ثم اجاز شريكه يستبريها بحيضة اخرى او باع فضولي جارية رجل
وحاضت عند المشتري ثم اجاز المالك البيع او المأسورة اذا
اصاب قبل القسمة او بعدها او اشترى امة منكوحة ثم قبضها
ثم طلقها الزوج قبل الدخول **اربعة** اشياء لا يوجب الاستبراء
رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم افسد البيع لا يلزمه
الاستبراء عند ابي حنيفة او وطئ الاب جارية ابنه وحبلت
ثم ولدت وادعاه يثبت نسب الولد وادى القيمة او باع ظالم
جارية رجل وعلم المشتري انها ملك غيره فوطئها او لم يطأها لا
يلزم المالك الاستبراء او اشترى جارية فزوجها وطلق الزوج
بعد ما قبضها المشتري لا يجب الاستبراء **خمسة** مواضع لا يحتسب
فيها الحيض من الاستبراء رجل اشترى جارية حايضا او اشترى
فحاضت في يد البايع ثم قبضها او اشتراها ووضع على يد عدل

فحاضت في يده ثم قبضها وكذلك لو باعها احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني البيع او باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع **كتاب الرهن** شرط جواز الرهن ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجته وبولده الذي في عياله وبخادمه وبنفسه ولا ينتفع به الا باذن الراهن الرهن مضمون باقل من قيمته ومن الدين وعليه ثمنه وتفسير ذلك اذا جنى المرتهن على الرهن او تلفه او جنى عليه غيره فان كان فيه وفاء بالدين سقط الدين عن الراهن وان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع المرتهن على الراهن بما بقي بعد قيمة الرهن وان كان فيه فضل رجع الراهن بالفضل للجناية فان هلك الرهن بنفسه كان المرتهن امينا في الزيادة ويرجع بباقي دينه على الراهن خمسة عشر شيئا لا يجوز رهنه رهن المشاع الغير المقسوم وغير المقبوض ورهن الثمار على رؤس النخل دون النخل ورهن النخل بغير الكوادات ورهن النخل دون الارض ورهن الزرع في الارض دون الارض فان رهن ارضا فيها شجرة او زرع دخل الزرع والشجر في الرهن والرهن بقصاص في النفس وفيما دون النفس والحدود والكفالة بالنفس والشفعة وضمان الدرك والوديعة والعارية والاجارة والمضاربة والشركة وكل ما كان اصله امانة فان قبض الرهن في شيء من ذلك وهلك في يده لم يضمن شيئا ولا يسقط دينه ويجوز الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها وهي ما تجب القيمة بهلاكها

كالمغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح من دم العمد وغير ذلك فان هلك هلك باقل من قيمة ذلك العين ومن الدين واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل بموتهما ولا بموت احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون احدهما ولا بارتدادهما ولا بارتداد احدهما وهلاكه في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن فان مات العدل لم يقم ورثته مقامه في امساكه الرهن وبيعه ونفقة الرهن على الراهن وكفنه عليه لو مات الرهن واجر الراعي على الراهن ومداواته على الراهن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن اربعة اشياء لا يملكها المرتهن البيع والاجارة والعارية والرهن ثلثة اشياء يحل به الاجل موت الغريم والحجر الطاري وارتداده مع اللحوق او مع القتل ويجوز للراهن عتق العبد المرهون وتدبيره ولكنه لو كان معسرا سعى العبد في العتق في اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع به العبد على مولاه وفي التدبير يسعى العبد في جميع الدين ولا يرجع به على مولاه جناية العبد الرهن بعضه على بعض على اربعة اوجه جناية المشغول على المشغول بدين يتقسطه من الدين وجناية الفارغ على الفارغ هدر وجناية الفارغ على المشغول وجناية المشغول على الفارغ هدر وتفسير ذلك رجل رهن اثنين بالف درهم قيمة كل واحدة منهما الف درهم فقتلت احديهما الاخرى في يد المرتهن يفتكها الراهن بسبعمائة وخمسين درهما فقبل ان الحق في الجارية قبل الجناية خمسمائة درهم وهي نصفها وذلك

حلول الاجل

يسقط من الدين

القدر مشغول منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ
وهو الذي لا دين فيه على خمسمائة من الامة المقتولة وهو المشغول
منها بالدين فيبطل من هذه الخمسمائة ما جنى عليه المشغول وهو
مائتان وخمسون درهما ولحق الجاني حصة الفارغ منها وهو
مائتان وخمسون درهما فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما كان
فيها قبل الجناية من الدين سبعمائة وخمسون درهما **كتاب الحجر**
الاسباب الموجبة للحجر ثلثة اشياء الصغر والجنون والرق
وهذه المعاني الثلثة يوجب الحجر في الاقوال دون الافعال حتى
يؤاخذون بضمان المتلفات فاما الصبي والمجنون لا يصح عقودهما
واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما فاما العبد فاقواله نافذة في
حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية
فان اقر بحد او قصاص او طلاق ينفذ في الحال ومن باع
او اشترى من هؤلاء وهو يعقله ويقصده فالمولى بالخيار
ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه فيه قال
ابو حنيفة لا يحجر على السفيه المبذر المتلف لماله ولكنه اذا بلغ
الغلام غير رشيد لم يدفع المال اليه حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة
وما تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع
اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر عليه
ولا يدفع اليه ماله ان لم يونس منه الرشد واذا بلغ ثلثين سنة ولو بلغ
وتصرفاته غير نافذة **ستة** اشياء يخرج من مال السفيه المبذر الزكوة
من ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذوي ارحامه ممن يجب

نفقته

نفقته عليه ونفقة حج اسلامه وان اراد الحج لم يمنع من الحج لكن
يسلمه القاضي الى ثقة من الحاج ينفق عليه في طريق الحج وما اوصى
في مرضه من القرب وابواب الخير من ثلث ماله جاز **بلوغ** الغلام بثلثة
اشياء بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ وان لم يوجد
منه شيء حتى يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية
بثلثة اشياء بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد منها حتى
يكمل لها سبعة عشر سنة **للقاضي** ان يحبس المفلس في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين
التزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب وارش الجنايات الا ان يقوم البينة ان له مالا **اذا**
حبسه شهرين او ثلثة يسأل ويعرف حاله فان لم يظهر له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس
ويأخذون فضل كسبه **كتاب الصلح** اربعة اشياء يجوز بها
الصلح الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح مع السكوت
والصلح عن المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر
في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع
يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات وان استحق بعض المصالح عليه
رجع على المدعى عليه بحصة ذلك من العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار
والسكوت في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة في حق
المدعي بمعنى المعاوضات حتى لو صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة
وان صالح على دار يجب فيها الشفعة وان صالح واستحق بعض

المصالح عليه رد حصته فيرجع الى الخصومة ولو استحق المصالح عنه رد العوض ورجع المدعي الى الخصومة فاما الصلح عن المجهول على المعلوم فانه لو صالحت المراة من ثمنها او ربعها وفي التركة دين لم يجز الا ان يستثني الدين من عقد الصلح وان لم يكن في التركة دين وكان في التركة دراهم فصالحت على حيوان بعينه او على دراهم وحصتها من جملة الدراهم التي في التركة اقل من الدراهم التي صالحت عليها جاز وان كان اكثر او مثلها او لا تعلم فالصلح باطل الصلح جائز عن دعوى الاعيان والمنافع والجناية العمد والخطاء والصلح لا يجوز عن سبعة اشياء في الحدود والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء بيانه رجل ادعى على رجل حدا فصالحه على مال على ان يقر له به او ادعى على رجل دم عمد فانكر فصالحه على مال ليقر به او ادعى رجل على رجل شفعة او خيارا فانكر الشراء او انكر الطلب فصالحه على مائة ليقر به او امراة ادعت ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على ان يكذب نفسها او عبد ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها الى العبد على ان يبرأ من الدعوى وكذلك لو كان لرجل عطاء في الديوان فنازعه اخر فيه وادعى انه له فصالحه المدعي قبله على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادعى على رجل الفا فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فحلف بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي البينة اخذه به فالصلح باطل ولو اصطلحا على

ان يحلف

ان يحلف المدعي بالله على دعواه على انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن له فحلف المدعي لم يستحق المال فالصلح باطل رجل ادعى نكاح امرأة فجحدت فصالحها على مائة درهم لتقر له به جاز والمال الذي سماه لها لازم وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه بمال اعطاه جاز وكان في معنى العتق على مال فكل شيء وقع فيه الصلح على بعضه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف جياد فصالحه على الف زيوف جاز فكانه ابراه عن بعض حقه وان صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز ولو كان الالف جيادا مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز وان كان لالف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه وصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه بمال وضمنه تم الصلح او قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها او قال صالحتك على الف وسلمها اليه جاز وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف ان اجاز المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل رجل ادعى دارا في يد رجل جاز صلحه عنه على ثلثة عشر شيئا اذا صالح على دراهم او دنانير او مكيل او موزون او على بيت منها او على سكنى بيت منها او على سكنى دار اخرى او على خدمة عبد سنة او ركوب دابة الى بغداد او على لبس ثوب شهرا او صالح على ان يسكن

ذو اليد فيها مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعي او على زراعة
ارض سنين او على تبن او على طعام مجازفة غير معلومة ولا
يجوز صلحه عنها على سبعة اشياء اذا صالح على سكنى دار او
زراعة ارض ابدا او على غلة عبد سنة او على ذراع من
تلك الدار او على موضع جذع في دار او على مسيل ماء او على
شرب نهر وان ادعى على مسيل ماء او موضع جذع في دار او
شرب ماء او ذراع من دار فصالحه على دراهم معلومة جاز دار
في يد رجل فادعى رجل فيها حقا فصالحه فيها على اربعة اشياء
لم يجز اذا صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفا مؤجلا
او صالح على حيوان لم يجز حتى يكون معينا او صالح على حيوان
بعينه وشرط فيه الاجل ولو صالحه على دراهم مؤجلة او طعام
موصوف مؤجل جاز ستة اشياء لا يجوز المهاياة فيها اذا [المهاياة]
تهايا على استغلال عبد او عبدين او على ركوب دابة او دابتين
او على غلة اشجار او على اولاد الانعام ونسلها اربعة اشياء [و اولاد الانعام]
يجوز المهاياة فيها رجلان تهايا في سكنى دار بينهما او سكنى
دارين او في غلة دار او في دارين الا ان ما فضل في الدار الواحدة
من الغلة كان بينهما نصفين وفي الدارين ما استغل كل واحد منهما
كان له وان كان زيادة شركه فيها صاحبه ولو تهايا في ارض
ودار على ان يسكن احدهما الدار ويزرع الاخر الارض فلكل واحد منهما
ان يبطل المهاياة اذا بدا له ولو صالح من الدين على شيء بغير عينه
وافترقا قبل القبض بطل الصلح الا في خصلة واحدة وهي ان

صالحت

صالحت المراة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت فيها على
دقيق معلوم الوزن بغير عينه جاز وان كانت صالحت من
اجرة رضاع ولدها على دراهم ثم صالحت فيها على دقيق معلوم
الوزن لم يجز لان الاجرة متى ما اجتمعت على الاب ثم مات تؤخذ
من تركته **كتاب الوكالة** شرط جواز التوكيل ان يكون الموكل
مالكا للتصرفات ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد
ويقصده اثنان يجوز لهما قبول الوكالة ولا يتعلق بهما العقد
الصبي المحجور العاقل والعبد المحجور والعهدة على موكلهما
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما فعهدة ذلك العقد
يتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض المبيع اذا اشترى ويطالب
الثمن ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله فعهدة ذلك
العقد يتعلق بالموكل كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد لا
يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المراة بتسليمها
ولا يجوز التوكيل في ثلثة اشياء في استيفاء الحد والقصاص
والاصطياد ويجوز التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند
ابي حنيفة ومحمد ولكنه لا يستوفيه الا بحضرة الموكل وينعزل الوكيل
بتسعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار
الحرب مرتدا او بموت الوكيل وبجنونه جنونا مطبقا وبتصرف
الموكل بنفسه وبلحوقه الى دار الحرب مرتدا ولم يجز تصرفه الا ان
يعود مسلما وبعجز المكاتب وحجر المأذون وبفسخ عقد الشركة

العبد المأذون يوكل في شيئين في النكاح والكتابة ويجوز
التوكيل من سبعة نفر من الاب والجد والصبي والعبد المأذون له
والمكاتب والصبي المأذون والتوكيل الفضولي اذا اطلق له الموكل
او يجيز امره فيقول ما صنعت من شيء فهو جائز سبعة نفر لا يجوز
شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله الاب والوصي والوكيل
والمضارب والعبد المأذون والمكاتب وشريك العنان
الا ان ابا حنيفة رحمه الله جوز شراء المأذون والمكاتب بالغبن
القليل والكثير وللوكيل بالبيع ان يبيع بما يتغابن الناس في
مثله وبما لا يتغابن الناس في مثله وبالنقد والنسيئة والعروض
عند ابي حنيفة ولو وكل بشراء جارية فاشترى جارية مقطوعة
اليد او الرجل او مقطوعة اليدين او الرجلين او العوراء
او العمياء او اخته من الرضاع او اخته من النسب في قول ابي حنيفة
يجوز الا ان ينص وقال اشتر لي جارية تخدمني او اطأها
خمسة مواضع اذا نص عليه لا يجوز للوكيل مخالفته اذا قال له
بع عبدي برهن وثيق او بكفيل امين فباعه بغير كفيل وبغير رهن
او قال لا تبع الا بشهود فباعه بغير شهود او قال لا تبعه الا
بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه بعد الغد لا يجوز
للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر مع ابويه واجداده واولاده
ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز مع اربعة نفر مع عبده المأذون
ومكاتبه ومدبره وام ولده وكيل بائع الوكيل وعبده

وغيرها

وغيرهما يجوز حطه من الثمن بسبب العيب لا وكيله الخاص
لا يجوز حطه من الثمن بسبب العيب وكل وكيل يصدق
في العقود كلها الا في النكاح فانه لا يصدق الوكيل فيه الوكيل
بالشراء اذا انفق فيما اشترى الى منزل الوكيل كان متبرعا الا
في خصلة واحدة وهي ان يأمر ان يشتري شيئا في المصر
فما دفع في اجرة الحمال يلزم الموكل استحسانا خمسة اشياء
يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به الطلاق والعتاق بغير بدل
والخصومة ورد الوديعة وقضاء الديون عليه سبعة اشياء
لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به البيع والشراء والكتابة
والخلع والعتاق ببدل والنكاح والاجارة اربعة اشياء
امضاؤها حكم الوكيل وقبضها الى الموكل حتى انه لو قبضه الوكيل لا
يجوز رجل وكل الغريم بشراء عبد من التركة والدين محيط برقبته
جاز شراؤه وللآمر ان يقبضه ورجل وكل الموصى له بشراء عبد
من التركة جاز شراؤه وللآمر ان يقبضه ورجل وكل رجلا بشراء
عبد مأذون له في التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه وللآمر ان
يقبضه سبعة اشياء لو فعل الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان
يبيع عينا من نفسه فاشتراه الوكيل لنفسه وكذلك الاجارة والصلح
عن المال والكتابة واخذ الشفعة والعبد المأسور اذا اشتراه
رجل من العدو فامر المشتري لمولى الغريم ان يأخذه لنفسه
وكذلك العبد الجاني ستة اشياء لو فعله الوكيل لنفسه جاز ان
وكلت امراة رجلا بتزويجها وزوجها من نفسه او رجل امراة فزوجت

او وكل لو وكل رجل امرأته بطلاق امرأته الاخرى

نفسها منه أو وكل رجل امرأة بطلاق امرأته وطلقت نفسها
أو وكل رجل رجلا بهبة عبده فوهب من نفسه أو وكل غريمه
فابرأ نفسه من دينه أو قال صاحب الطعام لرجل جعلت هذا الطعام
لنفسك فجعله لنفسه لا يبيح أكله ولا يملكه كتاب الوديعة والعارية
ولا ضمان على المودع الا في ثلاثة أشياء التقصير في حفظها
وخلطها بماله خلطا لا يمكن التمييز ومنعها عن مالكها عند الطلب
أربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة إليهم ولا يضمن بتلفه الزوج
والولد والمملوك والأجير شيئان الضمان مع الخلاف في اذا قال لا يوجبان الضمان
لا تدفع الى زوجتك فدفعها اليها وتلفت او قال احفظها في
هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار وينعقد العارية
بأربعة عشر لفظا بقوله اخدمتك هذا العبد منحتك هذه الجارية
اطعمتك هذه الارض داري لك سكنى اعرتك هذه الدار آمنتك
هذه الدار حيوتي ولعقبك هي لك عارية هي لك هبة عارية
حملتك على هذه الدابة اقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما أو أقرضتك
هذه الدار تسكنها سنة عارية الارض على وجهين احدهما ان
يعير ارضه عشر سنين على ان يبني فيها جازت العارية وله ان
يخرجه قبل الوقت ويلزمه قيمة البناء وان تركه الى انقضاء المدة
قلع المستعير البناء ويخلي ارضه والثانية ان يعير ارضه ليبني
فيها ولم يوقت فيها وقتا فله ان يخرجه متى شاء ويقال لصاحب صاحبها
البناء انقض البناء ورد الارض الى صاحبها وان شاء رب
الارض يمنعه ويعطيه قيمة البناء مقلوعا الشروط في العارية لازمة

الا

الا شرطين الأجل فان الآجال لا تثبت في العارية وللمعير
ان يأخذه متى شاء والثاني اشتراط الضمان من غير التعدي
العارية امانة ولا يضمن الا في الحالتين المجاوزة عن المكان
المعلوم والمنع عند الطلب كتاب الهبة شرط جواز الهبة
ثلاثة أشياء الايجاب والقبول والقبض فان قبضه في
المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبضه في مجلس آخر بغير امره
لا يجوز اثنى عشر شيئا ينقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له
ذو رحم محرم منه او كانت زوجته او كان زوجها او عوضها وقال
هذا عوض عن هبتك او بدل عنها او جزاء عنها او مكافاة عنها
او في مقابلتها او مات احدهما او خرج عن ملكه او زاد فيها
زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر او كان مهزولا فسمن
او كان ارضا فبنى فيها او كان ثوبا فخاطه او صبغ صبغا يزيد
او غيره عن حاله بان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا
فلته بالسمن او كان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا او كان
جارية فعلمها القرآن والكتابة والمشط تسعة اشياء لا ينقطع به حق
الرجوع اذا ازدادت قيمته او ولدت الموهوبة يرجع في الام دون
الولد او اثمرت الشجر يرجع في الشجر دون الثمر او كان ثوبا فقطعه
ولم يخطه او كان دارا فهدم شيئا منها او وهب لبني عمه او في
مرضه لورثته ثم مات المورث فلورثته الرجوع فيه او وهب لأخيه
ولأجنبي عبدا يرجع في نصيب الأجنبي او استحق العوض يرجع
في الهبة او استحق الهبة يرجع في العوض اربعة نفر يجوز قبضهم

الهبة لليتيم الاب والام والولي والاجنبي اذا كان اليتيم
في حجره يربيه والصبي يقبضه بنفسه عشرة اشياء يمنع جواز الهبة
شقصا مشاعا او دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم او شجرة في
ارض او جنينا في بطن او لبنا في ضرع او لحما في شاة او تمرا
على راس النخل او زرعا في ارض قبل الحصاد فان كان قد حصد
جاز او وهب بناء دار وان طحن الحنطة وعصر الدهن وسلم
لم تجز الهبة وان جذ الثمر من الشجر وسلم اليها جازت الهبة او قسم
وسلم المشاع جاز وتنعقد الهبة باثنين وعشرين لفظا بقوله
وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت
هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
ان نوى به الهبة هي لك عمري اي لك عمرك تسكنها هذا الثوب
لك تلبسه هذه الدار لك تسكنها هذه الدابة لك تركبها وهبتك
هذا العبد في حيوتك نحلتك هذا الشيء حيوتك عبدي هبة لك
ولعقبك عبدي هذا لفلان داري هبة لفلان اعمرتك داري
هذه حيوتك نحلت هذه حيوتك تصدقت بها عليك حيوتك
من مالي الف درهم او قال داري هذه لك فهذا كلها هبة اذا
حصل القبض عقبه والعمرى جائزة للمعمر في حيوته ولورثته بعد وفاته
والرقبى باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله قال الهبات على ثلثة اوجه
هبة ينقطع حق الرجوع ويجوز ردها بالعيب وفيها الشفعة وهبة
بغير عوض فللواهب الرجوع فيها والرجوع لا يكون الا بالقضاء
او الرضاء وهبة بشرط العوض يعتبر فيها التقابض جميعا واذا حصل

التقابض فيها صح العقد وصار في حكم البيع يرد بخيار العيب
وبخيار الرؤية ويجب فيها الشفعة عقدان يكون الموت فيهما
بمنزلة القبول في العقد هبة الدين من المديون اذا لم يقبله
حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبله الموصى له حتى لو
مات الموصي تمت الهبة والوصية خمسة من العقود لا يصح من
غير قبض الهبة والصدقة والرهن والقرض والسلم

كتاب الوقف والموات

شرط جواز الوقف ثلثة اشياء
عند ابي حنيفة رحمه الله ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول
اذا مت فقد وقفت داري على كذا وان يجعل اخره للمساكين
وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج الى
ذكر المساكين فاي جهة سمى جاز فان انقطع ذلك الجهة صار
اخرها للمساكين وان لم يسمهم وقال محمد رحمه الله لا يزول ملكه
حتى يسلمها الى المتولي ويجعل اخره لجهة لا ينقطع ابدا ومن بنى
سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابناء السبيل او رباطا
للمجاهدين او ارضا لمقبرة المسلمين او بنى مسجدا للمصلين
لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرز بطريقه عن ملكه ويأذن للناس
بالصلوة فاذا صلى واحد زال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يزول ملكه عن الجميع بقوله وقال محمد اذا استقى من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وصلى فيه مسلم
زال ملكه والواقف لو جعل الغلة لنفسه او جعل الولاية الى
نفسه جاز وارض الموات لا ينتفع بها من ارض لانقطاع الماء عنه

او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان
عاديا لا مالك له او كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف له مالك
بعينه وهو بعيد من العامر وهو بحال لو وقف انسان في
اقصى العامر وصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات يملكه بثلثة
اشياء باذن الامام باحيائه وضرب الخراج عليه ان امكن
وسقيه من ماء الانهار ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين
اخذها الامام ودفعها الى الغير ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر بترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم ومن حفر
بئرا في برية فله حريمها فان كان للعطن فحريمها اربعون ذراعا
وان كان للناضح فستون ذراعا فان كانت عينا فحريمها
ثلثمائة ذراع فمن اراد ان ينتفع من حريمها منع منه ومن كان
له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة
على ذلك والمسناة لصاحب الارض وقال صاحباه المسناة
له قدر ما يمشي ويلقي عليه طينه **كتاب الكفالة والحوالة** الكفالة
على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة
والمضمون بها احضار المكفول عنه وان كان المكفول عنه بنفسه
غايبا اجل الكفيل مقدار المسافة في ذهابه ورجوعه فان احضره
والا حبس فان لحق المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب بحيث
لا يمكنه احضاره تاخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب
فان مات المكفول به برئ الكفيل ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي
وسلمه اليه في السوق برئ وان شرط تسليمه في بلده وسلمه في بلد آخر فيه

قاضي

قاض برئ في قول ابي حنيفة ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه
قبله برئ واما الكفالة بالمال جائزة بمال مضمون كالغصب
والقرض والسلم وثمن المبيع والمهر وبدل الصلح والمقبوض
على سوم البيع يؤخذ بدفع العين ان كان قائما وبدفع قيمته
ان كان هالكا وتنعقد الكفالة بسبعة عشر لفظا بقوله كفلت
بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه
او بثلثه او قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل
او ضمين او علي ان اوفيك به او علي ان القاك به او قال هو علي
حتى تجمعهما او قال هو علي حتى يلتقيا **الشروط** في الكفالة جائزة
بان قال ان غصبك فلان شيئا فانا ضامن به ان اقرضك
فلان شيئا فانا ضامن به ان قتلك فلان فانا ضامن لديتك
او قال ان لم اوفيك بنفس فلان غدا فعلي ما عليه او قال ان
لم اوافك غدا فعلي الف درهم فمضى الغد ولم يواف به لزمه الالف
او قال ما بايعت فلانا فعلي او قال ما ذاب لك على فلان
فهو علي او ما غصبك فلان فهو علي **وما يوجب** الرجوع على الاصيل
تسعة اشياء رجل كفل بدراهم صحاح فادى مكسورة او نبهرجة
الى رب المال رجع بما ضمن لا بما ادى ورجل امر رجلا باداء
الدين عنه فادى الى الطالب بدل الصحاح مكسورة او نبهرجة
رجع المأمور على الآمر بمثل ما ادى عنه او قال ادفع الى فلان
عني او قال اقض عني رجع على الآمر بمثل ما ادى عنه او قال
انقد فلانا عني الف درهم فنقدها جاز ورجع به على الامر

ولو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء او قال اقض الى
فلان الف درهم ولم يقل عني فدفعه يرجع به على الامر رجل
زوج من ابنه الصغير امراة وضمن مهرها في صحته جاز وان ادى
لا يرجع به على الابن فان مات قبل الاداء فهي بالخيار ان شاءت
اخذت من زوجها وان شاءت اخذت من تركته فان اخذت
من تركته يؤخذ ما اخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك
من نصيبه يسترد منها وان كان ضمن الاب في مرض الموت
لا يجوز وتجوز الكفالة بآجال مجهولة بان كفل بمال الى القطاف
او الدياس او النيروز او المهرجان او هبوب الرياح او مطر
السماء او غير ذلك عشرة اشياء لا تصح الكفالة بها الودايع والعواري
واموال الشركة وبالمبيع عن البايع وبالاجارة وبالحمولة بعينها
وبالبضع وببدل الكتابة وبالسعاية التي تجب على المعتق ومعتق
البعض فهو كالكتابة عند ابي حنيفة وبالحدود والقود وبكل
ما هو امانة ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولا تصح
الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس الا في فصل واحد وهو
ان يقول المريض لورثته اكفلوا عني بما علي من الدين فكفلوا
عنه مع غيبة الغرماء جاز ويبرأ الكفيل بثلثة اشياء باداء
الاصيل وبابراء الاصيل وبابرائه الكفيل ولا يبرأ الاصيل
بابراء رب المال الكفيل اربعة اشياء يرجع به الكفيل على
الاصيل اذا كفل بامره واداه وبما لو وهبه للكفيل او تصدق
به عليه او مات فورثه الكفيل وان ابراه رب المال برئ ولكنه

لا يرجع

لا يرجع به على الاصيل ويبقى حق صاحب الحق على الاصيل اربعة
اشياء لا يوجب الرجوع على المملك بما غرم للمستحق رجل اشترى
عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته لا يرجع بما ضمن على البايع
بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشتري ورجل غصب عبدا فابق
فاستحقه رجل فغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع
بما ضمن على المغصوب منه ورجل وهب عبدا فابق فاستحقه
رجل فغرم الموهوب له قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن
على الواهب ورجل استعار عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم
المستعير قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المعير اربعة
اشياء يوجب الرجوع على المملك بما غرم للمستحق رجل اودع
عبدا فابق العبد فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع به على المودع
والعبد للمودع ورجل رهن عبدا فابق العبد فاستحقه
رجل فغرم قيمته يرجع به على الراهن والعبد للراهن ورجل
لو اودع عبدا في يد رجل فضمن رجل نفس العبد بامر مولى العبد
فابق العبد وغرم الكفيل قيمته يرجع على المكفول عنه وان كانت
الكفالة بغير امره لا يرجع بما ضمن والعبد له ورجل آجر عبدا
فابق فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على الآجر بما ضمن والعبد
للآجر **كتاب الحوالة** شرط جواز الحوالة ثلثة اشياء
رضاء المحيل والمحال له والمحال عليه واذا تمت
الحوالة برئ المحيل عن الدين ولم يرجع المحال له على المحيل
الا بثلثة اشياء بموت المحال عليه مفلسا وبجحوده الحوالة

وحلفه ولا بينة له وان يفلسه القاضي في حال حبوسه في قول
ابي يوسف ومحمد واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة
فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل
الدين وان طالب المحيل المحتال وقال له احلتني بدين لي عليك
فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد فيه المقرض
امن خطر الطريق **كتاب الاقرار** احد وخمسون لفظا يكون اقرارا
عند المطالبة رجل قال لرجل ان لي عليك الف درهم وقال
نعم او قال غدا اعطيكها او قال لا اعطيكها او قال ساعطيكها
او قال سوف اعطيكها او قال قد اعطيتكها اليوم او قال
لا اعطيكها او قال انقدها لك او قال قد اعطيتكها او
قال لا اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها ابدا او قال اتزنها
لك او قال خذها او قال انقدها او قال اتزنها او قال
غدا ادفعها او قال ارسل غدا من يتزنها او قال لم يحل بعد
او قال من يقبضها او قال ليس عندي او قال ليس بعيار اليوم
او قال ليس بميسر اليوم او قال لا اتزنها اليوم او قال لا
تاخذها مني اليوم او قال لا تستعجل به او قال اجلني فيها او
اخرها او قال تنفس فيها او قال ما اكثر ما تتقاضاني فيها او قال
قد غممتني بها او قال لزمتني بها او قال آذيتني فيها او قال لا اقضيكها
او قال قد يدخل على مالي او قال حتى يقدم غلامي او قال احلني
غريمك او قال صالحني على شيء او قال اضمنها لك او قال احسبها لك
او قال وهبتها لي او قال تصدقت بها علي او قال لا اريد جحودها

او قال لا اعطيكها

او قال ا

او قال لم يحضرني لا تجد ذلك او قال اجرتك عبدي هذا او عبدي
هذا فقال نعم او قال اعرتك دابتي هذه فقال نعم او قال اسرج
دابتي هذه فقال نعم او قال افتح باب داري فقال نعم
احد عشر لفظا يكون اقرارا من غير المطالبة اذا قال كتبت
لك صكا بيدي بالف درهم او قال رجل اخبر لفلان ان له
علي الف درهم او قال اعلمه او بشره او قال قل له او قال
اشهد ان له علي الف درهم او قال له رجل اخبر فلانا ان له
عليك الف درهم فقال نعم او قال اعلمه او بشره او قل له
او اشهد فقال نعم **عشرة** الفاظ لا يكون اقرارا قوله وجدت
في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكر
حسابي او قال وجدت بخطي او قال كتبت بيدي او قال
لا تشهد لفلان ان له علي الف درهم او قال لا تشهد على لفلان
او قال لا تعلمه ما لفلان علي ذمتي فلا تخبره ان له علي الف
درهم او قال لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم
ستة الفاظ يكون امانة اذا قال لفلان عندي مائة درهم
او له في بيتي الف درهم وديعة او قبلي مائة درهم على في
كيسي او له في بيتي او صندوقي الف درهم **اثنان** يكون
اقرارا بالشركة قوله لفلان في مالي الف درهم او قال له
في فرسي الف درهم او قال له في عبدي الف درهم يكون
اقرارا له بالف درهم على عبده الف درهم وديعة قرض
او بضاعة قرض يكون اقرارا بالدين **ثلثة** الفاظ صدق فيه

اذا قال اقرضتني الفا لكن لم تدفع الي او اسلمتني الفا او اعطيتني
الفا لكن لم تدفع الي اربعة الفاظ لا يصدق فيه اذا قال قبضت
منك الفا او اخذت منك الفا لكنك لم تدعني ان اذهب
بها او قال دفعت الي الفا او قال نقدتني الفا لكني لم
اقبلها لا يصدق ويلزم الالف تسعة الفاظ يلزمه فيها درهمان
اذا قال لفلان علي درهم ودرهم او قال درهم لدرهم
او قال درهم مع درهم او قال درهم قبل درهم او قال
درهم قبله درهم او قال درهم بعد درهم او قال درهم بعده
درهم او قال درهم لا بل درهمان يلزمه درهمان استحسانا
ثلثة الفاظ يلزم فيها درهم واحد اذا قال له علي درهم
او قال درهم بدرهم او قال درهم في درهم ولو قال له
علي دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي دراهم
يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم يلزمه مائتا درهم
ولو قال له علي عشرة وثوب يلزمه ثوب واحد والقول قوله
في العشرة وكذلك لو قال له علي عشرة وثوبان ولو قال له
علي عشرة وثلثة اثواب يلزمه ثلثة عشر ثوبا **باب الرجوع عن الاقرار**
رجل قال هذه اختي من الرضاع او امي او ابنتي ثم اراد ان
يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته
المرأة في ذلك جاز له ان يتزوجها ولو ثبت على القول الاول
ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك المرأة اذا اقرت انه اخوه
من الرضاع او ابنه او ابوه ثم قالت اوهمت او اخطأت

اونسيت ولو ثبتت على قولها الاول ثم تزوجت به فرق
بينهما اذا صدقها الزوج وان اقر به الرجل ثم رجع فشهد
شاهدان على صدق مقالته لا يجوز نكاحها ولو كان تزوجها
فرق بينهما ولو اقرا ثم رجعا وقالا اوهمنا يجوز النكاح ولو
اقر الزوج بعده انها اخته من الرضاع او امه او ابنته
ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا والفتوى
على ذلك رجل قال لعبده هذا ابني او ابي او قال لجاريته
هذه ابنتي او امي ثم قال اوهمت ولهما نسب معروف لا
يبطل النكاح ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب
لا يفرق بينهما وان كانت مجهولة النسب ومثلها يولد لمثله
فرق بينهما وان صدقته المرأة يرث كل واحد منهما من الاخر
ولو انه اقر لانسان بشيء فجحده المقر له ثم ادعى المقر لنفسه
جاز الا في خصلة واحدة وهو ان يكون صبيا صغيرا في
يد رجل فقال هذا ابن عبدي او قال ابن فلان الغائب
وكذبه المقر له ثم ادعى المقر لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه
منه في قول ابي حنيفة وكل من اقر لرجل بحق فجحده المقر له ثم
رجع الى تصديقه بطل اقراره بتصديقه ولا يستحق برجوعه
شيئا الا في خصلة واحدة وهو ان يقر لرجل بانه مملوك
فلان وهو مجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع الى تصديقه
لا يستحق برجوعه شيئا سبعة اشياء لا يصدق المدعي في
دعواه اذا باع عبدا بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم استرده

البايع فقال المشتري بعته من فلان لم يصدق ويؤمر برده
على البايع الا ان يرضى بقوله او صدقه المشتري في اقراره
ثم ياخذ البايع القيمة **و**عبدا ماسورا اشتراه فجاء رجل
لياخذ بالثمن فقال المشتري قد بعته من فلان لم يصدق واخذه
واخذه صاحبه لياخذ بالثمن فان رجع المقر له وصدقه في
اقراره واخذه بالثمن ثم يقال للمالك القديم خذه من الثاني ان
شئت وان شئت فدع **و**عبد جنى جناية فجاء المجني عليه
يطالب مولاه بجنايته فقال قد بعته من فلان لم يصدق ويقال
لمولاه ادفعه بالجناية او افده فان دفع ثم جاء المقر له بالبيع
فصدقه في اقراره اخذ العبد من ولي الجناية ورجع هو على البايع
وهو المقر بقيمته لانه كان باعه وهو لم يعلم بالجناية **و**عبد
مأذون لحقه دين فجاء الغرماء ليبيعوه في الدين فقال مولاه
قد كنت بعتها من فلان قبل طلبك بالشفعة لم يصدق **و**ان
كان الشفيع اخذها فان جاء المشتري لا سبيل له على الدار
رجل وهب شيئا وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له
قد بعتها من فلان الغائب لم يصدق ويقضى له بفسخ الهبة
وان جاء المشتري وصدقه في اقراره كان له ان ياخذ العبد
من الواهب ولا شيء له على الموهوب له **سبعة** مواضع سكوت
الرجل يكون اقرارا بالترك **ا**ذا باعه وسكت او آجره او
رهنه او خلع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق
عليه فسكت عند الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك

لا تسمع دعواه الا بالبينة **ومن** اقر بكيل او موزون او عرض
لم يفسد والقول قوله في الصفة **الا** في ثلثة اشياء اذا قال
لفلان علي الف او قال لفلان علي الف من ثمن متاع او من
قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق ويلزمه الجياد
وكذلك ان وصل ذلك باقراره **و**قال ابو يوسف ومحمد صدق
ان وصل **و**ان اقر رجل بخاتم فله الحلقة والفص **و**ان اقر
بالسيف فله النصل والجفن والحمائل **و**ان اقر بحجلة فله العيدان
والكسوة **باب اقرار المريض** ثلثة من غرماء المرض يحاصص غرماء
الصحة اذا اشترى شيئا في مرضه او استقرض او تزوج امرأة
بمهر مثلها **اربعة** اقارير من المريض يصدق في حق غرماء الصحة
والورثة اذا اقر باستيفاء دين وجب عليه في حال الصحة
او اقر باستيفاء دين وجب عليه في حالة المرض بدلا عما ليس
بمال **و**ان كان بدلا عما هو مال صدق في حق الورثة ولم يصدق
في حق غرماء الصحة او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه
او اقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها
ويتقدم على الدين الذي اقر به في مرضه **خمسة** من الاقارير لا يصح
من المريض اذا اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء دين من وارثه
او اقر باستيفاء مال مضمون عليه او اقر باستيفاء دين هو
كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه جاز اقراره
في حق الثلث **و**اجمعوا انه لو كان الدين للكتابة في الصحة والاقرار
بالاستيفاء في المرض جاز **اثنان** من الاقارير لا يجوز في الحال وينفذ

في المآل اذا اقر لوارثه بدين ثم برأ من مرضه ثم مات او اقر
لعبد وارثه بدين ثم برأ من مرضه ثم مات **اربعة** من الاقارير لا يجوز
في الحال ولا ينفذ في المآل وان تبدل حال المقر له مريض اقر لاجنبية
بدين وهو عبد لغيره فعتق ثم مات المريض او اقر لامراته بدين
ثم طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها ثم مات المريض او كان نصرانيا
فاسلم او اقر لاخيه وله ابن فمات ثم مات المريض **اربعة** نفر
يجوز للرجل الاقرار بهم اذا اقر بابيه وولده وزوجته ومولاه
ثلثة نفر يجوز للمراة الاقرار بهم اذا اقرت بابيها وزوجها
ومولاها ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان يصدقها الزوج
او تشهد القابلة بولادتها ومن اقر بان فلانا اخوه او عمه
لا يصدق في النسب ولكنه ان لم يكن له وارث يستحق المقر له
الميراث **باب الاستثناء** خمسة اشياء اذا استثنى ما في
بطنها صح الشرط اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او تصدق
جارية الا ما في بطنها او آجر او اوصى بجارية واستثنى
ما في بطنها او خالع على جارية الا ما في بطنها او صالح من دم
العمد على جارية الا ولدها **خمسة** اشياء بطل فيها الشرط
والاستثناء جميعا رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها
او صالح من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها وان قال
له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا دينارا قيمة القفيز وان قال ان هذه الدار لفلان الا
بناءها لا يصح الاستثناء وللمقر له الدار مع البناء ولو اقر

وقال

وقال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال
غصبت من فلان عبدا الا تسعة اعشاره فللمقر له عشره ولو قال
لفلان علي الف درهم الا الف لزمه الالف ولو قال علي
الف استغفر الله الا مائة لزمه الف ومن اقر بتمر في قوصرة
لزماه جميعا ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة
وان قال غصبت منه ثوبا في ثوب لزماه جميعا وكذلك
لو قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا ولو قال له علي من
درهم الى عشرة يلزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة وقال صاحباه
يلزمه عشرة دراهم وقال زفر يلزمه ثمانية ولو قال له علي
الف من ثمن خمر او خنزير يلزمه الالف ولم يصدق في تفسيره
كتاب الشركة الشركة على ضربين شركة عقود وشركة املاك
فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا او يشترياها ولا
يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامره وكل واحد
منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي واما شركة العقود على اربعة
اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه
اما المفاوضة ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما
ودينهما فينعقد بين الحرين المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك
وبين الصبي والبالغ وبين المسلم والكافر وتضمن الوكالة
والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام
اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح
فيه الاشتراك فالاخر ضامن له وان ورث احدهما مالا يصح

مالا يصح فيه الاشتراك فيه خاصة له وان ورث ووصل
الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة شركة عنان
ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم او الدنانير او الفلوس النافقة
ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس كالتبر والنقرة
فيصح الشركة بهما وان ارادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الاخر واما شركة العنان فينعقد على
الوكالة دون الكفالة ولا يصح الا بما يصح به المفاوضة ويجوز
ان يشتركا ومن جهة احدهما الدراهم ومن جهة الاخر دنانير
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر
ثم يرجع على شريكه بحصته منه فاذا هلك مال الشركة او احد
المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشترى بينهما
على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان
لم يخلطا المال ولا يجوز الشركة اذا اشترطا لاحدهما دراهم
مسماة من الربح وجاز لكل واحد من المتفاوضين وشريك
العنان ان يبضع المال بضاعة ويدفعه مضاربة ويوكل من
يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنايع
الخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال
ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما
من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الاخر فالكسب
بينهما نصفان واما شركة الوجوه ان يشترك الرجلان ولا مال

لهما

لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتصح الشركة على هذا
وكل واحد منهما وكيل للاخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون
المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تصح الشركة في ثلثة
اشياء في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء فان احتطب
احدهما واصطاد فهو له وفي الاستقاء اذا كان لاحدهما
بغل وللاخر راوية على ان يستقيا والكسب بينهما على قدر
راس المال ويبطل شرط التفاضل فيه وتبطل الشركة باربعة
اشياء بالموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين
ومن الاخر عمل واختص بالمال الذي تصح الشركة فيه ومن شرطها
ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا حتى لو شرط
لرب المال او للمضارب مائة درهم من الربح والباقي للاخر لم يجز
وينعقد المضاربة بثلثة الفاظ اذا قال خذ هذا المال مضاربة
او مفاوضة او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا
ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ولا يد لرب المال فيه ويختص
تصرفه بخمسة اشياء اذا خصص له المكان والزمان والنوع والجنس
وثمن ما يبيع تسعة اشياء لا يملكه المضارب وان قال اعمل
في هذا برايك الاقراض والاستدانة على المضاربة وان لا
ياخذ السفاتج ولا يشتري بما لا يتغابن الناس في مثله ولا يعتق
من مال المضاربة ولا يكاتب ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج

بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى
وعليه اجر مثل راويته ان كان صاحب
البغل وان كان صاحب الراوية فعليه
اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح

الامة عشرة اشياء يملكه المضارب وان لم يقل اعمل برايك
ان يودع المال ويبضع ويعير ويستاجر البيت ليحفظ فيه متاع
المضاربة ويبيع بالنقد والنسيئة ويوكل ببيع ما يشتري
وبشرائه ما جاز له ان يشتري ويأذن لعبد المضاربة بالتجارة
ويملك ثلثة اشياء اذا قال اعمل برأيك ان يخلطها بمال
نفسه ويشترك الغير فيه ويدفع مضاربة وان دفعه مضاربة
بغير اذن رب المال لم يضمن وكلا بتصرف المال المضارب
الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول رب المال
بدفعه مضاربة بالثلث فان كان رب المال قال له ما رزق
الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الاول
السدس وان كان قال ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب
الثاني الثلث وما بقي بين رب المال وبين المضارب الاول
نصفان وان كان قال ما رزق الله على نصف فدفع المال
الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه
ولا شيء للاول وان قال فيها بالدفع لك الثلثان فلرب المال
النصف ويضمن الاول للثاني مقدار سدس الربح وان
اختلفا في النوع والمقدار الذي شرطا فالقول قول رب
المال وان اختلفا في عموم الامر وتخصيصه وفي مقدار راس
المال فالقول قول المضارب فان امره بشراء الطعام يملك
شراء الحنطة يملك شراء الحنطة والدقيق ستة نفر يملكون دفع

المال

المال مضاربة الاب والوصي وشريك المفاوضة والعنان
والعبد الماذون والمكاتب اربعة اشياء لا يجوز للمضارب
ان يشتريه ذا رحم محرم من رب المال وذا رحم محرم من نفسه
والمحرمات ممن ولدهن امائه والمحرمات ممن ولدهن اماء رب
المال ان كان في المال ربح جاز ان يبيع ذا رحم محرم منه ومن
ولده من امائه ولا يجوز المضاربة بسبعة اشياء بالدين
والعروض والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة
وغير ذلك مما يتعين في العقود ونفقة المضارب في ماله ما دام
يعمل في بلده وان سافر به ليعمل فنفقته في مال المضاربة اربعة
اشياء ينتقض به عقد المضاربة الموت والردة مع اللحوق
والحجر والجنون المطبق ولو عزله ولم يعلم المضارب جاز تصرفاته
وان علم به والمال عروض جاز له بيعها بعد العزل ولكن لا يشتري
بثمنه شيئا آخر **كتاب الشفعة** الشفعة واجبة لثلثة نفر للخليط في نفس المبيع ثم للخليط صح
في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار وليس للخليط
في الشرب والطريق شفعة في الرقبة مع الخليط في نفس المبيع
فان سلمه فللشفيع في الطريق فان سلم فللجار والشفعة تجب
بعد البيع وتستقر بالاشهاد والطلب وتملك بالاخذ اذا سلمها
المشتري او حكم بها حاكم وشرط الطلب ان يشهد في مجلسه على
المطالبة ثم ينهض منه ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده
او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته
ولا تبطل بالتاخير وقال محمد ان اخر الدعوى بعد الاشهاد شهرا

بطلت شفعته وان كان المبيع فى يد البايع فحضر الشفيع لكن
لا يسمع القاضى بينة الشفيع الا بحضرة المشترى فيفسخ العقد
بمشهده ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه ان كان
اشتراه حالا ولا يقضى بالشفعة حتى يحضر الثمن او يؤجله يومين
او ثلثة ايام فان احضر الثمن والا ابطل شفعته وان كان
الثمن مؤجلا اما ان يعجل الثمن ويقضى له به واما ان يصبر حتى
يحل الاجل فان كان اشتراه بعوض اخذها الشفيع بقيمته
وان اشتريها بكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا
بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر وان ابتاعها
بدراهم ثم دفع اليه ثوبا عنه ياخذ بالدراهم والشفعة واجبة
فى العقار وان كان مما لا يقسم كالرحى والحمام ولا شفعة فى عشرة
اشياء فى عقار قسم وفى دار يتزوج عليها او يخالع بها او يستاجر
بها دارا او يصالح بها عن دم العمد او يعتق عليها عبدا او يصالح
عليها بالانكار او يهب له دارا او يوصى اليه بدار وفى العروض
والسفن خمسة عشر شيا يبطل به الشفعة اذا صالح عن شفعته
على عوض اخذه او مات الشفيع او لم يشهد فى المجلس الذى سمعه
ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار او ضمن الدرك
عن البايع او استباعه من المشترى او استوهبه او استرهنه
او استاجره او استوصاه او سأله ان يتصدق عليه او سلم
قبل العلم بالبيع ثم علم به او سكت بعد العلم او كفل ثمنه او كان
الثمن مؤجلا فانتظر حلول الاجل ولم يطلب او باع الشفيع

مايشفع

64

مايشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة او وهب من المشترى بقدر
ما يتصل الشفيع خمسة اشيا يرد به البيع فى حق المشترى ولم يرد
فى حق الشفيع فاذا رده المشترى بخيار الشرط او بخيار الرؤية
او بعيب بقضاء القاضى فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير
قضا بعد القبض او تقايلا العقد فللشفيع الشفعة واذا اخبر
الشفيع ببيع الدار بالف فسلم الشفعة ثم ظهر انها بيعت
بخمسمائة او بكر حنطة او بكر شعير فهو على شفعته وان ظهرت
انها بيعت بالف او بعبد قيمته الف او بدنانير قيمتها الف
بطلت شفعته وان اخبر انها بيعت بحنطة او شعير او بيعت
من فلان فسلم ثم ظهر البيع بدراهم او بعبد او بغيره فهو على
شفعته وان اشترى اقرحة متفرقة ولا قراح منها جار والجار
ياخذها بالشفعة وان قال آخذ ما لزق بارضى وابى المشترى
لم يكن له الا ان ياخذ الجميع او يترك الجميع فى رواية وفى رواية
لا ياخذ الا ما جاوره اربعة اشياء لا يكون الرجل فيها مغرورا
الشفعة والقسمة واستيلاد جارية الابن واستيلاد جارية مشتركة
بيانه رجل اخذ ارضا بالشفعة او قاسم ثم بنى فيها او غرس
ثم استحقت لا يرجع الشفيع والقسم على البايع والمشترى بقيمة
البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد
ولا الشريك على الشريك بقيمة الولد

كتاب الاجارة

الاجارة
عقد على المنافع بعوض وشرط جوازها ثلثة اشياء اجل معلوم
وعمل معلوم وبدل معلوم وما جاز ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون
اجرة فى الاجارة والاجارة تصير معلومة بثلثة اشيا احدها

المدة في استيجار الدار للسكنى والارض للزراعة فيصح
العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة تصير معلومة
بالتسمية في العقد كمن استاجر ثوبا على ان يصبغ او ثوبا
ليخيطه او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها
مسافة معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة
كمن استاجر رجلا ينقل له هذا الطعام فاما استيجار الدور
والحوانيت للسكنى جاز وان لم يبين ما يعمل فيه وله ان يعمل
فيه كل شئ الا ثلثة اعمال عمل الحداد والقصار والطحان
واما استيجار الارض للزراعة لا يجوز ما لم يبين ما يزرع
فيها او يقول على ان تزرع ما شئت واما استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء
وكذلك لو استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها
فلان او على ان يلبسه فلان فاركب غيره او البس غيره
فعطبت كان ضامنا **الاجراء** على ضربين اجير مشترك واجير خاص
فالاجير المشترك الصباغ والقصار والخياط وغيره يستحق
الاجر بعمل والمتاع في يده امانة والاجير الخاص ان يستاجر
رجلا شهرا ليخدمه او يرعى غنمه وليس له ان يسافر به الا ان اشترط
ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه وان استاجر دارا فللآجر
ان يطالبه اجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد
وان استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه اجرة كل مرحلة
واذا استاجر خبازا ليخبز في بيته لا يستحق الاجر ما لم يفرغ منه
واذا استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجر اذا اقامه عند

ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يستحق ما لم يشرجه **عشرة**
اشياء لا يجوز الاستيجار عليها الحج والعمرة والامامة
والاذان والغناء والنوح واجارة المشاع في غير المنقسم
واستيجار دار السكنى دار اخرى واستيجار عبد ليخدمه
بخدمة عبد آخر واستيجار المرعى والآجام والاشجار
والقضبان واستيجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه واشترى
ثمرة على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار لتبقية الثمر عليها
او استاجر طحانا ليطحن له كر حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه وكذلك
ان اشترى زرعا في ارض واستاجر الارض مدة غير معلومة
ليترك الزرع **عشرة** اشياء ينفسخ به الاجارة موت احدهما
وخراب المعقود عليه وجفاف الماء عن الضيعة وانقطاع
الماء عن الرحى ولحوق الآجر دين لا يمكنه القضاء الا منه وانتقال
الملك فيه الى الغير والارتداد مع اللحوق بدار الحرب والعجز
والمرض والسفر والافلاس بيانه اذا اكترى دابة ثم مرض
المكاري او مرض الابل او بدا للمكتري ترك السفر او استاجر
دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب راس ماله فافلس **كتاب**
المزارعة قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة باطلة بالنصف والثلث
والربع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة على مدة معلومة
وان يكون الخارج شايعا بينهما فهي على اربعة اوجه اذا كان
البذر لواحد والعمل والبقر من الاخر والعمل والبذر لواحد والبقر
من الاخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبقر لواحد

والبذر من الاخر فهي باطلة واذا صحت المزارعة فالخارج
على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا
فسدت المزارعة فالخارج لصاحب الارض ان كان البذر
من قبل صاحب الارض وللعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار
ما شرط له من الخارج في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله
بالغا ما بلغ واذا كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض
اجر مثلها يعني مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج للعامل وان
عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه ولو امتنع
الثاني يجبر على العمل ونفقة الزراعة عليهما على قدر حقوقهما
واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرطا في المزارعة على العامل فسدت المزارعة احد عشر
شيئا اذا شرط على العامل تفسد المزارعة الحصاد والدياس
والسقية والرفاع والحمل والتذرية والسنان وكري الانهار
واصلاح المسناة وسقي الارض وعمارتها خمسة اشياء اذا
شرط على صاحب الارض لا تفسد المزارعة كراب الارض وتسيير
مائها وكري الانهار واصلاح المسناة وحصدها **كتاب**
اللقيط اللقيط حر ونفقته على بيت المال وهو دين على الملتقط
ويلحق نسبه به اذا ادعاه الا في موضعين ان يكون الملتقط
ذميا والتقطه في بلاد المسلمين او في قرية من قراهم ثبت نسبه
منهم اذا ادعاه ويكون مسلما الا ان يكون التقطه في قرى اهل
الذمة او في بيعة او كنيسة فيكون ذميا او التقطه امراة فادعت

نسبه

نسبه لا يثبت النسب منها الا انها ان ادعت انه ابنها
من رجل بعينه ويصدقها الرجل فيكون ابنها ولا يجوز للملتقط
تزويج اللقيط ولا التصرف في ماله ولكنه يجوز له ان يقبض
الهبة له ويسلمه في صناعة ويواجره ولو وجد معه مال مشدود
فهو للقيط **كتاب اللقطة** اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط
انه يأخذها ويحفظها لصاحبها فان كان اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في اللقطة ان كانت مائة درهم
ونحوها عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها عرفها شهرا وان
كانت ثلثة دراهم او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام فان كانت
درهما او نحوه عرفها يوما فان كانت تمرة تصدق في مكانها
فاذا عرفها حولا ولم يحضر صاحبها تصدق بها واذا جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
وان كان الملتقط فقيرا جاز صدقته الى نفسه والى زوجته
والى ابنه اذا كانوا فقراء وان كانوا اغنياء لا ينتفع بها
ولا يتصدق بها على غني ولا يجوز الالتقاط في الابل والبقر
والغنم وفيما انفق عليها بغير امر الحاكم فهو متبرع وان كان
بامره كان دينا على صاحبه الا ان يستغرق النفقة قيمتها
فباعها وامر بحفظ ثمنها والاصوب الانفاق عليها ويكون دينا
على صاحبها **كتاب الغصب** الغصب لا يتحقق الا في المنقولات
عند ابي حنيفة وابي يوسف والغاصب ضامن لقيمته يوم غصبه

وان غصب مكيلا او موزونا او معدودا فيما يجوز السلم فيه
فان اهلكه او هلك عنده يضمن مثله وان انقطع من ايدي الناس
ولا يوجد في بلده مثله يضمن قيمته يوم الخصومة اربعة اشياء
من المثليات لا يلزمه المثل ولا القيمة الخمر والخنزير والميتة
وجلد الميتة ثلثة عشر شيا يوجب الخيار للمالك في المغصوب
اذا غصب دراهم او اناء فانكسرت فالمالك بالخيار ان شاء
اخذها ولا شيء عليه وان شاء ضمنه مثل ذلك الاناء والدراهم بنقصانه
او غصب جارية فازدادت عنده خيرا ثم قتلها خطأ فالمالك
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن
عاقلته يوم القتل في ثلث سنين ولا يزاد قيمتها على خمسة الاف
درهم و ينقص منها عشرة دراهم او باع الجارية بعدما ازدادت
في يده خيرا فان المالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم
القبض وان شاء ضمن البايع قيمتها يوم الغصب في قول ابي حنيفة
او غصب عصيرا فصار عنده خلا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ
الخل ولا شيء عليه وان شاء تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان
وجد وان انقطع من ايدي الناس يغرم قيمته يوم الخصومة
او غصب ثوبا فصبغه بعصفر فالمالك بالخيار ان شاء اخذه
وضمنه قيمة الصبغ وان شاء تركه وضمن قيمته ابيض او غصب
سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء اخذه به وضمن له
ما زاد السمن فيه وان شاء تركه وضمنه مثل سويقه او غصب
شاة فذبحها فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه

وان غصب

وان شاء ضمنه نقصانها او غصب عينا فغيبه فاخذ المالك
قيمته بقول الغاصب يوم الغصب ثم ظهر العين فالمالك بالخيار
ان شاء اخذ الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
وان غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت
بعد فان المالك بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول اقلع
زرعك وان شاء اعطاه بازاء البذر فيقوم الارض وليس
فيها بذر ثم تقوم وفيها بذر او هدم بناء رجل وقيمة البناء مائة
وقيمة التراب المنهدم ثلثون فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة
وصار التراب الهادم له وان شاء ضمنه سبعين ولا شيء للهادم
من التراب المنهدم او غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فصار
يساوي الفا فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة يوم
خصاه وترك الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء عليه
او دجاجة ابتلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار ان شاء
اعطاه قيمة اللؤلؤة وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ
قيمتها برضاء صاحب اللؤلؤة سبعة اشياء يوجب النقصان
رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها ياخذها ويضمن
النقصان او غصب ثوبا فخرقه خرقا يسيرا يضمن النقصان
او غصب عبدا قارئ القرآن او خبازا فنسي ياخذه ويضمن
النقصان او غصب جارية فولدت في يده ونقصتها الولادة
ياخذها ويضمن النقصان او غصب عينا فاستعملها فانتقص
باستعماله ياخذها ويضمن النقصان او غصب عبدا فابق او جارية

فزنت فردّه من الاباق ياخذه ويضمنه النقصان ما دخل فيه
العيب بالاباق والزنا ان لم يكن ابق قبل ولا زنت او غصب
آنية من صفر او نحاس فانكسرت ان كانت تباع عددا ياخذها
ويضمن النقصان وان كانت تباع وزنا ان شاء اخذها
ولا شيء له وان شاء تركها وضمن قيمتها من الذهب والفضة
عشرة اشياء اذا تغيرت المغصوب وزال الاسم وعظم المنافع
انقطع حق المالك فيها اذا غصب شاة فذبحها او شويها او حنطة
فطحنها او حديدا فجعله سيفا او صفرا فجعله آنية او خشبة فجعلها
بابا او غزلا فنسجه ثوبا او ساجة فادخلها في بنائه او نواة
فخرج منها النخل او نالة فغرسها في ارضه فصار شجرا انقطع حق
المالك عنه ويغرم له المثل ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا
وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان امانة ولا يضمن
الغاصب الا بشيئين بالتعدي والمنع بعد الطلب اربعة
اشياء من المحظورات يغرم قيمته للمسلم الزيت والسمن يقع فيه
فارة والكلب المعلم والفهد وما اشبه ذلك من المعلمات اربعة
اشياء لا يضمن الغاصب سكنى الدار وزراعة الارض وركوب
الدابة وخدمة العبد واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد
المستاجر على الآجر واجرة رد المغصوب على الغاصب كتاب
الصيد والذبائح يجوز الاصطياد بستة اشياء بالكلب المعلم
والفهد والبازي والصقر والعقاب وسائر الجوارح المعلمة
اذا ذكر اسم الله تعالى على ارساله فاخذ الصيد وجرحه وامسكه

ومات حل اكله وان اكل منه الكلب لا يؤكل وان اكل منه البازي
يؤكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعاه وكل ما رمى به من حديد او خشب محدد
او غيره وسمى عليه فجرحه يجوز اكله الا البندقة والحجر لا يؤكل الا
ما ادركه فذكاه والذبح في الحلق بين اللبة واللحيين والعروق التي
تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان ويجوز
الذبح بالمروة وليطة القصب والعظم والقرن وبكل شيء
انهر الدم وافرى الاوداج الا السن القائم والظفر القائم
خمسة وعشرون شيئا يحرم اكله بالسبب اذا رمى صيدا فوقع في
الماء او على سطح او على شجرة ثم وقع على الارض او على جبل
ثم تردى منه الى الارض وما اصاب المعرض بعرضه الا ان يجرحه
فلا يؤكل او رمى صيدا فاصابه فاثخنه فرمى الثاني فقتله لا يؤكل
ويغرم قيمته للاول او عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي عليه
حتى رماه فقتله او اصاب الريح السهم فاماله عن سننه فاصاب
او اصاب الجدار فردّه عن سننه فاصاب صيدا او نصب
سنانا او نصلا على شبكة فوقع فيها صيد فمات عنه او
امسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه ومات من ثقله او
اخذ حلقه فخنقه من غير ان يجرحه او رجلان رميا او ذبحا
صيدا وسمى احدهما وترك الآخر عمدا او ارسل مجوسي كلبا
فزجره مسلم فانزجر بزجره او ذهب الكلب الصيد بنفسه وسمى عليه
مسلم لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا معلما على صيد فرد الصيد

الصيد عليه كلب غير معلم فاخذه وقتله او اتبع الصيد في عدوه
فانتهس منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد وقتله او اصطاد
صيدا فقتله او جثم عليه طويلا ثم راى صيدا اخر فاخذه وقتله
لم يحل الثاني او ارسل كلبه وفاته الصيد فرجع ثم عرض له صيد
ثم جرحه وقتله او السمكة قتلها حر الماء او برده لا تؤكل عند ابي حنيفة
وهذه بمنزلة الطافي او رمى صيدا فجرحه فوقع عند رجل لم يعلم
به او صبي لا يعقل الذبح او اخذه صبي يلعب به فمات او
وقع عند نائم لا يؤكل وروى ابن سماعة عن محمد انه يؤكل
ثمانية عشر شيئا لا يحرم اكله بالسبب مسلم رمى صيدا بسهم
او معراض فاصابه ونفذ منه الى صيد اخر حلا جميعا او جرح
سبع شاة فادركها صاحبها حيا فذبحها حل وان مات
من ذلك الجرح لا يحل او ند بعير او بقرة فلم يقدر على اخذه
فرماه بسهم فجرحه فقتله او تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه فرمى
في خاصرته فجرح او اصاب الريح السهم فحولته يمينا وشمالا قليلا
ثم اصابه او ترك التسمية على الذبح والرمي وارسال الكلب
ناسيا او ارسل مسلم كلبا على صيد فزجره مسلم فانزجر بزجره
وقتله او ذهب كلب بنفسه وسمى عليه مسلم فقتله يحل استحسانا
او ارسل كلبه على صيد فانتهس منه قطعة فرماها فاخذ الصيد
وقتله ثم عاد الى تلك القطعة واكلها او ارسله على صيد
وسمى فقتل ذلك الصيد وصيدا اخر حل الجميع او كمن في موضع
حتى مر به الصيد فوثب عليه فاخذه او ارسله فعرض له فاخطاه

ثم عرض

ثم عرض له صيد اخر فقتله او ارسله على صيد وهو يرى انه
شجرة او انسان فسمى فاذا هو صيد حل وروى ابن سماعة
عن محمد انه لا يحل وقال محمد حل الصيد بشيئين بان رميه
وهو يريد الصيد وان يكون الرامي سمع حس الصيد واين
وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه
يؤكل وان قعد عن طلبه لا يؤكل خمسة وعشرون شيئا لا يؤكل
لحمها الثعلب والضب والضبع والفيل والذئب والفهد
والنمر والاسد والكلب والقردة والخنزير والبغل والحمار
واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحداة والغراب الابقع
الذي ياكل الجيف وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطيور والهرة والفارة والعقرب وجميع هوام الارض
ثمانية اشياء يؤكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك
والجريث والجراد والصرد وهو نوع من الجراد ويكره اكل لحم
الفرس عند ابي حنيفة ثمانية اشياء من الميتة يجوز الانتفاع به
القرن والظلف والعصب والصوف والوبر والشعر
والريش سواء كان ماكول اللحم او غيره وان ذبح ما لا يؤكل
لحمه طهر لحمه حتى يجوز الصلوة معه الا الادمي والخنزير يستحب
للذابح ثمانية اشياء ان يحد شفرته اولا ثم يضجع الشاة وان
يوجهها الى القبلة ويشد قوائمها ويسمي الله ويذبحها ولا
يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره ثمانية نفر يجوز ذبيحتهم الرجل المسلم
والمراة المسلمة والكتابية واليهودي والنصراني والصبي

المراهق الذي يعقل الذبح والاخرس والصبي الذي احد ابويه
مسلم او كتابي والاخر مجوسي خمسة نفر لا تجوز ذبيحتهم المجوسي
والوثني والمرتد والمحرم اذا ذبح صيدا ومن ترك التسمية عمدا
كتاب الاضاحي الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم
الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم
شاة واما البقرة والبدنة تجوز عن سبعة شرط وجوب الاضحية
ثلثة اشياء اليسار والاتحاد والاقامة واهل السواد والمصر
فيه سواء واليسار ما تا درهم او عروض المراد منه الحرية يساوي مائتي درهم
سوى المسكن والخادم والثياب الذي يحتاج به والاضحية
من ثلثة اشياء الابل والبقر والغنم والجواميس بمنزلة البقر
و وقت وجوب الاضحية طلوع الفجر من يوم النحر ويجوز لاهل السواد
الذبح بعد طلوع الفجر ولا يجوز لاهل المصر الا بعد صلوة العيد
والعبرة بمكان الاضحية فان كان الرجل مصريا واضحيته بالسواد قروي
جاز ذبحه بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس وان كان الرجل
قرويا واضحيته بالمصر لا يجوز ذبحه الا بعد صلوة العيد اسنان
الاضاحي اثنان الجذع والثني من المعز والبخت بمنزلة العراب
للاضحية ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وافضله يوم النحر
عشرة اشياء لا يجوز التضحية بها العمياء والعوراء والعجفاء
التي لا تبلغ المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب والجفاء التي
لا تنقى ومقطوع احدى القوائم او احدى الاذنين او الالية
والمولود من الوحش اذا كان الام اهلية اربعة اشياء تجوز

التضحية

بو اضحیه غنی صغیره نفقه سنه اولان حر مسلم مقیم اوزرینه
کندی نفسندن اوتوری قربان واجبدر
[illegible]

التضحية بها الجماء التي لا قرن لها او مكسورة القرن ذكرا كان
او انثى والخصي والثولاء وكذلك ان اعورت او تعيبت
حالة الذبح باضطرابها والمستحب ان يتصدق بثلثها او بنصفها
وينتفع بجلدها ويتخذ منه فروا او غربالا او متاع البيت
ما هو المحتاج اليه او يشتري به ذلك ولا يبيع ولا يشتري به من
الماكولات وان باع شيئا من ذلك تصدق بثمنه كتاب الماذون
ويجوز للرجل ان ياذن لعبده بالتجارة صغيرا كان او كبيرا
اذا كان يعقل التجارة ويصير ماذونا بثلثة اشياء اذا قال
اذنت لك في التجارة او قال اذنت في التجارة شهرا او قال
اذا جاء الغد فقد اذنت لك في التجارة صار ماذونا عند
مجئ الغد واذا قال اذا جاء الغد فقد حجرت عليك لا يصير
محجورا عليه او قال اجر نفسك او قال لرجل بايع معه فبايعه
او كاتبه او قال اذا اديت لي الفا فانت ماذون او يراه
يبيع ويشتري فسكت ثم الماذون لا يصير محجورا عليه حتى يظهر
الحجر بين اهل سوقه ثلثة عشر شيئا يصير به محجورا قوله لاهل سوقه
حجرت عليه وبالاباق وبالردة مع اللحوق وبموت العبد او
بموت المولى وبالبيع والهبة مع التسليم وبالتصدق على رجل
او كانت جارية فاستولدها او دفعها بالجناية اربعة نفر
جاز لهم ان ياذنوا للصبي في التجارة الاب والجد والوصي
والقاضي فان كان له اب فاذن له القاضي في التجارة وابى
الاب صار ماذونا خمسة نفر جاز لهم ان ياذنوا العبد في التجارة

المكاتب والعبد المأذون والمضارب وشريك العنان والمفاوض عشرة اشياء لا يملكها المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزوجه لنفسه وتزويج العبد والصلح في قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص عشرة اشياء يملكها العبد المأذون ان يبيع ويشتري ويرهن ويسترهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته

تسعة اشياء تباع رقبته فيه اذا استهلك مال انسان او غصبه او وديعة يجحدها او تزوج باذن مولاه وجامع في مهرها او استعار دابة فجحدها او عقرها وفي عقر جارية اشتريها ووطئها ثم استحقت او ثبت الدين باقراره بالغصب او بالاستهلاك يباع العبد فيه الا ان يفديه المولى فيه فيقضي دينه فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية

خمسة اشياء يصرف الى دينه اذا وهب له شيء او الكسب حالا قبل لحوق الدين وان كانت جارية لها ولد ولدته بعد لحوق الدين بيع ولدها معها في دينها او جني عليها فأخذ الارش او وطئت بشبهة فاخذت العقر وان لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطء لا سبيل للغرماء على ولدها وارشها وعقرها وان كان عليه دين يحيط برقبته لا ينفذ فيه شيء من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده حتى لو باعه او وهبه او كاتبه فللغرماء حق

النسخ

حق النسخ الا ان يقضي المولى دينه فان اعتق كان لهم ان يضمنوا المولى الاقل من قيمته ومن الدين ان شاؤا وان شاؤا رجعوا على العبد بجميع دينهم وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا المولى القيمة ولا يتبعون العبد بشيء حتى يعتق ولو اعتق ما في يده لا يعتق هذا كله عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ما في يده وينفذ تصرفه

كتاب التحري والاستحسان

ستة اشياء لا تجوز صلوته اذا صلى في ليلة مظلمة من غير التحري الى جهة ولم يحضره النية في تحري القبلة ثم ظهر انه صلى لغير القبلة او كان اكثر رأيه انه صلى الى غير القبلة او شك في القبلة فصلى الى جهة بغير التحري ولا اكثر الرأي ولو ادى اجتهاده الى جهة وتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز صلوته الا في رواية عن ابي يوسف او وجد في ذلك الموضع من يعلم به فلم يسأله او كان على غير وضوء ولم يعلم بالماء وكان في ذلك الموضع من يعلم بالماء فلم يسأله فتيمم وصلى ثم علم بالماء

تسعة اشياء يقبل فيه قول الواحد اذا كان عدلا ثقة حرا او عبدا رجلا او امرأة او صبيا يعقل وان لم يكن ثقة فيجتهد فيه باكبر رأيه ان كان صادقا يقبل قوله وان كان اكبر رأيه انه كاذب رد قوله اذا اخبر بطهارة الماء او نجاسته او دعي الى طعام فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او قد خالطه لحم الخنزير او رأى شيئا لانسان في يد رجل وقال وكلني فلان ببيعه او وهبه لي وسلمه الي وانا ابيعه او قال كان لي غصبه مني فارجعته منه بغير رضاء ولا قضاء لم يصدق وان قال دعا

ستة اشياء

مطلب الاشياء التي يقبل فيها قول الواحد

على بالقضاء او خاصمته فيه فنكل او شهد لي بشاهد صدق او راى
جوهرا نفيسا في يد رجل فقير فقال هو لفلان اذن لي ببيعه
او راى عبدا و في يده شئ فقال اذن لي مولاي في بيعه او حمل
حر او عبد شيئا الى رجل فقال اهداه اليك فلان او اراد شراء
جارية فاخبره رجل ان هذه لرجل اخر فالاحسن ان لا يشتريها
فان اشتريها فهو في سعة من وطئها و ان اخبره بانها معتقة
او ولد معتقة او قال اعتقها ذو اليد لا يجوز شراؤها و وطئها
او ملك جارية بالشراء او بالهبة او الميراث فاخبره رجل
ان المالك كان غاصبا يكره وطئها خمسة اشياء لا تقبل فيه
قول الواحد اذا اشترى شيئا فاخبره رجل ان ذلك الشئ
لغير البائع باعه بغير امره لا يصدق وجاز تصرفه فيه او تزوج
امراة فاخبره رجل انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب
ان يتنزه عنها ويطلقها او اشترى جارية فاخبره ثقة انها
حرة لا يصدق وحل له وطئها ويستحب ان يتنزه عنها ويطلقها
او اشترى شرابا وطعاما فاخبره ثقة انه حرام او غصبه البائع
لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام او راى رجلا قتل
وليا له بالسيف وجد قتله لا يصدق ووسعه قتله و وسع من
عاين ذلك ان يعينه على قتله وكذا اذا ادعى القاتل انه كان ارتد
عن الاسلام او كان قتل وليا له عمدا خمسة اعضاء من ذوي
المحارم يجوز النظر اليها الوجه والراس والصدر والعضد
والساقين ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها الى تحت

ركبتها

ركبتها وما حل النظر منهن حل غمزها ومسها اذا امن الشهوة
على نفسه وما كره النظر منهن كره له مسها متجردا ويجوز له ان
يسافر بها ويحملها وينزلها ويخلو بها في منزل اذا امن الشهوة
وكذلك اذا اشترى جارية جاز له النظر الى شعرها وصدرها
وعضدها وساقيها وينظر الرجل الاجنبي الى الحرة الاجنبية
الى الوجه والكفين اذا امن الشهوة وان كان لا يامن
لا ينظر اليها اربعة نفر يجوز لهم النظر الى الاجنبية وان كان
بشهوة القاضي جاز له النظر اليها اذا ادعت عنده او شهدت
على شئ وان كان بشهوة او امراة اقرت جاز للشهود النظر اليها
ليعرفها حقيقة وعيانا وان كان بشهوة او اشترى جارية
جاز له النظر اليها وان كان بشهوة او تزوج امراة جاز له
النظر اليها وان كان بشهوة وتنظر الاجنبية الى الاجنبي الى
جميع جسده الا ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وينظر الرجل
الى الرجل والمراة الى المراة الى جميع بدنه الا ما تحت سرته الى ما
تحت ركبته ويجوز للمراة النظر الى فرج المراة ودبرها في اربع
مواضع عند الولادة لياخذ الولد وعند التداوي اذا
كان القروح في فرجها او دبرها والى فرج امراة العنين
لظهور بكارتها وثيابتها والى فرج امة مبيعة لظهور بكارتها
وثيابتها اذا انكر المشتري بكارتها واراد ردها على البائع ثلثة
مواضع يجوز للرجل الاجنبي مس المراة الاجنبية عند العذر اذا كان
القروح في الفرج ولم توجد امراة عارفة وخافوا عليها الهلاك

جاز للرجل الاجنبي ان يداويها ويستر جميع بدنها الا ذلك الموضع
ويغض بصره اذا امراة ماتت في السفر ولم توجد امراة تغسلها
جاز للرجل ان ييممها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما
لها وان كان اجنبيا يلف على يديه خرقة فيضرب يديه على الارض
فييممها وان مات رجل في السفر ولم يوجد احد من الرجال ان
يغسله لم يجز للمراة ان تغسله ولكن تيممه كما ذكرنا ويجوز للمراة
ان تغسل زوجها ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته ولا تغسل
المكاتبة والمدبرة وام الولد مولاها ويجوز للنساء غسل
الطفل الذي لا يتكلم وللرجال غسل الصغيرة التي لم تتكلم كتاب الحدود
شرط وجوب حد الزنا بالاقرار اربع مرات في اربعة مجالس.
كلما اقر به رده القاضي حتى يكمل اربع مرات وبالشهادة شهادة
اربعة من الرجال ويسأل القاضي المقر والشهود عن الزنا ما هو
وكيف هو واين هو وبمن زنى واين زنى وكيف زنى فان
قالوا في دار الحرب او في عسكر اهل البغي او زنى بجارية ابنه
او بامراة خرساء لا يلزمه الحد وان كان محصنا يخرج الى الارض
فضاء فيرجمه بالحجارة حتى يموت ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام
ثم الناس وان امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد وفي الاقرار
ابتدأ الامام ثم الناس ويكفن ويغسل ويصلى عليه وان لم يكن
محصنا يضرب مائة سوط ان كان حرا وخمسون ان كان عبدا
ضربا متوسطا حتى لا يموت وينزع عنه ثيابه من الحشو والفرو
ثلثة اعضاء لا تضرب في الحدود الوجه والفرج والراس عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله شرايط احصان الرجم ستة العقل والبلوغ
والحرية والاسلام والنكاح والدخول في النكاح الصحيح شرايط
احصان القذف خمسة كون المقذوف مسلما حرا بالغا
عاقلا عفيفا من الزنا وينبغي ان يكون القاذف عاقلا بالغا
وقذفا صريحا خمسة اشياء يوجب تاخير الحد الحر الشديد وكذلك
البرد الشديد والمرض والحبل والنفاس لا تحد حتى تطهر من
نفاسها وان كان حده الرجم لا يؤخر بشيء من هذه الاشياء الا في
الحبل خمسة اشياء يسقط الحد عن الزاني موت الشهود وردتهم
وغيبتهم ورجوعهم عن الشهادة ورجوع المقر عن الاقرار بالزنا
قبل اقامة الحد او في وسطه او هرب المرجوم فان كان الرجم
بالاقرار يترك ولا يتبع وان كان بالشهادة يتبع ويكمل الحد
خمسة نفر لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة الاب والجد والام
والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه وان فعل لا يحرم
عن الميراث ثلثة من الحدود يتنصف على العبد حد القذف وحد
الزنا وحد شرب الخمر الحدود خمسة للبكر جلد مائة اذا زنى وللمحصن
الرجم بالحجارة وللسكران ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ
وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وللقاذف ثمانون
جلدة وللسارق قطع اليمين ولمخيف الطريق اذا اخذ المال
قطع اليد والرجل من خلاف وان اخذ المال وقتل يقتل
او يصلب ولا تقطع اليد والرجل عند ابي حنيفة سبعة مواضع
يندرئ الحد اذا دخل الشبهة رجل زنى بجارية ابويه او جدته

او جدته او ولده او ولد ولده او بجارية مولاه وقال
ظننت انها تحل لي ولو ولدت جارية منهن لا يثبت نسبه
الا في موضعين في امة ولده وامة ولد ولده ثم يثبت النسب
من الواطئ وتصير الجارية ام ولده ويغرم قيمتها لمولاها اذا لم
يكن الاب حيا واما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه من الجد
وان قال علمت انها لا تحل لي تحد في ذلك كله الا في موضعين في جارية
ولده ونافلته ويثبت نسب الولد منهما كما يثبت اذا قال ظننت
انها تحل لي سبعة مواضع لا يندرئ الحد وان ادعى الشبهة
رجل زنى بامة اخيه واخته وعمه وعمته وخاله وخالته وسائر اقاربه
اربعة عشر نفرا يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا
في الزنا او امراة ملاعنة بولد او قذف امراة ومعها اولاد
لا يعرف لهم نسب واحد او قال للمسلم يا فاسق يا خبيث
يا كافر او قال زنيت بأتان او ببقرة وان قال يا حمار او يا
خنزير لم يعزر اشد الضربات ضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف اربعة نفر لا يحد قاذفهم قال لرجل زنيت وانت صبي
او قال زنيت وانت مجنون او قال زنيت ببهيمة او قال
لامرأته زنيت بحمار او بثور اربعة نفر يطالب القاذف بحد
الميت الاب والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل
ويسقط الحد عن القاذف بشيئين بموت المقذوف وبزنا
المقذوف اربعة اشياء يمنع وجوب الحد عن القاذف اذا قذف رجلا قد

وطئ

وطئ امراة اجنبية بشبهة او وطئ امراة في نكاح فاسد
او وطئ جارية ابنه او وطئ جارية مشتركة بينه وبين الاخر
ويقام الحد على كل عاهر الا على الاخرس فانه لا يقام الحد عليه
لعله تكون له حجة ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعه مع ثمانية الحد
مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع
الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة
والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم عشرة نفر زنوا بامرأة
لا يؤاخذ كل واحد منهم بحكم صاحبه وهو ان يكون احدهم
غير محصن يجلد مائة جلدة عبد يجلد خمسين جلدة صبيا من
يعزر كان محصنا يرجم استحل الزنا فيقتل ادعى الشبهة فيحبس
ادعى النكاح فيلزمه مهر كامل قال هي زوجتي فيلزمه المهر
حلف وقال لو زنى فامرأته طالق انكر الزنا فلا يلزمه شيء ولو
شهدوا بعد التقادم لا يلزمه الحد ولو اقر بالزنا بعد التقادم يلزمه
الحد كتاب السرقة شرط وجوب القطع اربعة اشياء العقل
والبلوغ والنصاب والدعوى والنصاب عشرة دراهم
خمسة عشر من السراق لا يقطعون العبد اذا سرق من مال سيده
او السيد من مال مكاتبه او ماذون مديونا كان او غير مديون
او المراة من زوجها او الزوج من زوجته او من ذي رحم محرم
سرق والاجير والخائن والنباش والمختلس والمنتهب
ومن الحمام والمقبرة ومن بيت المال والضيف من منزل المضيف
او كان السارق اشل اليد اليسرى او كان اقطع او كان

مقطوع عارجله اليمنى خمسون شيئا لا يوجب القطع فيما يوجد تافها
مباحا في دار الاسلام كالقصب والحشيش والحطب
والصيد والسمك وما يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة
واللبن واللحم والخبز والبطيخ والثمر والزرع من السنابل
والاشربة المطربة والطنبور والكتب والمصحف وان كان
حليها عليه والدفاتر كلها الا دفاتر الحساب وصليب الذهب
والنرد والشطرنج وفي الصبي الحر والعبد الكبير والمعازف
والطبل والدف والثمر في رؤس الاشجار والبقول والرطاب
والحناء والمغرة والجص والنورة والزرنيخ والتراب
والسرقين وفي الثوب المبسوط على الجدار الى الجانب
الذي يلي الطريق وفي الجوالق اذا شقه وخرج المتاع بنفسه
او سرق الجوالق كله وفي الطرار اذا شق الجيب او الكم وسقط
ما في الكم والجيب على يده وفي الدابة اذا سرق من مرعاها
او ذبح شاة في الحرز ثم اخرجها واذا نقب البيت ودخل فيها
واخذ المال وناول لآخر خارج البيت لا يقطع وفي الكلب
المعلم والفهد والبازي وما اشبه ذلك من المحرمات عشرون
شيئا يقطع فيه الساج والقنا والعناق والابنوس والصندل
والاواني من الخشب وما القاه في الطريق فخرج واخذ وما حمله
على حمار فساقه واخرجه من الحرز او ادخل يده في صندوق الغير
او جيب غيره واخذ المال او جماعة دخلوا الحرز فاخذ بعضهم
الآخر يقطعون جميعا او سرق غزلا فقطع فرده ثم نسج فسرقه ثانيا

وتوقي بعضهم الاخذ

وفي العبد



وفي العبد الصغير او سرق ثوبا مبسوطا على الجدار الى الجانب
الذي يلي الدار او سرق الجوالق على ظهر الدابة او ادخل
يده فيه واخذ المال وكذلك الطرار اذا شق جيبا وادخل
يده فيه او سرق الدابة من الاصطبل او كان اخذ صاحبها
بلجامها ونام في الصحراء ويسقط الحد باربعة اشياء اذا وهبها
من السارق او باعها منه او لم يخاصمه فيها او ادعى السارق
ان العين ملكه عشرة اشياء اختص به ذو الرحم المحرم عدم وجوب
القطع بسرقة ماله ونفوذ العتق عند الملك وعدم جواز النكاح
بينهما وجواز الاجبار على الانفاق عند اتفاق الدين وعدم
جواز الجمع بينهما في النكاح وجواز المسافرة بها وجواز
الخلوة معها وعدم جواز الرجوع في الهبة وجواز النظر الى
رؤسهن وجواز الظهار بالتشبيه لمثلهن عشرة اشياء
اختص به البنوة والابوة عدم جواز شهادة الوالد للولد
والولد للوالد والجد للنوافله والنوافل للجد وعدم جواز
قضاء احدهما لصاحبه ووجوب مطالبة حق القذف بعد
الموت والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين وعدم جواز
التفريق بالبيع اذا كان صغيرا وعدم جواز البيع بما اشترى
احدهما عن صاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل
من ابويه وولده وعدم جواز دفع مال المضاربة الى ابيه وولده
ان كان الولد صغيرا وعدم جواز ما يشتري من الصغير مرابحة من غير
بيان سبعة اشياء اختص بها الزوجان عدم قبول شهادة

اختص الاشياء التي به ذو الرحم المحرم

اختص الاشياء التي البنوة والابوة

اختص الاشياء التي الزوجان

احدهما لصاحبه وعدم تنفيذ قضاء احدهما لصاحبه وعدم
بيع احدهما لصاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل
به لصاحبه وعدم جواز شراء ما وكل به لصاحبه وعدم جواز
دفع الزكوة اليه

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه قتل عمد
وشبه عمد وخطاء وما جري مجري الخطاء والقتل بسبب اما العمد فما تعمد
ضربه بالسلاح او ما جري مجري السلاح في تفريق الاجزاء كالحجر
المحدد والخشب المحدد وليطة القصب والرمح والسكين
والضرب بالسيف او وجاه بحديد او شق بطنه بعود او ابرة
بعمود حديد له حدة فادماه او احرقه بالنار وجب عليه القصاص
دون الكفارة سواء كان المقتول عبدا او ذميا او امراة
والقاتل عاقل بالغ وللولي ان يستوفي القصاص بالسيف
واما شبه العمد ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ويجري مجراه ولا
يقتل به غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة او شدخ راسه بحجر
او رماه من شاهق الجبل او غرقه في الماء ففيه دية مغلظة
على عاقلته في ثلث سنين ولزمه الكفارة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يلزمه القود واما الخطاء على وجهين خطاء في القصد
وهو ان يرمي شخصا يظن انه صيد فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل
وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية
على العاقلة ولا يأثم به واما ما يجري مجراه فمثل النائم ينقلب
على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بالسبب كحافر البئر
في غير ملكه وواضع الحجر اذا اتلف به ادمي ففيه الدية على عاقلته

ولا كفارة فيه رجل سار في طريق المسلمين فاوطات دابته رجلا
بيدها او رجلها فمات لزمه الكفارة وان نفحت بيدها ففيه
الدية دون الكفارة وان نفحت الدابة برجلها او ذنبها او اثارت
غبارا او هي تسير او حصاة صغيرة ففقات عين انسان
لا شيء على الراكب فان كدمته فالضمان عليه والسائق ضامن
لما اصابته بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابته بيدها
دون رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطات وان كان
معه سائق فالضمان عليهما وان اوقف دابة في طريق المسلمين
او وضع حجرا فعثر بها انسان فمات او سقط وجبت الدية
على عاقلته وان انفلتت الدابة او نفرت فاتلفت شيئا لا
شيء على احد

كتاب الديات

الدية في ثلثة اشياء في الابل والدراهم
والدنانير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه في ستة
اشياء في الابل والبقر والغنم والدراهم والدنانير والحلل
فمن الابل مائة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت
لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ومن البقر
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الدراهم عشرة الاف درهم
ومن الدنانير الف دينار ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة
بعدل خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى بعد ان يكون
مستبين الخلق او بعضه فان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة
وان ماتت ثم القت ميتا لا شيء في الجنين فان القت ميتا ثم ماتت

فعليه دية وغرة ويكونان موروثا على فرايض الله تعالى سبحانه
ولا كفارة على الضارب في الجنين فان ضرب بطن امة فالقت
جنينا ميتا يلزمه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا لو كان حيا
وعشر قيمتها لو كان انثى وان قتل عبد اخطاء وجب على عاقلته
ديته في ثلث سنين وارش جنين البهايم ما نقص من الام من
الضرب ولا يلحق ارش الجنين الا في شيء واحد وهو ان تكون
جارية بين اثنين وفي بطنها ولد فيعتق احدهما الولد ثم
يضرب بطن الجارية فتلقي جنينا ميتا فعلى الضارب ارش
الجنين والشريك الذي لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه
نصف قيمته ان كان موسرا وان شاء اخذ ذلك من ارش
وان كان ما بقي لورثة الجنين وهو بمنزلة المكاتب يموت عن
وفاء فالدية المغلظة في شبه العمد ارباعا عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة
وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون بنت مخاض
وقال محمد رحمه الله يجب اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون حقة وعليه الكفارة خمسة عشر شيئا يجب فيها دية كاملة
العقل والشم والسمع والبصر والذوق والحاجب وشعر
الرأس اذا قلع ولم ينبت واللحية اذا حلقت ولم تنبت
والانف اذا استوعب القطع والمارن واللسان اذا
قطع منه ما يمنع الكلام والذكر اذا استوعب قطعها واذا
ضرب على ظهر انسان فصار بحيث لا ينزل واذا افضى المرأة

بين جنينين

بالجناية بحيث لم تستمسك البول والغائط عشرة تجب في
كل اثنين منها دية كاملة وفي واحد منها نصف الدية العين
والحاجب والشفة واليد والرجل والخصية والالية
والثدي والحلمة والاذن واللحيان وفي اشفار العينين
الدية ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي قطع اصابع
يد واحدة نصف الدية فان قطع يدا فيها اصبع واحد
يلزمه دية اصبع واحد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ينظر
الى ما يجب في الكف والاصبع فيجب الاكثر من ذلك وفي كل
اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الاصبع
وما فيه مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وفي كل
سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ولو ضرب
رجل ضربة فالقى اسنانه كلها فعليه دية وثلثة اخماس الدية
في ثلث سنين فان نبتت اسنانه لا شيء على الجاني عشرون
شيئا يجب فيها حكومة عدل الحارصة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر العنين وذكر الصبي
الذي لم يتحرك ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس ولسان
الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي والعين القائمة الذاهب
منها النور وما دون الموضحة والسن السوداء واليد الشلاء
والرجل الشلاء والاصبع الزائدة وقطع الكف من نصف
الساعد ففي نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع

اليد من المرفق لفي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة عدل
وان قطع اليد من العضد ففيه حكومة عدل الشجاج عشرة
الحارصة وهي التي تقطع الجلد التي تسمى بشرة والدامغة وهي
التي تقطع الجلد والعرق التي في وسط اللحم حتى يسيل الدم والباضعة
وهي التي دخل في الجلد حتى قرب من اللحم والمتلاحمة وهي التي
تقطع الجلد والعرق وتعمل في اللحم الذي تحت العرق والسمحاق
وهي التي تقطع الجلد واللحم كله حتى لا يبقى بين اللحم والعظم الا جلدة
رقيقة والموضحة وهي التي توضح اللحم عن العظم والهاشمة
وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع
الى موضع والامة وهي التي تكسر العظم حتى يبقى بينها وبين الدماغ
جلد رقيق وذلك الجلد ام الدماغ والدامغة وهي التي تكسر
العظم حتى تبلغ الدماغ من غير ان تقطع الجلد الذي عليه وينفذ
من جانب اخر لانها بمنزلة الاثنين وفي الموضحة ان كانت عمدا
القصاص ولا قصاص في بقية الشجاج فان كان خطأ فعليه
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف
عشر الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الامة ثلث الدية فان
نفذت فهي ثلثان ففيها ثلثا الدية لانها بمنزلة الاثنين دية
النساء على نصف دية من الرجل فارش جراحاتهن على النصف
من ارش جراحات الرجال كتاب القصاص ثمانية نفر لا يقتلون
بثمانية الاب بولده والجد بحفدته والوالدة بولدها والجدة
بحفدتها والمولى بمملوكه ولا بمكاتبه ولا بمن يملك بعضه ولا العبد
بمكاتبه

ولده ولا المسلم بالمستأمن ثمانية نفر يقتل بثمانية الحر بالعبد
والعبد بالحر والحر بالحر والمسلم بالذمي والرجل بالمراة
والصغير بالكبير والاخ بالاخ والاخت بالاخت والصحيح
بالاعمى والزمن ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد
والعبيد وبين الاحرار والعبيد وبين الذكور والاناث
ولا تقطع اليدان بيد واحدة ولا اليمين باليسار ولا اليسار
باليمين ولا الصحيح بالشلاء ولا السبابة بالوسطى ولا بالابهام
ويجري القصاص بين الاناث فيما دون النفس ولا قصاص
في كسر العظم الا في السن ولا قصاص في اللطمة والدفع وقطع
لحم الخد وقطع الظهر والذقن كتاب القسامة قتيل وجد في محلة
ولم يعرف من قتله يحلف خمسون رجلا منهم من اختاره اولياء
القتيل بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا واذا حلفوا يقضي
عليهم بالدية ولا يحلف الولي وان وجد في دار انسان فان
القسامة على مالك الدار والدية على عاقلته وان وجد في
سفينة فان القسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان
وجد في مسجد المحلة فالقسامة على اهلها وان وجد في المسجد
الجامع والشارع الاعظم لا قسامة فيه والدية على بيت
المال وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
دون اهل المحلة وان وجد في مفازة ليس بقربها عمران
فهو هدر وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر
وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان

والقصاص واجب في كل شجة يمكن فيها المماثلة بان كان يقطع المارن والاذن او ضرب عين الرجل فقلعت وذهب ضوؤها او انكسر السن عمدا صح

وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه خمسة نفر لا يدخلون
في القسامة الصبي والمجنون والمراة والعبد والسكان
مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل الخطة دون المشترين
وان بقي واحد منهم ثلثة اعضاء اذا سال عنها الدم لا يكون قتيلا
ولا قسامة فيه الفم والانف والدبر عضوان اذا سال
منهما الدم يكون قتيلا وفيه القسامة الاذن والعينان

كتاب العواقل

العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من
اهل الديوان يتحملون عنه في ثلث سنين لا يزاد الواحد على
اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها والقاتل كواحد منهم
فيما يؤدي وان كانت القبيلة لم تسع ذلك ضم اليها اقرب
القبائل وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة
يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
ويتحمل نصف عشر الدية فصاعدا عشرة اشياء لا يعقلها
العاقلة وتجب في مال القاتل جناية العمد وجناية العبد
والمصالح عليه من الدية والاقرار بالقتل وقتل الاب ابنه
عمدا وكل قصاص سقط لشبهة والجناية في دار الحرب وما دون
ارش الموضحة ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم
ولا اهل مصر عن اهل مصر اخر وكل جناية من مسلم ان كان خطاء
فهو على عاقلته ان كان له عاقلة وان لم يكن له عاقلة
فلا يهدر دمه فعقله على بيت المال ما خلا رجلين مجوسي
اعتق عبدا مسلما او اعتق عبدا مجوسيا فاسلم ثم جنى هذا

هذا العبد فعاقلته على نفسه وكذلك رجل من اهل الحرب
لا عشيرة ولا قوم ووالى رجلا ثم حفر بئرا في الطريق ثم حول
ولاءه الى غيره قبل ان وقع فيها احد ثم وقع فيها انسان فهو
على المولى الثاني وفي الجناية على الكافر دون عاقلة المولى الاول
والثاني ولا على بيت المال وكل جناية جناها رجل ممن يجب
ذلك على عاقلة الام ثم اعتق الاب لا يلزم جناياته المتقدمة
ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا في خصلتين احدهما
جناية ولد الملاعنة اذا عقل عنه عاقلة الام ثم ادعى الاب
الولد رجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا والثاني اذا
مات المكاتب وترك عبدا وابنا حرا من معتقة ولم يؤد الكتابة
بقيته مولى المكاتب حتى جنى الولد جناية فعقلت عنه عاقلة
الام ثم اديت الكتابة فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب
بما عقلوا وكل جناية يلزم الجاني في العاقلة في ثلث سنين الا
في خصلة واحدة وهو الصلح عن دم العمد فانه اذا صالح عنه
ولم يقل حالا ولا مؤجلا يجب حالا وجناية الرقيق على ثلثة
اوجه فجناية المكاتب توجب السعاية عليه وان كانت جنايات
كثيرة لم يسع الا في اقل من قيمته ومن الجنايات الا ما كان
من جناية اليد فانه ان قضى عليه بجناية جناها بيده ثم جنى جناية
اخرى وجبت الجناية الثانية ايضا وكذلك جناية المدبر
وام الولد على المولى فان جنى جنايات كثيرة وقضى بالاول فالاول
اولى وان لم يقض به فليس على المولى الا اقل من قيمته ومن ارشه

جنى صح

وكذلك جنايات العبد يقال للمولى ادفعه بالجناية او افده
فان مات العبد قبل ذلك بطلت الجناية كتاب السير اعلم بان
الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط من
الباقين اذا لم يكن النفير عاما فان لم يقم به احد اثم جميع الناس
بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدأوا اولا ولا يجب على سبعة
نفر على الصبي والمجنون والعبد والمرأة والاعمى والمقعد
والاقطع ولا يقاتل العبد الا باذن سيده ولا المرأة الا
الا باذن زوجها الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو على بلد
وجب على الناس الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد
بغير اذن سيده ثلثة نفر يجوز امانهم الكفار الرجال والنساء
والعبيد المقاتلة سبعة نفر لا يجوز امانهم الصبي والمجنون
والمسلم الاسير في دار الحرب او كان اسلم هناك او مسلم
دخل دار الحرب تاجرا والعبد المحجور ولا يجب الخمس فيما اذا
اخذوا من دار الحرب الا بشيئين بان كان فيهم منعة او دخلوا
فيها باذن الامام خمسة نفر يرضخ لهم الامام على حسب ما يرى ولا
يعطى لهم سهم تام المرأة والصبي والعبد والمكاتب واهل
سوق العسكر واهل الذمة ان حضروا القتال للفارس سهمان
وللراجل سهم واحد ويعطى الراكب على الراحلة والبعير والبغل
سهم الراجل الخمس يقسم في اربعة اصناف ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل عشرة نفر لا توضع عليهم الجزية النسوان
والصبيان والمجانين والرهابين ومشركي العرب والمرتدين

تحاربين صح

والاعمى

والاعمى والزمن والعبد والفقير غير معتمل ويوضع على ثلثة نفر على
اهل الكتاب والمجوسي ومشركي العجم على اغنيائهم فيؤخذ منهم
في كل سنة ثمانية واربعون درهما فيؤخذ منهم في كل شهر اربعة
دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون درهما يؤخذ منهم
في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما يؤخذ منهم في
كل شهر درهم ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة الخروج
من الذمة بشيئين اثنين نبذ العهد والخروج الى دار الحرب
فنبذ العهد بثلثة اشياء بلحوقه بدار الحرب وقتاله مع اهل الاسلام
في دار الاسلام مع باغ او غيره والامتناع من اداء الجزية والمجارة
عليه ستة نفر من اهل الحرب لا يقتلون المرأة والصبي والمجنون
والشيخ الفاني والمقعد والاعمى الا ان يكون من اهل الرأي
والتدبير ويجوز قتل احبارهم ورهبانهم ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيعة
والكنيسة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين
في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم ولا يركبون الخيل
ولا يعملون بالسلاح ويحكم باسلام صبيانهم بثلثة اشياء باسلام
احد ابويه وبالسبي وحده دون ابويه وبخروجه الى دار الاسلام
قبل ابويه ولا يحكم باسلامهم بثلثة اشياء اذا سبي مع احد
ابويه وخرجا معا او اخرج هو الى جانب من دار الاسلام واحد
ابويه من جانب آخر او ادخلا دار الاسلام في وقت واحد
او ادخل احد ابويه اولا ثم ادخل الصبي وحده ويجوز للعسكر

ان ياخذ من الغنيمة قبل القسمة خمسة اشياء الطعام والعلف
والحطب والدهن والسلاح يقاتل به ولا يبيعوا منه شيئا ولا
يتمولونه وما فضل منه شيء يرد الى الغنيمة **باب المرتد** الردة
توجب عشرة اشياء قطع الميراث وقطع العصمة من الزوجين
وقطع الاحصان والقتل وتوقف اعماله وعقوده في حال والقتل
الردة وهدر الدم في نفسه واطرافه وبطلان حجته وحرمة ردته
ذبيحته وحرمة نكاح المسلمة والكافرة ولا يترك على جزيته بالردة
والاسترقاق لحوقه بدار الحرب يوجب ستة اشياء حلول ديونه
وفسخ اجارته وعتق امهات اولاده من جميع ماله وعتق مدبريه
من ثلث ماله وقسمة ماله بين ورثته واذا فعل الامام ذلك
كله ثم رجع مسلما نفذ جميع ما فعله الامام غير انه لو وجد شيئا من ماله
في يد وارثه اخذه منه وان اسلم ورجع قبل ان يقضي القاضي
بشيء منه فجميع ماله له **حكم الاسارى** ثلثة اشياء ان شاء قتلهم الامام
وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ثلثة لا يملك الكفار منا بالقهر اشياء
مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا ونملك عليهم ذلك **والخراج**
الذي وضعه عمر على السواد على كل جريب يبلغها الماء قفيز هاشمي
وهو الصاع ودرهم واحد وفي الرطبة خمسة دراهم وفي
جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى
ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة ولو اصابت
الزرع آفة سماوية يسقط الخراج **كتاب القسمة** وينبغي للامام

ان

81

ان ينصب قاسما رزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر ويكون عدلا
مأمونا عالما بالقسمة ثلثة اشياء يؤخذ فيه قول الشركاء ويقسمها
فيما بينهم مال مشترك بين جماعة ادعوا انه ميراث لهم فقسمه بينهم
عقار بين جماعة ادعوا انهم اشتروها قسمها بينهم او ادعوا
الملك في عقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها بينهم ولو كان
عقارا ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسم بينهم حتى يقيموا
البينة على موته وعدد الورثة في قول ابي حنيفة عشرة اشياء
لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوته والحمام والبئر والرحى
الا ان يتراضيا او الشركاء والجنسين المختلفين بعضها في بعض
لا يقسمها وكذلك اذا كان يستضر كل واحد منهما بنصيبه
لم يقسم الا بتراضيهما وكذلك اذا طلب صاحب القليل قسمة
لم يقسم ولو طلبها صاحب الكثير قسم وكذلك لو طلب الشركاء
القسمة والدار في يد الوارث الغائب لا يقسم وان كان
في يد الحاضرين تقسم اذا اقامت البينة على الوفاة وعدد الورثة
ويوضع نصيب الغائب على يد امين وان حضر وارث واحد
لا يقسم ويثبت في القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب
ولا يثبت فيه الشفعة رجلان اقتسما دارا فخلا وقعت الحدود
بينهما لم يكن لاحدهما طريق فان كان له حائط يمكن فتح الباب
فيه والمرور فيها جازت القسمة وان لم يكن لم تجز القسمة
كتاب الدعوى اذا كانت الدعوى في ثوب او عبد او عرض

وهو قائم بعينه لا يسمع القاضي دعواه حتى يحضر ذلك فان لم يكن
ذلك حاضرا ذكر القيمة وان كانت الدعوى في عقار لم يسمع الدعوى
حتى يذكر حدودها وموضعها وذكر انها في يد المدعى عليه وانه
يطالبها وان كان المدعى حقا في الذمة ذكر من عليه كذا يطالبه
به وان ادعى احدهما الشراء والاخر الهبة مع القبض واقاما
البينة ولا تاريخ بينهما فالشراء اولى فان ادعى احدهما الشراء
وادعت امراة انها صداقها فهما سواء وان ادعى احدهما
القبض والاخر الرهن مع القبض فالرهن اولى عبد
في يد رجل اقام رجل البينة على انه اشتراه منه وهو يملكه واقام
رجل البينة انه اشتراه من فلان آخر يقضي بينهما به وان
اقام الاول البينة انه اشتراه منه واقام الاخر البينة انه
وهبه منه او تصدق عليه او رهنه منه يقضي له بالشراء وتندفع
الخصومة على المدعى عليه باربعة اشياء قوله هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام عليه
بينة او قال المدعى اشتريته من فلان واقام عليه بينة او
قال المدعى هذا لي وذو اليد اشتريته من فلان الغائب
ويستحلف المؤمن بالله ويؤكد بذكر اوصافه ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام ويستحلف
النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام ويحلف
المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيت عباداتهم
صفة التحليف على اربعة اوجه اذا ادعى شراء عبد من رجل

على انه اشتراه من فلان لم يقبض له
حتى يشهد وان البايع كان يملكه حين
باع عبد في يد رجل اقام رجل البينة صح

فجحده

فجحده يستحلف بالله ما بينكما بيع ولا يستحلف بالله ما بايعت
ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف
بالله ما غصبت ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم
في الحال ولا يستحلف بالله ما تزوجتها ويستحلف في الطلاق
بالله ما هي باين منك الساعة ولا يستحلف بالله ما طلقتها
فتقس عليه امثاله عشرون خصلة لا يستحلف المدعى عليه
في النكاح والرجعة والفيء والايلاء والرق والولاد
والاستيلاد والوكالة والوصاية اذا انكر الوصاية والوراثة
اذا لم يكن الوصي وارثا والرجلان ادعيا الشراء واقر البايع
بيعه لاحدهما والشيء في يد الاخر لا يحلف للاخر كذلك لو جحد
لهما وحلفه القاضي لاحدهما فنكل فقضي بشرائه له لا يحلف للاخر
وكذلك اذا ادعيا الهبة والصدقة مع القبض فالحكم فيه كالحكم
في البيع والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما الشراء والاخر الرهن
والاجارة فاقر به للمرتهن لا يحلف للاخر وكذلك لو اقر المشتري
انه لابني الطفل وكذلك لو انكر الوصي ما اوصى لفلان وكذلك
اذا انكرت البكر البالغة الاذن والرضاء بالنكاح وكذلك
اذا انكر الولي نكاحها النكول على ثمانية يعرض عليه اليمين ثلث
مرات فاذا نكل قضي عليه بالمال نكول احد المتفاوضين يلزم شريكه
لازمه ونكول في دم عمد ان كان فيما دون النفس يلزم القصاص
وان كان في النفس فنكل يحبس حتى يقر او يحلف في قول ابي حنيفة
وفي اللعان يحبس الزوج حتى يلتعن او يكذب نفسه فيحد وان

امتنعت المراة تحبس حتى تلتعن او تصدق الزوج ونكول
البايع فى الرد بالعيب عليه اذا انكل يرد عليه بالعيب ونكول
الوارث اذا انكر الوصاية بالثلث يقضى بالثلث ونكول
الوارث فى انكاره وعتق عبده من التركة يقضى بعتقه وكل
من ادعى لغيره شيئا فليس له ان يدعيه لنفسه ولا لغيره الذى ادعاه
له الا فى خصلة واحدة وهو الوكيل لانه يقول فى دعواه هذا
لى وانما يريد به الموكل اثبات النسب على اثنى عشر وجها امراة
ذات حيض طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ
طلقها ثبت نسبه منه وامراة كبيرة طلقها زوجها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة ثبت نسبه
والمطلقة الرجعية جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ اقرت

ثبت نسبه وان كانت اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت به
لاكثر من سنتين منذ اقرت
بانقضاء العدة لا يثبت نسبه
وان جاءت به لاقل من سنتين صح

بانقضاء العدة ثبت نسبه المعتدة ان جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ اقرت بالانقضاء ثبت نسبه وان جاءت
بولد لاكثر من ستة اشهر لا يثبت نسبه منه الصغيرة التى لا تحتمل
الجماع طلقها زوجها طلاقا باينا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
منذ اقرت بانقضاء العدة ثبت نسبه منه امراة توفى زوجها
ادعت الحبل فجاءت بولد ما بينها وبين الولادة سنتين ثبت
نسبه منه وان كانت لم تدع الحبل واقرت بانقضاء العدة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان جحد الورثة
وان كان الزوج اقر بالحبل فجاءت به بولد لسنتين وشهدت
القابلة على ولادتها ثبت نسبه منه وورثه واذا خلا بامراة خلوة

صحيحة

صحيحة ثم طلقها طلاقا باينا فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين
منذ اقرت يثبت نسبه منه وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت
نسبه منه الايسة طلقها زوجها طلاقا باينا فاعتدت بثلثة
اشهر ثم جاءت بولد ما بينه وبين سنتين منذ طلق ثبت نسبه منه
رجل تزوج امراة فى العدة من طلاق باين ودخل بها فجاءت
بولد لاقل من سنتين بعد طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها الاخر لا يثبت نسبه منه اى من الاول ولا من الاخر
وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولستة اشهر
منذ تزوجها الاخر ثبت نسبه من الاخر باب نسب ولد الامة رجل
باع جارية فولدت فى يد المشترى لاقل من ستة اشهر فادعى المشترى
نسبه ثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ولو ادعى البايع
نسبه بعد ذلك لا تسمع دعواه ولو ادعاه البايع اولا ثبت
نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشترى وان
اعتقها المشترى او استولدها او دبرها ثم ادعى البايع النسب
ثبت نسبه منه ويلزم رد حصة الولد من الثمن وان ماتت الام قبل
العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعى البايع نسب الولد ثبت
نسبه ويلزم رد حصة الولد من الثمن عند ابى حنيفة وان باعها
المشترى فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى المشترى الثانى ولد
الاكبر نسبه لا يصدق ولا يثبت نسبه وان ولدت فى يد المشترى
الاول بنتا لاقل من ستة اشهر فولدت الابنة ابنا فاعتق المشترى
الابن ثم البايع ادعى نسب الابنة ثبت نسب الابنة ويبطل عتق

الابن وكذلك لو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق
المشتري احدهما ثم ادعى البايع نسب الثاني ثبت نسبهما
وبطل عتق الابن رجل له جارية حبلت عنده فادعى المولى
نسب الحمل فولدت ابنا فكبر عنده فزوجه امرأة له فولدت له
ابنا ثم باع المولى هذا الابن واعتق المشتري ثم ادعى البايع
نسب الولد ثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع ويلزمه رد
الثمن وان لم يكن ادعى البايع نسب الولد الاكبر ولكن نسب
الابن الثاني لا تسمع دعواه جارية مع ولدها في يد رجل وولدها
الاخر في يد رجل اخر اصغر او اكبر او كانا توأمين فادعى المولى
ادعى كل واحد منهما ان الولدين منه فاقاما البينة ثبت نسبهما
ممن كانت الجارية في يده جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل
ان ذا اليد زوجها منه وولدت منه وادعى ذو اليد ان هذه
الجارية للمدعي زوجها مني والولد مني ثبت نسبه منهما وعتق وحكم
حكم الجارية لا يطأ احدهما فاذا مات احدهما عتقت الجارية فان
قال ذو اليد تزوجتها بغير اذن مولاها والولد مني واقام البينة
وقال المولى الولد مني وانه سريتي ثبت نسبه من الزوج ويعتق
باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت المولى باب
الاستثناء خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا رجل
باع جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح البيع ولو قاسم على جواري
واغنام واستثنى ما في بطونها لم تصح القسمة ولو آجر دارا او
ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها لم تصح الاجارة ولو صالح من دعوى

84

حال على جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح كتاب الشهادة
الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها عند مطالبة
المدعي الا في الحدود ويخير بين الستر والاعلان والستر افضل
ويشهد في السرقة بالمال يقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة
على اربع مراتب شهادة في الزنا ويعتبر فيها اربعة من الرجال
ولا تقبل فيها شهادة النساء وشهادة في ساير الحقوق
والاحكام تقبل فيها شهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين
وشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب
بالنساء تقبل فيها شهادة امراة واحدة عدلة ولا بد في ذلك
كله من العدالة ولفظة الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة
وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وليست بشرط هنا وفي ساير
المواضع شرط وان لم يذكر شهادة خمسة اشياء تقبل فيها شهادة
رجل واحد رؤية هلال رمضان وافلاس المحبوس تقبل
شهادة رجل واحد ويخلى سبيله والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف
القاضي لسانه وعلى المزكين وعلى الموت واذا شهد رجل عند
رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته وقيل
المزكي والمترجم لا يكون اقل من اثنين خمسة اشياء تسمع الشهادة
فيها بالشهرة والاستفاضة ولاية الحاكم والنسب والنكاح
والموت والولاء اربعة نفر اذا رد القاضي شهادتهم ثم اعادها
تقبل عبد شهد فرد ثم اعادها بعد العتق والصبي شهد فرد ثم اعادها
بعد البلوغ والاعمى شهد فرد ثم اعادها بعد البصر والكافر شهد فرد ثم اعادها

خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها
يصح ويدخل المستثنى في المستثنى
منه الهبة والنكاح والصدقة
والخلع والصلح من دم العمد صح

وشهادة في ساير الحدود والقصاص
تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل
فيها شهادة النساء صح صح

وقال

بعد الاسلام خمسة اشياء لاتقبل فيها الشهادة على الشهادة وكتاب
القاضى الى القاضى حد الزنا والسرقة والقصاص وحد القذف
وحد الشرب صفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتى ان فلان بن فلان اقر عندى بكذا او اشهدنى
على نفسه وان لم يقل اشهدنى على نفسه جاز ويقول شاهد
الفرع عند الاداء اشهد ان فلان بن فلان اشهدنى على شهادته
انه شهد ان فلان بن فلان اقر عنده بكذا وقال لى اشهد على شهادتى
بكذا ويجوز تعديل شهود الاصل شهود الفرع وان انكر شهود
الاصل الشهادة لاتقبل شهادة شهود الفرع الشهادة على الشهادة
تقبل بثلث شرايط ان يموت شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا او مرض مرضا لا يستطيع معه حضور مجلس الحكم
الناس احرار الا فى اربعة اشياء اذا قال المدعى عليه الشهود عبيد
او قال القاذف كان المقذوف عبدا او قالت العاقلة كان
المقتول عبدا لايلزمهم الدية او قال الجانى المجروح عبد لا قصاص
علىّ فالقول قوله ويكلف المدعى احضار البينة على حريته اثنى عشر
نفرا لاتقبل شهادتهم للتهمة شهادة الولد لوالده وشهادة الوالد
لولده وشهادة الجد لنافلته وشهادة النافلة لجده وشهادة
الاجير لاستاذه وشهادة الاستاذ لاجيره وشهادة الشريك
فيما اشتركا فيه وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة
المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وشهادة الجار
بها مغنما والدافع بها مغرما ثلثة وعشرون نفرا لاتقبل شهادتهم

لنقص

من غيرة

لنقص منهم الصبى والمجنون والمعتوه والمحدود فى القذف
والاخرس ومعلن الفسوق وشارب الخمر بغير تاويل والمخنث
والنايحة والمغنية ومدمن الشرب على اللهو ولاعب الطيور
ومن يغنى للناس ومن ارتكب كبيرة يتعلق بها الحد ومن يدخل
الحمام بغير ازار واكل الربوا ولاعب النرد والشطرنج ومن يبول
على الطريق والاعمى سواء عمى بعد التحمل او قبله والخنثى المشكل
ومن يظهر سب السلف والحربى على الذمى والمستحل لشهادة
الزور ستة عشر نفرا تقبل شهادتهم مع النقص والتهمة شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف مللهم وشهادة اهل
الاهواء او البدع الا الخطابية وهم قوم من الروافض وشهادة
الاقلف والخصى وولد الزنا والخنثى وشهادة من يجتنب
الكبائر وان الم بمعصية وشهادة العدو على عدوه وشهادة
الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاخيه ولعمه وشهادة الرجل
لابنه وابيه وامه من الرضاعة والمحدود فى الزنا بعد ما تاب
اذا شهد احدهما بالبيع والهبة والرهن والصلح والخلع
والطلاق والعتاق والاخر شهد على الاقرار به وان اختلفا
فى الزمان والمكان فى هذه العقود يقبل الا فى موضعين
فى النكاح اذا اختلفا فى مكان العقد وزمانه لاتقبل شهادتهما
وفى القتل اذا اختلفا فى مكان القتل وزمانه لاتقبل شهادتهما
اربعة اشياء يجوز للرجل ان يشهد به اذا سمع اقراره وان لم
يشهد على تلك البيع والاقرار وحكم الحاكم والقتل ثلثة اشياء

لايجوز ان يشهد به حالم يُشْهَدْ على ذلك اذا سمع شاهدا يشهد رجلا في حادثة او سمع شاهدا يشهد رجلا على شهادته او رأى خطه في صكٍ لم يحل له ان يشهد حالم يذكر الشهادة وابو حنيفة لايقبل الشهادة على جرح الشاهد الّا ان يشهدوا على اقرار الشاهد انه شريكه او وكيله في شئ خاصم فيه او هو محدود في قذف او عبد واما اذا وجد الشهود عبيدا او محدودين في قذف او فسقة فعلى المحكوم له ردّ المال لاضمان عليهما خمسة مواضع لاضمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة في الشفعة والكفالة بالنفس وفي قتل العمد وفي الطلاق بعد الدخول وتكذيب شهود الاصل لشهود الفرع بان قالوا لم نشهدهم على شهادتنا ثمانية اشياء شرط في جواز تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما اقرّ به طايعا بطيبه وعلمه بما يجب عليه بشهادته وان لايكون جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه ان يقرّ ما عليه الكتاب من اوله الى اخره وان كان اعجميا لم يتحمل حتى يفسّر له

باب المقادير

ثلثة احكام يدور على يوم واحد وهو نفقة المضارب اذا تصرف في بلدة وهي كبيرة ان امكنه الرجوع الى منزله في يومه فنفقته في مال نفسه وان لم يمكنه الرجوع في يومه او خرج السواد يوما فنفقته في مال المضاربة والمطلقة البائنة خرجت بولدها الى موضع يقدر الزوج ان يزور ولده في يومه لها ذلك وان خرجت الى موضع لايقدر الزوج ان يزوره في يومه لم يجز وجواز المسح على الخفين مقدر بيوم وليلة خمسة عشر

وان اخرجه

احكام حل

حكما يدور على ثلثة ايام شرط الخيار في العقود والقصر والافطار في السفر واقل الحيض وتاجيل الشفيع في الثمن وجواز الصلوة على القبر وتاجيل المرتد في قبول الاسلام وتاجيل احضار المدعي البينة اذا قال ان لي بيّنة حاضرة واخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج عن زوجته اذا ادّعت المراة الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة او احضرت شاهدا او قالت ان لي شاهدا اخر ووجوب الجعل مقدر بانا عادته من مسيرة ثلثة ايام وايام التشريق وجواز التضحية في ثلثة ايام وصوم المتعة في الحج ثلثة ايام والصوم في كفارة اليمين ثلثة ايام واستبقاء قاطع الطريق على الصلب ثلثة ايام خمسة اشياء مقدر بثلثة اشياء المسح على الراس مقدر بثلثة اصابع والمسح على الخفين مقدر بثلثة اصابع وخرق الخف مقدر بثلثة اصابع من اصابع الرجل والطلاق مقدر بثلث وحكم الحاكم بالنكول مقدر بثلث عرضات حكمان يدوران على خمسة عشر يوما توطين المسافر نفسه على الاقامة واقل الطهر خمسة عشر يوما حكمان يدوران على سنتين اكثر مدة الحمل ومدة الرضاع في قول ابي يوسف ومحمد اربعة اشياء يدور على ستة اشهر الحين والزمان والدهر واقل الحمل اربعة اشياء مقدر بعشرة دراهم اقل المهر ونصاب السرقة ونقصان دية قيمة العبد على دية الحر ولزوم المال بالاقرار بدراهم كثيرة حكمان يدوران على درهم واحد اذا قطع يد عبد فصولح على عشرة آلاف درهم ينقص منه احد عشر درهما فالدرهم الواحد

من اصابع اليد

للتمييز بين قيمة النفس وقيمة اليد لان في قيمة النفس تنقص عشرة
فالنقصان في اليد احد عشر والجعل اذا كانت قيمة العبد اربعون
درهما يلزم الجعل تسعة وثلثون درهما تنقص درهم واحد
في قول محمد **كتاب ادب القاضي** ويصلح للقضاء من اجتمع فيه
ثمانية اشياء الموثوق به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه
وعلمه ومعرفته بالسنة والاثار والتاويل وسير من مضى قبله
من القضاة ولا يصلح للقضاء من لا يقبل شهادته مثل الاعمى
والعبد والمحدود في القذف واما المراة تصلح للقضاء في الاموال
دون الحدود والدماء ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين
ولا يستخلف القاضي غيره الا باذن الامام وتفويضه **خمسة** نفر
لا يجوز ان يكون كاتب الحكم الصبي والعبد والمكاتب والذمي
والمحدود في القذف وشرط جوازه ان يكون عفيفا مقبول القول
والشهادة **ويجوز** كتاب القاضي الى القاضي في المصرين او من قاضي
مصر الى قاضي رستاق ولا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر
ويكره تنفيذ الحكم في عشرة احوال في حال الغضب والجوع والعطش
والحابس والحاقب والراكب والماشي والناعس والمريض
والوجع ويقضي في حال يكون اجمع لذهنه وفهمه وعقله فهو يحضر
جماعة من اهل الفقه مجلسه ان كان لا تدخل حشمة بحضورهم **اربعة**
اشيا يجوز له الفتوى في العلامات وعيادة المريض وحضور
الجنائز واجابة الدعوة العامة **احد عشر** شيئا لا يجوز للقاضي
فعله الخلوة مع احد الخصمين والاشارة اليه والتلقين له

واجابة

واجابة الدعوة الخاصة وقبول الهدية من غير ذي الرحم المحرم
ومن غير من كان اعتاد قبله والفتوى في الاحكام لاهل بلده
والبيع والشراء في مجلس القضاء وان لا ينقض قضاء من تقدمه
اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ويختلف الفقهاء وينقض ما لا
يسوغ فيه الاجتهاد مثل القضاء بشهادة ويمين وجواز نكاح
ابنته من الزنا ولا يقضي بعلمه في الحدود الا في حد القذف ويقضي
بعلمه في الاموال والقصاص وحق العباد بما في صحيفته من شهادة
شهود لا يحفظ انهم شهدوا اذا علم في حال قضائه في قول ابي حنيفة
ولا يقضي بما يجد في صحيفته من شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يقضي به اذا كانت تحت يده
وختمه **ستة** نفر لا ينفذ القضاء لهم ان يقضي لنفسه ولولده
ولابويه واجداده وان علوا واولاد اولاده وان سفلوا
ولزوجته وزوجها **اربعة** من الشهود لا يسال القاضي عن
عدالتهم شاهدي الطينة وهو ان يلتمس من القاضي الطابع
فبلغه فيدفع اليه خاتمه فيرده المطلوب فيدعي صاحب الحق
عليه برد الخاتم فانكر فيشهد عند القاضي شاهدان فيسمع منهما
ولا يسال عن عدالتهما وشاهدي العدوى وهو ان يدعي حقا
على غائب عن المصر والتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان
باحضاره فلا يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع
القاضي شهادتهما ولم يسال عن عدالتهما وشاهد صاحب
الغريب اذا رفعت الرقاع التي يدعو بها بدا بالغريب فاذا تقدم

اليه غريب سأل من يعلم انه غريب فاذا شهد به شاهدان
يسمع ولا يسأل عن عدالتهما • وشهود تعديل العدالة ان الشهود
حضروا عند القاضي وعدلوا عنه خلاف قول القاضي هؤلاء
وعدلوا كما تقولون فيهم فاذا عدلوهم علانية لم يسأل عن عدالة
الذين عدلوهم **خمسة** نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير ان يسأل
المدعي تحليفه • الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضي بالله
ما سلمت الشفعة ثم يقضي بها • والمشتري اذا رد المبيع بعيب ارادهم
يحلفه القاضي بالله ما قبضته • ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه
القاضي بالله ما قبضته • ووديعة الغائب في يد رجل وطلب
امراته النفقة فيها يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة ثم
يقضي لها بها • ورجل اشترى جارية وثبت عند القاضي ان
لها زوجا يحلفه القاضي بالله ما علمت ان لها زوجا مات
او طلق من غير ان يسأله البائع ثم يقضي له بالرد **باب تنفيذ
القضاء وعدمه** اثنى عشرة موضعا يلزم القاضي تنفيذ قضاء
قاض قبله رجل وطئ ام امرأته او ابنتها فرفع الامر الى القاضي
شفعوي المذهب فلم ير التحريم فقضى بالحل فللقاضي الحنفي ان
ينفذ قضاه وكذلك شفعوي المذهب اذا قضى بالحل في الطلاق
قبل النكاح صح فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاه وكذلك في العتق قبل الملك
وكذلك في بيع المدبر وكذلك في الطلاق بالرجعة وكذلك
في طلاق المكره بعد الوقوع وكذلك في طلاق المكنى بعد
الوقوع وكذلك في جواز السلم في الحيوان وكذلك في رد المنكوحة

بالعيب وكذلك في قضاء شاهد ويمين وكذلك بالقضاء
في شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال وكذلك في
القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام وكذلك في القتل بالقسامة
وكذلك في متعة النساء **ثمانية** مواضع يلزم القاضي ابطال
حكم القاضي الاول • عبد بين شريكين اعتقه احدهما فقضى
قاض ببيع نصفه فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع • وكذلك
رجل له قبل انسان حق فتركه سنين ولم يطلبه فابطله
القاضي بتأخير طلبه فللقاضي الثاني ان يبطل قضاه • وكذلك
امراة عفت عن دم العمد فابطل القاضي عفوها وقضى
بالقود لورثته من الرجال وقال لا عفو للنساء فللثاني ان
يبطل قضاه • وامراة قبضت صداقها وتجهزت ثم طلقها
زوجها قبل الدخول فقضى القاضي بنصف الجهاز لزوجها
فللثاني ان يبطل قضاه • قاض قضى بشهادة شاهد شهد
على خط ابيه • او بطلان المهر من غير بينة واقرار فللثاني ان
يبطل قضاه • قاض قضى بابطال ما زاد الزوج في مهرها بعد
الدخول فللثاني ان يبطل قضاه • قضى قاض بعدم التأجيل
في العنا فللثاني ان يبطل قضاه **وما** يظهر من خطاء القاضي
ينظر ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية
وان كان في المال يسترد منه وان كان في الحدود فضمانه
على بيت المال رجما كان او حدا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله ما كان في ارش الضرب الذي هو حق الله

كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شئ عليه وان كان قضى عليه
بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان قضى بالرجم
باقرار واحد لا شئ عليه **كتاب الاكراه** وحكم الاكراه ثابت
اذا كان الاكراه من جهة السلطان او من جهة اللص بقدر
على ايقاع ما يواعده من قتل او تلف عضو من اعضائه او بامر
يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه ولو كان
الاكراه بحبس او ضرب او قيد لا يثبت حكمه فان فعله يستقر
عليه حكمه من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان ان كان اتلاف
مال وان كان الاكراه بالقيد والحبس في البيع والشراء
والاجارة والاقارير يثبت حكمه حتى لا يصح **ثمانية عشر** شيا يصح
مع الاكراه اذا اكره رجلا بقتل او تلف عضو من اعضائه
او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضوه على ان يطلق
امراته او يتزوج امراة او يراجعها او يحلف بطلاق
او عتاق او ظهار او ايلاء او عتق عبد او ايجاب حج
على نفسه او على ايجاب صدقة او على عفو من دم عمد وجب له
او اكره امراة على قبول طلاق على مال او اكره نصرانيا على
الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره على المكره في الطلاق
قبل الدخول نصف المهر او متعة ما لزم على الزوج ويرجع
في العبد بقيمة العبد والولاء للمولى دون المكره ولا ضمان
على المكره في العقود ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره
او المراة وعلى قبول الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيا

ولا يلزمها

ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه لا يقتل ويجبر على الاسلام
ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال فقبل
لم يلزم المال ويبطل القصاص وكذلك التدبير والاستيلاد
والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه ومن اكرهه السلطان
على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا الا في شئ واحد وهو
ما يباح عند الضرورة نحو اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر
وغيره فلم يفعل حتى قتل كان آثما ولو اكره على شتم محمد صلى الله
عليه وسلم فخطر بباله محمد النصراني فشتم وعنى به ذلك النصراني
لم يكفر فان ترك ما خطر بباله وشتم محمدا كفر **ثلثة** اشيا ولا يرجع
بضمانه على المكره اذا اكرهه على تزويج امراة حلف بطلاقها
او اكرهه على شراء عبد فحلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه
عتق عليه ولزمه القيمة ولم يرجع على المكره **ثمانية** اشيا من العقود
المالية تنفذ مع الاكراه اذا اكرهه على هبة نصف الدار فوهب
الدار كلها جازت الهبة او اكرهه على هبة الدار فوهبها على
شرط العوض او باعها او تصدق بها عليه جاز ولو اكرهه
على البيع ولم يكره على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولا يضمن
المكره ولو اكره على ان يطلق امراته واحدة فطلقها ثلثا
وقع ولا يضمن المكره ولو اكره على ان يودع ماله فلانا فاودعه
فهلكت عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء
ضمن المكره ولو اكره عبد لرجل على ان يقبل تدبيره من مولاه

على ماله يغرم فيفعل فالعبد مدبر كذلك الرجل يغرم قيمته لصاحبه
ولو كان مكان العبد جارية حل لذلك الرجل وطئها لانها قد
دخلت في ملكه وان امر العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير
ففعل فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الآمر نقصان التدبير وضمن
له الرجل قيمته وان شاء ضمن الامر قبل التدبير ولو اكرهه السلطان
حتى قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا عتق
ولا يضمن المكره شيئا الا في شيء واحد وهو ان يملكه بالميراث
لانه دخل في ملكه حكما لا صنع له فيه فلا يمكنه الامتناع منه وهناك
دخل في ملكه بصنعه ووقت العتق يمكن الامتناع عنه ان شاء
ملك وان شاء لم يملك خمسة اشياء لا يصح مع الاكراه البيع
والشراء والهبة والاجارة والاقرار كتاب الخنثى والخنثى
مولود له ذكر وفرج ويحكم بانه رجل بستة اشياء بالجماع بالذكر
مع الانزال والاحبال والبول من الذكر وبداية البول من
الذكر والاكثر منه في قولهما وعند ابي حنيفة لا عبرة للكثير
وبخروج اللحية ويحكم انها امرأة بستة اشياء بالحيض والثدي
كثدي المرأة ونزول اللبن منها وامكن الوصول اليها من الفرج
والحبل وان لم يظهر شيء من العلامات فهو خنثى مشكل واحكامه
احكام الناس فان قام في الصلوة بجماعة قام بين صف
الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه ان كان له مال
فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا ختنته
باعها وان مات وترك ابنا وولدا خنثى فللابن سهمان

وللخنثى سهم عند ابي يوسف وقال الشعبي للخنثى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وفسر ابو يوسف قوله تفسيرين
كانه ابن من وجه وبنت من وجه فيجعل له ثلثة ارباع نصيب
الابن فيجعل الميراث على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى
ثلثة اسهم وتفسير آخر انه يجعل اثنى عشر سهما سبعة للابن وخمسة
للخنثى كتاب المفقود رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم
انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويؤخذ
من ماله خمسة اشياء نفقة زوجته والاصاغر من اولاده
والكبار الزمنى وابويه ان كانا محتاجين واستيفاء حقوقه
المفقود احكامه احكام الاحياء وهذا على حاله في خمسة اشياء
ارتداده بعد اسلامه مع اللحوق وحكم الحاكم بنبذ العهد وحلول
النجوم عليه ان كان مكاتبا على الاختلاف وحجره ان كان
ماذونا وانقضاء مدة لا يعيش آدمي مثله وهو مائة وعشرون
سنة ففي هذه الاشياء كلها اذا علم منه كان حكمه حكم الموتى
في جواز تزويج نسائه وعتق مدبره وام ولده وحلول دينه
وقسمة ماله بين ورثته ولم يرث احد ماله مات في حال فقده
كتاب الاشربة الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا
شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو وطرب

ولا باس بالخليط اربعة من الانبذة حلال نبيذ العسل
ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد
فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه ولا يحد شاربه
مالم يسكر ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ويجوز بيعه عند ابي حنيفة
ويحل شربه للتداوي ولاستمراء الطعام مالم يسكر والمسكر
منه حرام فاما شربه للهو والطرب حرام في قول ابي حنيفة رح
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكره شربه ولا يحرم وان
كان طبخ ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه اجماعا ولا باس
بالانباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير باب حقوق
المسجد حقوق المسجد خمسة عشر شيئا التسليم على القوم اذا
كانوا جلوسا وان كانوا في الصلوة او لم يكن فيه احد
يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين ٢
وان يصلي ركعتين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ٣ وان لا يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم بكلام الدنيا في المساجد
احبط الله عمله اربعين سنة وروي عن النبي عليه السلام انه
قال سياتي على امتي زمان يكون احاديثهم في المساجد امر
دنياهم ليس لله منهم حاجة فلا تجالسوهم وروي خالد بن ايوب

بالانباذ في

السجستاني رحمه الله انه كان في المسجد فدخل عليه غلام يسأله
شيئا فقام وخرج من المسجد فاجابه فقيل له في ذلك فقال لم اتكلم
في المسجد منذ ثلثين سنة فكرهت ان اتكلم اليوم ٤ وان لا يسل
السيف فيه ٥ وان لا يطلب الضالة فيه ٦ وان ينزه المسجد عن
النجاسات والقاذورات والصبيان والمجانين لما روي
عن النبي عليه السلام انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم
وخصوماتكم ٧ وان لا يفرقع فيه اصابعه ٨ وان لا يبيع فيه ولا يشتري
٩ وان لا يتخطى رقاب الناس لانه اذى المؤمن واذى المؤمن
اثم عظيم لقوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ١٠
وان لا يبزق فيه ولا يمتخط لما روي عن النبي عليه السلام المسجد
ينزوي عن النخامة كما ينزوي الجلد من الدسم ١١ وان لا يقام فيه
الحدود ١٢ وان لا يمد فيه رجليه لان فيه استخفافا بالمسجد ١٣
وان لا يمر بين يدي المصلي ١٤ وان لا يضيق على احد في الصف
١٥ وان يكثر فيه ذكر الله تعالى لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
اذا دخلتم رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله
وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع فيها قال
ان تقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
باب شرائط المؤذن شرائط المؤذن عشرة اوله ان يكون عارفا
بميقات الصلوة فرضها وحفظ الخلق وان كان غائبا
لا يسخط على من اذن في المسجد ولا يطول الصلوة على النبي عليه

السلام بين الاذان والاقامة ويامر بالمعروف وينهى عن
المنكر ويقول الحق بين الغني والفقير ويطلب الاجر باذانه
من الله تعالى ولايمن على الناس وينتظر الامام قدر ما لا
يشق على القوم ولايغضب على احد اذا اخذ مكانه في المسجد
وينقي المسجد عن القاذورات والصبيان والمجانين
ويعرف تفسير الاذان فان لكل كلمة منها ظهرا وبطنا
قوله الله اكبر الله اكبر فتفسيره الله عظيم ثم الله عظيم ومعناه شغله
اوجب فاشتغلوا بعمله واتركوا اشتغال الدنيا وقوله
اشهد ان لا اله الا الله تفسيره اشهد انه واحد لا شريك له
ومعناه ان الله امركم بامر فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا
الله ولا ينجيكم احد من عذابه الا الله وقوله اشهد ان محمدا رسول
الله ارسله اليكم لتؤمنوا به وتصدقوه ومعناه امركم محمد
بالجماعة فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وقوله في اخره حي
على الفلاح تفسيره اسرعوا الى النجاة والسعادة ومعناه
ان الله تعالى جعل الصلوة سببا لنجاتكم وسعادتكم فاقيموها ولا
تؤخروها عن وقتها وقوله الله اكبر الله اكبر ما ذكرنا وقوله
لا اله الا الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له معناه اخلصوا
صلوتكم لوجه الله كما هو واحد **باب شرايط الامامة** شرايط الامامة
عشرة ان يكون قارئا لكتاب الله تعالى وان لا يكون لحانا لما روى
عن النبي عليه السلام يؤمكم اقراكم لكتاب الله ويجزم التكبيرات
لما روى عن النبي عليه السلام انه قال التكبير جزم الاذان جزم

وقوله حي على الصلوة تفسيره
جائت لكم الصلوة اسرعوا بالاداء
ومعناه ان الله تعالى امركم بالصلوة
فخذوا امره واطيعوا اجره

ويتم



ويتم ركوعه وسجوده لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال للاعرابي الذي علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا
الخبر الى آخره ولا يطول القراة في الصلوة لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران ولما روى عن النبي عليه السلام انه قال من
ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير
والمريض والمسافر وذا الحاجة ويطهر بدنه من الحرام والشبهة
لما روى عن النبي عليه السلام انه قال من كان في ثوبه خيطة من
الحرام لم يقبل الله صلوته اربعين يوما ويطهر ثيابه عن الاقذار
لان صحة صلوة القوم متعلقة بصلوة الامام والنجاسة تمنع
صحة صلوته ولايدخل في الصلوة حتى يستغفر الله لنفسه وللمؤمنين
والمؤمنات لانه قام مقام الشفاعة لما روى عن ابي عمرو بن
العلا انه قدم للامامة فوقع فغشي عليه فلما افاق قيل له في
ذلك قال خطر ببالي هب كان القوم لم يعرفوك الم اعرفك
ولا يخص نفسه بالدعاء فقد خان من وراءه ولا يؤم القوم
الا برضاهم لما روى عن النبي عليه السلام انه قال من ام قوما
وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
واذا نزل الغريب في المسجد سأله عن حاله وحاجته ويتعاهده
ويهيئ اسبابه **كتاب الوصايا** الوصية مستحبة وواجبة وقبولها
بعد الموت فان قبلها في حيوة الموصي او ردها فذلك باطل
وان اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير
وجهه فليس برد وان ردها بوجهه فهو رد والموصى له اذا مات

قبل القبول يدخل الموصى به في ملك ورثته اربعة نفر لا يجوز لهم
الوصية الوارث والقاتل والمرتد والحربي كان مستامنا
او غير مستامن وان اجازها الورثة ويستحب الوصية باقل من
الثلث ولا يجوز اكثر من الثلث الا في خصلة واحدة وهو
الحربي دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات وهو في
دارنا وقف جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله صحت
الوصية اربعة نفر لا تجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد
والمكاتب سواء مات عاجزا او مليا رجل اوصى الى عبده
والورثة صغار او كبار لم تجز الوصية ولو قال اذا بلغ ابني
فهو وصي فان اوصى الغير يكون وصيا وهو وارثه فولد له
ابن جازت الوصية للاخ فلو مات الابن بطلت وصيته ولو
اوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية (وصيته) وان اوصى لعبد
وارثه لم تجز وان اوصى لابنه وامرأته جاز اربعة اشياء يضرب الموصى
له بها وان احاط بجميع مال الموصي ولم يجز الورثة العتق والتدبير
والمحاباة في البيع والوصية بدراهم او دنانير بيانه رجل
اعتق عبده في مرضه او دبره او اوصى بعتقه وذلك جميع
ماله او اكثر من الثلث فيضرب بجميع قيمته فيما خاص به اصحاب
الوصايا وكذلك لو كان حابا في البيع والشراء يضرب بجميع المحاباة
وكذلك لو اوصى الف درهم منها وكذلك لو اوصى بعبد قيمته
الف درهم لغير عينه ضرب الموصى له بجميع الوصية مع سائر
اصحاب الوصايا وان كان اكثر من الثلث واذا اوصى للاولاد

فلان

فلان فالذكر والانثى فيه سواء وان اوصى لورثة فلان
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى لزيد وعمرو
بثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت فلعمرو نصف الثلث والرجوع في
الوصية على ستة وعشرين وجها قوله كلما اوصيت به لفلان فهو
باطل وكل وصية اوصيت بها لفلان فهو لعقب عمرو وعمرو
حي ثم مات قبل الموصي او قال ما اوصيت به لفلان فهو
لفلان آخر او اوصى بثوب ثم قطعه وخاطه وكذلك الكتان
والصوف ثم يغزل او اوصى بغزل ثم نسجه او حديد فجعله
سيفا او بفضة فجعلها خاتما او سويق فلته بسمن او بارض
ثم بنى فيها او بقطن ثم حشاه او ببطانة ثم ظهرها او بظهارة
ثم بطنها او بقميص فجعله قباء او بقباء فجعله قميصا او كانت
امة فباعها او اعتقها او دبرها او كاتبها او استولدها
او وهبها او كانت حنطة فطحنها وكذلك لو قيل له اوصيت
بعبدك لفلان فقال لا ولكن اوصيت له بالامة كان هذا
رجوعا في العبد وموصى له بالامة ولو جحد الوصية لا يكون
رجوعا ولو اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله
وان اوصى لاصهاره فهو لكل ذي رحم محرم من امرأته وان اوصى
لاقربائه فهو للاقرب فالاقرب ولا يدخل فيه الاولاد والابوان
ويكون للاثنين فصاعدا باب المريض افعال المريض على ثلث
مراتب محاباته في البيع والشراء واعتاقه في حال حيوته

او تدبيره او وصيته بالعتق بعد موته او وصية ببيع فيه
محاباة والحكم في البداية ينظر ان قدم المحاباة على العتق
بدئ بها ثم بدئ بالعتق الواقع في حال حيوته ثم يستوي الوصية
الواقعة بعد الموت من عتق او محاباة او غير ذلك وان قدم
العتق عليه لا يبدأ بواحد منهما ولكن تحاصا في الثلث جميعا
وهذا كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبدأ بالعتق
في المرض على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها سواء كان
بدأ به او اخرها ثم تستوي المحاباة ثم سائر الوصايا المريض
اذا قضى دينا لحقه في مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة الا
في خصلتين ان يتزوج في مرضه ودفع مهرها او استأجر
اجيرا فدفع الاجرة فان غرماء الصحة اسوة لهما في ذلك
ولو اشترى شيئا في مرضه او استقرض مالا وانفقه في نفسه
ثم قضاه جاز ذلك في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه
باب فعل الاب والوصي
اذا اشترى الاب والوصي ذا رحم
من الصبي والمجنون لم يلزمهما الا في خصلة واحدة وهو ان
يكون الاب اشترى لابنه المجنون جارية وقد كانت ام ولده
يلزم استحسانا ولا يبيع احد لنفسه ولا يشتري لنفسه الا
الاب يبيع مال ولده من نفسه ويشتري ماله للصغير ثلثة
اشياء يجوز للاب فيه فعله في مال الصغير ولا يجوز ذلك للوصي
بيع اعيان الصغير من ولده الصغير واجارة الصغير من ولده
الصغير وقسمة المال بين ولدي الصغير اذا كانت الورثة

كبارا

كبارا حضورا جاز للوصي بيع التركة في ثلثة اشياء اذا كان
على الميت دين او اوصى بدراهم او دنانير او غير ذلك
وكذلك لو كان في الورثة صغار وكبار جاز له بيع جميع التركة
نصيب الصغار والكبار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز له بيع قدر الدين والوصية وحصة الصغار
احد عشر شيئا لا يجوز للوصي فعله بشراء مال الميت وقرضه
واقراره بالدين والوصية والابراء والحط والصلح في الدين
والتجارة بماله ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شيء من ماله
رد الوصية على ثلثة اوجه في وجهه او بعد موته او قبل
القبول او كان غائبا فبلغ الخبر اليه فرده بكتاب او رسول
قبول الوصية على ثلثة اوجه قبولها في وجهه وردها في غير
وجهه او باع شيئا من تركته قبل العلم بالوصية او قال حين
ما بلغه الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته قبلت ويجوز لاحد الوصيين
ان ينفرد في عشرة اشياء في الكفن وتجهيزه وطعام الصغار
وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ
الوصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حق الميت
من قبض واعطاء ثمانية اشياء اذا تغير عن حاله قبل موته
بطلت الوصية اذا اوصى له بكفرى نخلة فصار بسرا
او ببسر فصار رطبا او برطب فصار تمرا او بعنب
فصار زبيبا او بقصيل فصار شعيرا او ببقل فصار بذرا
او ببيض فصار فرخا او بدجاجة فحضنت فصارت فرخا

او بحنطة فابتلت ونبتت او كان بسرا فصار بعضه رطبا
خمسة اشياء يرجع به الوارث في تركة الميت اذا اشترى
الوصي والوارث الكفن رجع به في مال الميت او زوج الولي
امراة عن اليتيم وضمن عنها المهر او اشترى لليتيم الطعام
والكسوة او قضى دينه من ماله او دفع خراج ارض **باب قسمة**
الوصي قسمة الوصي على وجهين اذا قاسم مع الموصى له والورثة
غائب جازت القسمة وكذلك اذا كانت الورثة صغارا فقاسم غيب
الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم الثلث وامسك الثلثين
جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا يرجع به على اصحاب
الوصايا والورثة **ثلثة** اشياء لا يجوز قسمة الوصي فيها اذا
قاسم الوصي الورثة عن اصحاب الوصايا واصحاب الوصايا
غيب لم يجز وما هلك من نصيب الغيب فهو بينهم او قاسم بين
الصغار والكبار مع غيبة الكبار لا يجوز وما هلك فهو بينهم
وان قاسم احد الوصيين بغير امر صاحبه فما لا يجوز التفرد
فيه لم تجز القسمة وما هلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض
الوصايا المجهولة اذا اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة
وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز وان كان له ابنان فللموصى له
الثلث وان اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة
الا ان ينقص من السدس فيكمل له السدس وان اوصى بجزء من
ماله يقال للورثة اعطوه ما شئتم وان اوصى الى رجل فقبلها
بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها الا ان يخرجه القاضي منها

وان

٩٥

وان ظهر منه عجز او خيانة كان للقاضي ان يضم اليه غيره
او يستبدل غيره مكانه لينفذ الوصايا وان مات الوصي
واوصى لاخر جاز وان مات ولم يوص الى اخر فللقاضي
ان ينصب له وصيا **مسائل شتى** سئل بالفريضة تدخل في
الصلوة ام بالسنة قيل بالفريضة والسنة والسنة رفع اليدين
والفريضة قوله الله اكبر **سئل** تصلي صلوتك ام صلوة القوم
قيل له صليت صلوة جاز صلوتي وصلوة القوم فكنت
ضامنا عنهم بشيئين القراءة وسجدتا السهو **سئل** الصلوة
ماذا قيل له الصلوة ثلثة اشياء امر وفعل وذكر فما هو الامر
والفعل فرض الا الانحراف في التسليم وما هو ذكر كله سنة الا
ثلثة اشياء التكبير والقراءة والتسليم **اعلم** بان بناء الصلوة على
خمسة اشياء على الاسلام والعقل والبلوغ والوقت
والطهارة **سئل** ام في يوم واحد ثلث مرات كيف هذا قيل
له رجل صلى الظهر ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم ام ثانيا ثم
حضرت الجمعة فام في صلوة الجمعة وعن محمد بن مقاتل عمن سرق
من المصلي درهما او شيئا قيمته درهم واحد انه يقطع الصلوة
فرضا كان او نفلا **كتاب الفرائض** العصبات عشرة الاب
والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل
والاخ من الاب والام والاخ من الاب وابن الاخ لاب وام وابن الاخ لاب صح
والعم من الاب والام والعم من الاب وابن العم من الاب
والام وابن العم من الاب وعم الاب من الاب والام وعم الاب من الاب

زيد متوفا انك صغيره قزي بنده وصيه منصوب ... والده ...
اولاد رقيه صغيره مزبوره منو لده اولديغي قصبه ده
آخر دياره ... بلا مقتضى شرعي ... كوتورمكه قادر اولورمي ... اولماز. ...

زید فوت اولوب زوجه‌سی هندی وصلبیه قزلری زینبی وصلبیه قزلری فاطمه و خدیجه و رقیه‌یی ولابوین قرنداشی عمرو و بکری ترک ایدوب قبل القسمه مذکوره خدیجه دخی فوت اولوب آنالری هندی ولابوین قرنداشلری فاطمه و رقیه‌یی قبل القسمه رقیه دخی فوت اولوب آناسی هندی و قرنداشلری فاطمه و عمرو و بکری ترک ایلسه

ومولى العتاقة واصحاب الفرائض اثنى عشر اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الرجال الاب والجد والاخ من الام والزوج اما النساء الابنة وابنة الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة والزوجة ثلثة من النساء يرثن مع الاجنبي امراة الملاعنة ترث من ولدها الذي لاعنت به والملتقطة ترث من اللقيط اذا ادعاه والمرأة ترث مع ولد معتقها اثنان من النساء عصبة الاخوات مع البنات والسيدة مع المعتق لا ترث النساء بالولاء الا من خمسة ممن اعتقن وممن اعتق من اعتقن وممن كاتبن وممن كاتب من كاتبن وممن جر ولاء معتقهن بيانه اشترى عبدا قد تزوج بمعتقة قوم فولدت له ولدا وكان لها ولد ثم اعتق هذا العبد فيصير ولاء الولد له وقد كان الولاء قبل عتق الاب لمولى الام فلما عتق العبد جر الولاء الى مواليه والاخ من الاب والام لا يرث مع ثلثة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ من الاب لا يرث مع ثلثة نفر الاب والابن وابن الابن والاخ من الام لا يرث مع اربعة نفر مع الاب والابن والابنة وولد الابن والاخت من الاب والام لا ترث مع ثلثة الاب والابن وابن الابن والاخت من الاب لا ترث مع خمسة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ لاب وام والاختين لاب وام فصاعدا وابنة الابن لا ترث مع نفرين مع الابن والابنتين فصاعدا الاب يحجب الجدات كلها والاب يحجب الاجداد من قبله ثلثة نفر يحجبون الام من الثلث الى

بن الاخ من الاب لا يرث مع الاخ لابوين ايضا

مطلب الاشياء التي لا يورث

السدس الولد وولد الابن والاخوة من اى جهة كانوا وان كان مع الابوين زوج او زوجة حجبت الام من الثلث الكامل الى ثلث الباقي وهذا قول الصحابة الا عبد الله بن عباس رضي الله عنهم اربعة نفر لا يرثون في حال ويرثون في حال المكاتب والمرتد والجنين والقاتل ثلثة اشياء يقطع الميراث الرق والكفر والقتل ستة اشياء لا يورث الحدود والخيار والشفعة والاجارة والوكالة والاجل الميت يرثه كل وارث من قبل ابيه وامه الا الابن الملاعنة وولد الزنا وعصبتهما مولى امهما ثلثة نفر من الذكور لا يرثون بالولاد والارحام الزوج والاخ من الام ومولى العتاقة واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله السدس للاب والباقي للابن ولا يباع الولاء ولا يوهب

الحمد لله على التمام والصلوة
على نبيه محمد عليه السلام وقع الفراغ
في ضحوة اليوم الحادي عشر من
جمادى الاولى لسنة احدى
وخمسين والف

على يد احوج عباد الله الغني الكريم علي بن عبد الرحيم قاضيا بلدية والبوع والاعمام ايضا وقع فيها غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه ولمن قرأه واصلحه ودعا لكاتبه آمين بحرمة سيد المرسلين